ن ينبش فيكون امارة نعلم بها نفيته والفاء في فاشن بوا معطوف على محذوف
اى نصيتكم او لا عن ذلك فالان نسعته فاشن بوا الى آخره وغير منصوب على انه
مستثنا منقطع وتقديره ابيح لكم شرب ما في كل اناء غير شرب المسكر ولا اذا ندح للتاكيد
الفصل الثانى ابو مالك قوله ليشربن الى آخره اخبار فيه شائبة انكار تو المراد
منه انهم يسمون بشربها باسماء الانبذة المباحة الفصل الثالث عبد الله بن
ابى اوفى قوله الجر الاخضر نه الجر والجرار جمع جرة وهو الاناء المعروف من الفخار و
اراد بالنهى الجرار المدهونة لانها اسرع في الشدة والتخمير ط انما جرى ذكر الخضرة
من اجل ان الجرار التى كانوا ينتبذون فيها كانت خضراء والابيض بمثابته لما سبق
من الحديث الآخر في الفصل الاول باب تغطية الاوانى وغيرها الفصل الاول الاول
جابر رضى الله عنه قوله او امسيتم شك الراوى وجنح الليل بالفتح والكسر طايفة من
الليل واراد به ههنا الطايفة الاولى منه عند امتداد فحمة العشاء وقوله لا يفتح
بابا مغلقا اى باب اغلق مع ذكر اسم الله عليه قوله ولو ان تعرضوا هو بضم الراء وكسرها
والاول اصح والمذكور بعد لو فاعل فعل مقدر اى ولو ثبت ان تعرضوا عليه شيئا وجواب
لو محذوف اى لو خمرتموها عرضا بشئ نحو العود وغيره وذكرتم اسم الله عليه لكان كافيا
والمقصود هو ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل صيانة عن الشيطان والوباء والحشرات و
الهوام على ما ورد بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ في الارض ولا في السماء واجيفوا
الابواب اى ردوا وما يقال اجاف الباب اى رده واكفتوا صبيانكم اى ضموهم وقوله فان
الفويسقة اى الفارة سميت بها لخروجها من جحرها على الناس وافسادها واضرم النار
اذا اوقدها والضرمة بالتحريك النار والفواشى كل شئ منتشر من الاموال كالغنم السائمة
والابل وغيرها يقال افشى الرجل اذا كثرت فواشيه وفحمة العشاء اقباله واول سواد
يقال للظلمة التى بين صلاتى العشاء الفحمة وللظلمة التى بين العتمة والغداة العسعسة
والوباء بالقصر وبالمد والهمز الطاعون والمرض العام ح فيه جمل من انواع الخير
والآداب الجامعة جماعها تسمية الله تعالى في كل فعل وحركة وسكون ليحصل السلامة
عن الآفات الدنيوية والاخروية الثانى جابر رضى الله عنه قوله من النقيع ح روى
بالنون والباء والصحيح الاشهر الذى قاله الخطابى والاكثرون بالنون وهو موضع

بوادي العقيق وهو الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الا خمرته الا حرف التحضيض
دخل على الماضي للوم على الترك واللوم انما يكون على مطلوب ترك كان الرجل جاء بالاناء
مكشوفا فامره بتخميره فقال عرضت العود على الاناء اعرضه بكسر الراء في قول عامة
الناس الا الاصمعي فانه قال اعرضه مضمومة الراء في هذا خاصة المعنى هلا تغطيه
بغطاء فان لم تفعل فلا اقل من ان تعرض عليه شيئا الثالث والرابع ابو موسى قوله على
اهله اما حال اي ساقطا عليهم او متعلق باحترق اي ضرر عليهم والمشار اليه بهذه
النار نار مخصوصة وهي التي يخاف عليها من الانتشار وقال الشيخ محي الدين في قوله
صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون هذا عام يدخل فيه السراج وغيره واما
القناديل المعلقة فان خيف منها يدخل في الامر بالاطفاء وان امن منها كما هو الغالب
فالظاهر انه لا باس بها لانتفاء العلة فان النبي صلى الله عليه وسلم علل الامر بالاطفاء وان امن
منها كما هو الغالب فالظاهر انه لا باس بها لانتفاء العلة فان النبي صلى الله عليه وسلم علل
الامر بالاطفاء وان امن منها بقوله ان الفويسقة تضرم على اهل البيت الفصل الثاني
الاول جابر رضي الله عنه قوله اذا هدأت الارجل تة الهدءة والهدو السكون
عن الحركات اي بعد ان يسكن الناس عن المشي والاختلاف في الطرق قوله ما يشاء هو
مفعول يبث وهو عام في كل ذي شر من الشياطين والسباع والهوام ومن حلمه بيانها
قوله اكفئوا الانية حس قال الكسائي يقال كفأت الاناء اذا كببته واكفأته تة كفأته ايضا اذا
املته لتفرغ ما فيها وفي الغريبين المراد باكفاء الانية ههنا قلبها كيلا يدب شيء ينجسها
فالانية جمع قلة كادمة في جمع اديم الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله على الخمرة فا
هي السجادة الصغيرة من الحصير لانها مرملة تخمر خيوطها بسعفها قوله مثل هذه هو
مثل قولهم مثلك لا يبخل اي مثل هذه الفارة وما عليه من الافساد واخراج الشيء عن كونه
منتفعا به والله اعلم كتاب اللباس الفصل الاول الاول انس رضي الله عنه قوله الحبرة خير
كان وقوله ان يلبسها متعلق باحب اي كان احب الثياب لاجل اللبس الحبرة لاحتماله
الوسخ تة الحبيرة من البرود ما كان موشيا مخططا يقال برد حبير وبرد حبرة بوزن
عنبة على الوصف والاضافة وهو برديمان والجمع الحبر وحبرات الثاني عائشة
رضي الله عنها قوله ذات غداة نض ذات الشيء نفسه وحقيقته والمراد به ما اضيف اليه

قوله

قوله مرط بكسر الميم واسكان الراء كساء من صوف وشعر وكتان وخز يؤتزر به والمرحل بضم
الميم وفتح الراء والحاء المهملة وروي بالجيم اى عليه صور الرجال والصواب الاول اى
عليه صور رحال الابل ولا باس به وانما المحرم هو تصوير الحيوان الحديث الرابع ابو بردة
قوله ملبدا اى مرقعا يقال لبدت القميص البده ولبدته ويقال للخرقة التي يرقع
بها صدر القميص اللبدة والتي يرقع بها قبه القبيلة وقيل الملبد الذي ثخن
وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبد ح في امثال هذا الحديث بيان ما كان صلوات
الله عليه من الزهادة في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها فيجب على الامة ان
يقتدوا به صلى الله عليه وسلم الخامس والسادس عائشة رضي الله عنها قوله كان وساد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ح فيه جواز اتخاذ الفراش والوسادة والنوم عليها والارتفاق بها
السابع عائشة رضي الله عنها قالت بينا نحن جلوس في بيتنا هو طرف من حديث الهجرة
مقبلا متقنعا حالان متداخلان او مترادفتان والعامل معنى اسم الاشارة قال
الزجاج اذا قلت هذا زيد قائما ان قصدت ان تخبر به من لم يعرف زيدا لم يجز لانه
لا يكون زيدا ما دام قائما واذا زال عن القيام فليس بزيد واما تقول هذا زيد
قائما لمن يعرف زيدا فيعمل في الحال التنبيه اى انتبه لزيد في حال قيامه او اشير الى
زيد في حال قيامه لان هذا اشارة الى ما حضر قال وهذا من لطيف النحو وغامضه
الثامن جابر رضي الله عنه قوله فراش مبتدا مخصصه محذوف يدل عليه قوله
والثالث للضيف اى فراش واحد كاف للرجل ح في قوله والرابع للشيطان ان ما زاد على
الحاجة فاتخاذه انما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا وما كان
بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف الى الشيطان لانه يرتضيه
واما تعديد الفراش للزوج فلا باس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش
عند المرض ونحوه واستدل بعضهم بهذا انه لا يلزمه النوم مع امراته وان له
الانفراد عنها بفراش وهو ضعيف لان النوم مع الزوجة وان كان ليس بواجب
لكنه معلوم بدليل اخر ان النوم معها بغير عذر افضل وهو ظاهر فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقول ولان قيامها من فراشها مع ميل النفس اليه متوجها الى التهجد
اصعب واشق ومن ثمة ورد عجب ربنا من رجلين رجل ثار عن وطائه ولحافه

من بين حبه واهله الى صلوته فيقول الله لملايكته انظروا الى عبدي ثار عن فراشه
ووطائه من بين حبه واهله الى صلوته رغبة فيما عندي وشفقا مما عندي الحديث
الثامن ابو هريرة رضى الله عنه قوله بطرا نه البطر الطغيان عند النعمة وطول الغنى
العاشر ابن عمر رضى الله عنهما قوله خيلاء تم الخيلاء بالمد والمخيلة والبطر والكبر والزهو
والتبختر كلها متدانية يقال خال الرجل خالا واختال الرجل اختيالا اذا تكبر وهو
رجل خال متكبر ومعنى لا ينظر الله اليه لا يرحمه ولا يلتفت اليه الحادي عشر ابن عمر رضى الله عنهما
قوله يتجلجل مع اى يتحرك وينزل مضطربا قيل يحتمل ان الرجل من هذه الامة فاخبر صلى الله عليه وسلم
بانه سيقع وان يكون اخبارا عمن كان قبل هذه الامة وهو الصحيح ولذلك ادخله البخاري في
باب ذكر بنى اسرائيل الثاني عشر ابو هريرة رضى الله عنه قوله ما اسفل شف ما موصولة وصلته
من وقته وهو كان واسفل منصوب خبرا لكان ويجوز ان يرفع اسفل اى الذى هو
اسفل وعلى التقدير هو افعل ويجوز ان يجعل فعلا وموضع فاعله صلته اى الذى اسفل
من الازار من الكعبين حط يتأول هذا على وجهين احدهما ان ما دون الكعبين من
قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله والاخر ان فعله ذلك في النار اى هو معدود
محسوب من افعال اهل النار مح الاسبال يكون في الازار والقميص والعمامة ولا يجوز
الاسبال تحت الكعبين ان كان للخيلاء وقد نص الشافعي على ان التحريم مخصوص بالخيلاء
لدلالة ظواهر الاحاديث عليها فان كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه واجمعوا
على جواز الاسبال للنساء وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم الاذن لهن في ارخاء ذيولهن ذراعا واما
القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والازار فنصف الساقين والجائز بلا كراهة
ما تحته الى الكعبين وبالجملة يكره ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة
والله اعلم الثالث عشر جابر رضى الله عنه قوله في نعل واحدة مح لانه تشويه ومخالف للوقار
ولان الرجل المنعلة تصير ارفع من الاخرى فيعسر مشيه وربما كان سببا للعثار والصماء بالمد
هو ان يشتمل بالثوب يتجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده
وقال ابن قتيبة سميت صماء لانها سدت المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس
فيها خرق ولا صدع وقال الفقهاء هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد
جانبيه فيضعه على احد منكبيه وانما يحرم هذا لانه ينكشف به بعض عورته

واما حديث

في الاحتباء

بالمد ان يقعد الرجل على اليتيه وينصب ساقيه ويحوى عليها ثوب او نحو
او بيده وهو عادة بعض العرب في مجالسهم الرابع عشر والخامس عشر من عمر رضى الله عنه
قوله من لا خلاق له عبد الخلاق ما اكتسبه الانسان من الفضيلة بخلقه اقول فيه
وجهان احدهما انه لا نصيب له في الآخرة وقيل من لا دين له فعلى الاول محمول على
الكفار وعلى الآخر يتناول المسلم والكافر قول ويحتمل ان يراد بقوله من لا خلاق له
النصيب من لبس الحرير فيكون كناية عن عدم دخوله الجنة لقوله تعالى ولباسهم
فيها حرير اما في حق الكافر فظاهر وفي المومن فعلى سبيل التغليظ السادس عشر والسابع عشر
على رضى الله عنه قوله سيرا انه السيراء نوع من البرود يخالطه حرير يسمى سيراء
لتخطط فيه والثوب المسير الذى فيه سير اى طرايق والتسيير ان تخضب المرأة
اصابعها خضبا مخططا تخضب خطا وتدع خطا اقول انما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه لم يتفكر انها ليست من ثياب المتقين وكان ينبغى عليه ان يتحرى فيها ويقسمها
على الفواطم ح الفواطم فاطمة الزهراء البتول ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة
بنت اسد بن هاشم زوجة ابى طالب ام على وجعفر وعقيل وطالب وهى اول هاشمية
ولدت بهاشمى والثالثة فاطمة ام اسماء بنت حمزة وقيل الثالثة فاطمة بنت عتبة بن
ربيعة وكانت تولد حرث واما فاطمة المخزومية جدة النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة
بنت الاصم فما ادركتا الوقت الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه لعلى ذلك انتهى كلامه وقوله
خمرا حال متدرة لتشقه خمرا قميصا وقوله بين النساء يجوز ان يكون حالا من الضمير
المنصوب او صفة لخمر الثامن عشر عمر رضى الله عنه قوله بالجابية هى مدينة بالشام التاسع عشر
اسما قوله جبة طيالسة ح هو باضافة جبة الى طيالسة والطيالسة جمع طيلسان
بفتح اللام على المشهور وفي المغرب الطيلسان تعريب تالسان وجمعه طيالسة
وهو من لباس العجم مدور اسود وفي جمع التفاريق الطيالسة لحمتها وسداها
صوف والطيلس لغة فيه تم كلامه فعلى هذا الاضافة للبيان اى جبة صوف
ويعلم منه انها كانت سوداء وقال الزمخشري في اساس البلاغة جاء البرد
والطيالسة وخرج القاضى متطلسا متطلسا ومن المجاز تشقق طيالس الظلام
قال ابو النجم. كم في نجيم من اغر كانه صبح يشق طيالس الظلماء ويحتمل ان يكون نحوا

ولا حظ له في النعيم و...
لا حظ له في الاعتقاد
فعلى معنا...
الآخرة ح
لا نصيب له في

الى الاعاجم قال صاحبا الاساس والمغرب تقول العرب يا ابن الطيلسان يريد وكنية اعجمي

ويتصوره قوله كسروانية وهو منسوب الى كسرى ملك الفرس وبهذا اندفع جميع

الاشكالات قوله لِبْنَة هي بكسر اللام وسكون الباء رقعة يعمل موضع في جيب القميص

والجبة قوله وفرجيها مكفوفين هكذا وقع في جميع النسخ والاصول وهما منصوبان

بفعل محذوف اي ورأيت ش وفرجيها اي شقيها من خلف وقدام مكفوفين بالديباج

اي خيط شقاهما بالديباج والكُفّة بالضم عطف الثوب ونصب فرجيها باضمار فعل مثل [illegible]

ح واما اخراج اسماء جُبّة النبي صلى الله عليه وسلم المكفوفة بالحرير فقصدت به بيان

ان هذا ليس محرما لم يزد على اربع اصابع العرض انس رضي الله عنه قوله لحكة بهما ح

يجوز لبس الحرير موضع الضرورة كما اذا فاجأت الحرب او احتاج اليه لحر او برد فلم يجد

للحاجة كالجرب وفيه وجه انه لا يجوز وهو منكر ويجوز لدفع القمل في السفر وكذا

في الحضر على الاصح الثالث والعشرون عبد الله قوله بل احرقهما قص قيل اراد بالاحراق افناء

الثوبين ببيع او هبة ولعله استعار به عنه للمبالغة والتشديد في النكير وانما

لم يأذن في الغسل لان المعصفر وان كان مكروها للرجال فهو غير مكروه للنساء

فيكون غسله تضييعا واتلافا للمال ويدل على هذا التأويل ما روى انه اتى اهله

وهم يسجرون التنور فقذفها فيه ثم لما كان من الغد اتاه فقال له يا عبد الله ما فعلت

فاخبره فقال افلا كسوتها بعض اهلك فانها لا باس بها للنساء وانما فعل عبد الله ما فعل

لما راى من شدة كراهة الرسول صلوات الله عليه او لفهمه الظاهر او لتوهمه عموم الكراهة

ح اختلفوا في الثياب التي صبغت بالعصفر فاباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين

وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك ولكنه قال غيرها افضل منها وفي رواية عنه انه اجاز

لبسها في البيوت وافنية الدور وكرهه في المحافل والاسواق وقالت جماعة هو مكروه

كراهة تنزيه وحملوا النهي على هذا لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وفي

الصحيحين عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بالعصفر وقال الخطابي

النهي منصرف الى ما صبغ بعد النسج فاما ما غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي وحمل

بعضهم النهي ههنا على المحرم بالحج او العمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر نهى المحرم

ان يلبس ثوبا مسه ورس او زعفران واما البيهقي رحمه الله فاتقن المسئلة في كتابه معرفة السنن

نهي

نهي الشافعي الرجل عن المزعفر واباح له المعصفر وقال اى الشافعي انما رخصت في المعصفر
لاني لم اجد احدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه الا ما قال علي رضي الله عنه نهاني و
لا اقول نهاكم قال البيهقي وقد جاءت احاديث تدل على النهي على العموم ثم ذكر حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص ثم هذا ثم احاديث اخر ثم قال لو بلغت هذه الاحاديث الشافعي
رضي الله عنه قال بها ثم ذكر باسناده ما صح عن الشافعي انه قال اذا صح حديث النبي صلى الله عليه وسلم
خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي فهو مذهبي واما الامر باحراقها فقيل هو عقوبة
وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل ونظيره امر تلك المرأة التي لعنت الناقة
فارسلها الفصل الثاني الاول والثاني اسماء قوله الى الرسغ هكذا هو في الترمذي
وابي داود وفي الجامع بالسين المهملة هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه وهو مفصل
ما بين الكف والساعد الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله بيامنه اى بجانب يمين الحي
ولذلك جمعه الرابع ابو سعيد رضي الله عنه قوله ازرة المومن الازرة بالكسر الحالة وهيئة
الايتزار مثل الجلسة والركبة اى الحالة والهيئة التي يرتضى منها في الايتزار هي ان تكون
على هذه الصفة يقال ايتزر ازرة حسنة قوله الى انصاف ساقيه انما جمعها
ليشعر بالتوسعة لا التضييق والضمير فيما بينه راجع الى ذلك الحد الذي يقع عليه
الازرة وبيان الحديث مر في الفصل السابق الخامس سالم قوله في الازار موجبة المبتدأ
اى الاسبال الذي فيه الكلام بالجواز وعدمه كائن في هذه الثلثة السادس ابو كبشة قوله
كان كمام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هي جمع كمة القلنسوة المدورة سميت بها لانها
تغطي الراس وبطحا بضم الباء وسكون الطاء معناه انها كانت مبسوطة لازقة برؤوسهم
غير مرتفعة عنها وقيل هي جمع كم كقفاف جمع قف لانهم قلما كانوا يلبسون القلانسوة
وبطحا معناه انها كانت عريضة واسعة وهو جمع ابطح من قولهم للارض المتسعة
بطحا وفي الترمذي بطح بالرفع وفي الجامع بالنصب واصحاب الحديث رووه بغير الف
وكذلك لفظ المصابيح بغير الف التنوين وهو خطأ ولعل بعضهم رواه من كتابه
كذلك فاتبع الرواة رسم خطه وهذا دابهم لا يتخطون لفظ المروي عنه وان كان
خطأ اقول اذا صحت الرواية فلا يكون للطعن مجال فعلى المرء ان يوجه الكلام
فيحتمل ان يكون في كان ضمير الشان والجملة خبره مبين للاسم او يكون قوله بطح

خبر مبتدأ محذوف نعم الرواية بالنصب اظهر وفيه ان انتصاب التلبس مع
السنة بمعزل كما ينعله بعضهم السابع ام سلمة رضى الله عنها قوله فالمرأة عطف
على الكلام المقدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل المقدر قوله ازرة المؤمن
الى انصاف ساقيه اى فما تصنع المرأة او المرأة ما حكمها فقال ترخى شبرا اى من
نصف الساقين ولهذا قالت تنكشف اى اقدامهن والمراد بالذراع الذراع الشرعي
اذ هو اقصر من المتعارف الثامن والتاسع سمرة قوله اطهر لان البيض اكثر تاثرا
من الثياب الملونة فيكون اكثر غسلا منها العاشر الى الثاني عشر ركانة قوله فرق ما
بيننا اى الفارق بيننا انا نعم على القلانس وهم يكتفون بالعمايم الثالث عشر والرابع عشر
ابو سعيد رضى الله عنه قوله سماه باسمه بان قال عمامة او قميصا او رداء اى هذه
العمامة اللهم لك الحمد كما كسوتنيه والضمير راجع الى المسمى مظ ويحتمل ان يسميه عند
قوله اللهم لك الحمد كما كسوتني هذه العمامة والاول اوجد لدلالة العطف بثم و
قوله كما كسوتنيه مرفوع المحل مبتدا والخبر اسالك وهو المشبه اى مثل
ما كسوتنيه من غير حول مني ولا قوة اوصل الى خيره وقفني على خيرها منح
له من الشكر بالجوارح والقلب والحمد على موليه باللسان واعرف بك من الكفران
حـ عن انس من مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة
وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عمر قميصا ابيض فقال اجديد قميصك
هذا ام غسيل قال بل غسيل فقال صلى الله عليه وسلم البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا
الخامس عشر معاذ رضى الله عنه قوله ما تقدم من ذنبه وما تاخر هكذا هو فى القرينة
الاخيرة وليس فى القرينة السابقة وما تاخر فى الترمذى وابى داود وقد الحق
فى بعض نسخ المصابيح قياسا وليس بثبت السادس عشر عائشة رضى الله عنها قوله ولا تستخلقي
ثوبا اى لا تعديه خلقا واستخلق نقيض استجد والكاف فى كزاد الراكب فاعل فليكفك
حـ قال انس رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع
ثلاث لبد بعضها فوق بعض وقيل خطب عمر رضى الله عنه وهو خليفة وعليه ازار فيه
اثنتا عشرة رقعة السابع عشر ابو امامة رضى الله عنه قوله ان البذاذة البذاذة رثاثة
الهيئة وترك ما يدخل فى باب الزينة يقال رجل بذ الهيئة وباذ الهيئة اى رث
اللبسة

للبسه ومن هيأته بذاذة والمراد من الحديث ان التواضع في اللباس والتوقي
عن التأنق في الزينة من اخلاق اهل الايمان والايمان هو الباعث عليه الحادي عشر
ابن عمر رضي الله عنهما قوله ثوب شهرة نه الشهرة ظهور الشيء في شنعة بحيث يشتهر به
صاحبه والمراد بثوب شهرة ما لا يحل لبسه والا لما رتب الوعيد عليه او ما يقصد
بلبسه التفاخر والتكبر على الفقراء والاذلال بهم وكسر قلوبهم او ما يتخذه المساخر
ليجعل به نفسه ضحكة بين الناس او ما يرائي به من الاعمال فكنى بالثوب عن
العمل وهو شائع اقول والوجه الثاني اظهر لقوله صلى الله عليه وسلم البسه الله ثوب
مذلة نه اي يشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن التاسع عشر ابن عمر رضي الله عنهما قوله
من تشبه بقوم هذا عام في الخلق والخلق والشعار واذا كان الشعار اظهر في
في التشبه ذكر في هذا الباب العشرون سويد قوله من تزوج لله يحتمل ان يراد به
من تصدق بزوجين اي بصنفين وهو من قوله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين
في سبيل الله ابتدرته حجبة الجنة قيل وما زوجان قال فرسان او عبدان او
بعيران نه الاصل في الزوج الصنف والنوع من كل شيء فكل شيئين مقترنين
شكلين كانا او نقيضين فهما زوجان فكل واحد منهما زوج شف ظاهر الحديث ان
المراد بالتزويج الاملاك اي من قصد في تزوج الزوجة ابتغاء وجه الله بان نزل
عن درجته فتزوج من دونه في الكفاءة فعلم تاج الملك كناية عن اجلاله وتوقيره
واعطي في القيمة تاجا ومملكة في الجنة ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم من قرأ القران وعمل بما فيه
البس والداه تاجا يوم القيمة الحادي والعشرون عمرو قوله يحب ان يرى اثر نعمته مظ يعني
اذا آتى الله عبدا من عباده نعمة من نعم الدنيا فليظهرها من نفسه بان يلبس لباسا
يليق بحاله لاظهار نعم الله عليه وليقصده المحتاجون لطلب الزكوة والصدقات
وكذلك العلماء فليظهروا علمهم ليستفيد الناس من علمهم الثاني والعشرون جابر رضي الله عنه
قوله ما يسكن به راسه اي يلم به شعثه ويجمع تفرقه وعبر عنه بالسكون عنهما قوله
كان يجد هذا ما نافية وهمزة الانكار مقدرة انكر عليه بذاذته لما يؤدي الى ذلته
اما قوله البذاذة من الايمان فاثبات التواضع للمؤمن كما جاء المؤمن متواضع وليس
بذليل وله العز دون الكبر ومنه حديث ابي بكر انك لست ممن يفعله خيلاء الثالث والعشرون

ابو الاحوص قوله من كل المال اى من كل ما تعورف بالمال من اصناف الجنس وقوله فاعطاه
الله من الابل بيان له وتفصيل قوله فليرى اثر نعمة الله حس هذا فى تحسين الثياب
بالتنظيف والتجديد عند الامكان من غير ان يبالغ فى النعامة والدقة ومظاهرة
الملبس على الملبس على ما هو من عادة العجم وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان
ينهى عن كثير من الارفاه الاقنع والصرف عبد الله قوله ثوبان احمران ط فيه دلالة على
ان من كان مرتكبا منهيا فى وقت تسليمه لا يستحق جواب السلام ويستحب ان ينبهه على
ذلك المامن الحصرين عمران قوله لا اركب الارجوان نه هو معرب من ارغوان هو شجر له نور احمر
وكل لون يشبهه فهو ارجوان وقيل هو الصبغ الاحمر والذكر والانثى فيه سواء يقال
ثوب ارجوان وقطيفة ارجوان والاكثر فى كلامهم اضافة الثوب او القطيفة الى
الارجوان وقيل ان الكلمة عربية والالف والنون زائدتان ط اراد انه اراد المياثر
الحمر وقد يتخذ من ديباج وحرير وقد ورد النهى عنهما لما فى ذلك من السرف وليس
ذلك من لباس الرجال قوله المكفف بالحرير نه اى الذى عمل على ذيله واكمامه و
جيبه كفاف من حرير وكفة كل شىء بالضم طرفه وحاشيته وكل مستدير كفة بالكسر
ككفة الميزان وكل مستطيل كفة ككفة الثوب قض وهذا لا يعارض حديث اسماء
لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج قالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه ربما لم يلبس القميص المكفف بالحرير لان فيه مزيد تجمل وترفه ولبس الجبة المكففة
قوله الا وطيب الرجال نح نه عن النخعى كانوا يكرهون المؤنث فى الطيب ولا يرون
بذكورته باسا المؤنث ما تطيب به النساء من الزعفران والخلوق وما له ردع و
الذكورة طيب الرجال الذى ليس له ردع كالكافور والمسك والعود وغيرها والتاء فى
الذكورة لتانيث الجمع مثلها فى الحزونة والسهولة اللامس والعروت ابو ريحانة قوله
عن الوشر نه الوشر تحديد الاسنان وترقيق اطرافها تفعله المراة الكبيرة وتتشبه
بالشواب والموتشرة التى تامر من يفعل بها ذلك وكانه من وشرت الخشبة
بالمنشار والوشم ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر
قوله والنتف قض يريد به نتف الشيب او الشعر من اللحية او الحاجب للزينة و
المقتضى للنهى فى هذه الثلثة تغيير الخلقة قوله وعن مكامعة الرجل نه هى ان
يضاجع

يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما والكميع الضجيع وزوج المرأة
كميعها قوله في اسفل ثيابه حريرا مثل يعني لبس الحرير حرام على الرجل سواء كان
تحت الثياب او فوقها وعادة جهال العجم ان يلبسوا تحت الثياب ثوبا قصيرا من
الحرير ليليف اعضاءهم ولعل لنطق بجعل واسفل نبوا عنه ولو اريد ذلك لقيل ان
يلبس تحت الثياب وكذا قوله او ان يجعل على منكبيه كانه قيل لا يجعل اسفل الثياب ولا
فوقها حريرا والنهبى بمعنى النهب كالنحلى والنحل العطية وقد يكون اسما [illegible]
ينتهب كالرقبى والعمرى والمراد بالنمور جلودها والمقتضي للنهي ما فيه من الزينة
والخيلاء او نجاسة ما عليها من الشعور فانها لا تطهر بالدباغ والملبوس اللبس
خط اباح لبس الخاتم لذي سلطان لانه يحتاج اليه لختم الكتب وكرهه لغيره لانه
يكون زينة محضة لا حاجة فيه انتهى كلامه واللام في قوله لذي سلطان للتاكيد
تقدير نهى لبوس الخاتم جميعا الا لذي سلطان السابع والعشرون على رضي الله عنه قوله
وعن لبس القسي ط هي ثياب من كتان مخلوط بحرير تؤتى بها من مصر نسبت الى
قرية على ساحل البحر قريبا لهذا القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها
وقيل اصل القسي القزي بالزاي منسوب الى القز وهو ضرب الابريسم فابدل
من الزاي سينا وقيل هو منسوب الى القس وهو الصقيع لبياضه والمياثر
جمع ميثرة بالكسر مفعلة من الوثارة تقال وثر وثارة فهو وثير اي وطئ لين
واصله موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حرير
او ديباج وتتخذ كالفراش الصغير وتحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب تحته
على الرحال او السروج اقول والمياثر مطلق يحمل على المقيد كما في الرواية الاخرى
الثامن والعشرون معوية قوله لا تركبوا الخز نه الخز المعمول من الابريسم او ثياب
تنسج من صوف وابريسم والثانية مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون
النهي عنها لاجل التشبه بالعجم وزي المترفين وان اريد به الاول وهو المعروف
الآن فهو حرام لان جميعه معمول من الابريسم قوله ولا النمار مه يعني بالنمار جلود
النمور والصواب فيه النمور حض وقيل هي جمع نمرة وهي الكساء المخطط ولو صح انه المراد
منه فلعله كره ذلك لما فيه من الزينة اقول ولعل النمار جاء في جمع نمر كما في هذا الحديث

وما روى فى النهاية انه نهى عن ركوب النمار وفى رواية النمور التاسع والعشرون والثلثمائة
ابو رمثة قوله شعر انما نكر ليدل على القلة اى شعر معدود حـ عن انس ما عددت
فى راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا اربع عشرة شعرة بيضا قوله وشيبه احمر اى
مصبوغ بالحناء والوفرة شعر الراس اذا وصل الى شحمة الاذن والردع الصبغ يقال ثوب
رديع اى مصبوغ بالزعفران الثلاثون والثلثمائة انس رضى الله عنه قوله شاكيا اى مريضا و
القطر ضرب من البرود فيه حمرة ولها اعلام وفيه بعض الخشونة وقيل هى حلل جياد
يحمل من قبل البحرين قال الازهرى فى اعراض البحرين قرية يقال لها القطرية وقد توشح
به اى تغشى به والاصل به الوشاح وهو شئ ينسج عريضا من اديم وربما رصع بالجوهر و
الخرز وتشده المرأة على عاتقها وكشحيها ويقال فيه وشاح واشاح الحادى والثلثمائة
عائشة رضى الله عنها قوله اذا قعد فعرق ثقلا عليه الجملة الشرطية كناية عن لحوق
التعب والمشقة من الثوب والبز ضرب من الثياب وهو عند اهل الكوفة ثياب
الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز واسناد القدوم الى البز مجازى اى قدم
اصحاب البز والفاء فى فقال عطف على محذوف اى فارسل رسولا الى اليهودى يستسلف
ثوبا الى الميسرة فطلب الرسول منه فقال اليهودى قد علمت ما تريد وما استفهامية
علقت العلم عن العمل ويجوز ان يكون ما موصولة والعلم بمعنى العرفان ويحتمل ان
يكون الخطاب نقلا من الرسول بمعنى ما قاله اليهودى لا لفظه لان لفظه هو علمت
ما يريد على الغيبة ويحتمل ان يكون خطابا للرسول على الاسناد المجازى ومن اتقاهم
اى من زعم انهم يعتقدون انهم من المتقين وهذا العلم كالعرفان فى قوله تعالى
يعرفونه كما يعرفون ابناءهم واداهم ما قاله الجوهرى هو آدى منك للامانة بمد الالف
وقال فى الفائق هو كقولهم هو اعطاهم للدينار والدرهم الثالث والثلثمائة قوله عبد الله
موردا اى صبغا موردا اقام الوصف مقام المصدر الموصوف والمورد ما صبغ
على لون الورد الرابع والثلثمائة هلال قوله يعبر عنه اى يبلغ وذلك ان القول لم يكن
يبلغ اهل الموسم ويسمع سائرهم الصوت الواحد لما فيهم من الكثرة الخامس والثلثمائة
والسادس والثلثمائة دحية قوله بقباطى جمع قبطية نه القبطية ثوب من ثياب مصر رقيقة
وكانه منسوب الى القبط وهو اهل مصر وضم القاف من تغيير النسب وهذا فى الثياب

فاما

١٧٣

خا ما في الناس فقيطى بالكسر واضمغها حسد عنف اى شبهها شعيب قوله لا يصفها
اى لا يكشف شعرها وجسدها وهو استيناف بيان للوجه ويجوز ان يكون مجزوما جوابا
للامر وقوله تختمر يجوز بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف وبالجزم على انه جواب
الامر ام سلمة رضى الله عنها قوله لية اى امرها بان يجعل الخمار على راسها
وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتين حذرا عن الاسراف والتشبه بالمتعممين
الفصل الثالث الاول ابن عمر رضى الله عنهما قوله ائتزر ابعد اى اتحرى النعلة
وهو دفع الازار شيئا فشيئا الثاني الى الرابع عبادة قوله فانها سيماء الملائكة اى علامتهم
يوم بدر قال الله تعالى يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين قال الكلبي
معلمين بعمائم صفر مرخاة على اكتافهم الخامس عائشة رضى الله عنها قوله اذا بلغت المحيض
اى زمان البلوغ وخص المحيض للغالب وجاء بلن لتاكيد النفي وباسم الاشارة لمزيد
التقرير ولعله كان قبل الحجاب السادس ابو مطر قوله من الرياش الريش لباس الزينة
استعير من ريش الطير لانه لباسه وزينته قوله تعالى قد انزلنا عليكم لباسا يواري
سوآتكم وريشا ولباس التقوى السابع الى التاسع عبد الواحد قوله تزهى نه الزهو
الكبر والفخر يقال زهي الرجل فهو مزهو هكذا يتكلم به على سبيل المفعول كما يقولون
عني بالامر ونتجت الناقة وان كان بمعنى الفاعل وزهي يزهو قليل ومعناه انها
ترفع عنه ولا ترضاه ان يلبس في البيت فضلا عن ان تخرج بها والتقييف التزيين اى
تقييف وتزيين لزفافها قوله ثمن خمسة دراهم اصله ثمنه خمسة دراهم فقلب وجعل الثمن
ثمنا والضمير في منها راجع الى جنس الثياب التي لا يليق بها العاشر جابر رضى الله عنه قوله
ثم اوشكه اى اسرع الى نزعه وقوله وكرهت امرا اى لبس هذا الثوب واعطيتنيه
لا لتلبسه وقوله لم اعطكه لتلبسه اشارة الى هذا المعنى وقوله تلبسه وتبيعه مرفوعان
على الاستيناف لبيان الغرض من الاعطاء الحادي عشر ابن عباس رضى الله عنهما قوله
المصمت من الحرير هو الثوب الذي يكون سداه ولحمته من الحرير لا شيء غيره
الثاني عشر ابو رجاء قوله مطرف خز هو بكسر الميم وضمها وفتحها الثوب الذي في طرفيه
علمان والميم زائدة قال الفراء واصله الضم لانه في المعنى ما خوذ من اطرف اى جعل
في طرفيه العلمان ولكنهم استثقلوا الضمة فكسروه وقوله على عبد مطرف اقيم

مقام المضمر الراجع الى المبتدا اشعارا باظهار العبودية من اثر رويته ما انعم عليه ربه
وما لكه الحادي عشر ابن عباس رضي الله عنهما قوله ما اخطاتك ما للدوام اي كل من المباحات
ما شئت مدة تجاوز الخصلتين عنك وقوله مخيلة اي كبرا وخيلاء ونفي السرف مطلقا
مستلزم نفي المخيلة فيكون نفي المخيلة بعده للتاكيد واستيعاب ما يقرب منها نحو
قوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما الرابع عشر والخامس عشر ابو الدرداء رضي الله عنه قوله
ما زرتم ما يجوز ان يكون موصوفة او موصولة والعايد محذوف اي احسن شي زرتم الله فيه
البياض وهذا في المساجد ظاهر لان المسجد بيت الله واما في القبور فالمراد به الاكفان
فان المومن بعد الموت يلقى الله تعالى ويزوره فينبغي ان يكون على اكمل الحال والله اعلم

باب الخاتم الفصل الاول الاول ابن عمر رضي الله عنهما قوله اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم حتى
هذا الحديث يشتمل على امرين تبدل الامر فيهما من بعد احدهما لبس خاتم الذهب وصار
الحكم فيه الى التحريم في حق الرجال والثاني لبس الخاتم في اليمين وكان آخر الامرين من
النبي صلى الله عليه وسلم لبسه في اليسار قوله على نقش خاتمي يجوز ان يكون حالا من الفاعل
لانه نكرة في سياق النفي او صفة مصدر محذوف اي نقشا كاينا على نقش خاتمي هذا
ومماثلا له او نقشا منقشا على نقش خاتمي هذا وسبب النهي انه صلى الله عليه وسلم انما
نقش على خاتمه هذا القول ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لدخلت
المفسدة وحصل الخلل وانما جعل فصه في باطن كفه لانه ابعد من الزهو والاعجاب
ولما لم يامر بذلك جاز جعل فصه في ظاهر الكف وقد عمل السلف بالوجهين والخاتم
فيه لغتان فتح التاء وكسرها واجمعوا على اباحة خاتم الذهب للنساء وعلى تحريمه على
الرجال ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب
وقيل فيه الوجهان الاباحة وعدمها الثاني علي رضي الله عنه قوله وعن تختم الذهب
هذا النهي في حق الرجال اما النساء فقد رخص لهن في حلي الذهب لما روي عن علي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في
شماله وقال ان هذين حرام على ذكور امتي وكان على عايشة خواتم ذهب حتى ذهب بعضهم
الى انه يكره للمراة خاتم الفضة لانه من زي الرجل فان لم تجد الا خاتم فضة تصفره بزعفران
او نحوه . انما نهى عن القراءة في الركوع لان محل القراءة هو القيام والركوع موضع
التسبيح

التسبيح دون القراءة الثالث عبد الله قوله يعمد احدكم فيه من التاكيد انه اخرج الانكاري
مخرج الاخباري وعم الخطاب بعد نزع الخاتم من يده وطرحه تدل على غضب عظيم و
تهديد شديد ومن ثم لما قيل لصاحبه خذ انتفع به قال لا والله ح فيه ازالة المنكر
باليد لمن قدر عليها وفي قوله لا آخذه ابدا المبالغة في امتثال امر الرسول صلوات الله
عليه وعدم الترخص فيه بالتاويلات الضعيفة وكان ترك الرجل اخذ خاتمه اباحة
لمن اراد اخذه من الفقرا فمن اخذه جاز تصرفه فيه قوله الى جمرة كذا في صحيح مسلم بالتا وضمير
المونث وفي نسخ المصابيح بغير التا والضمير مذكر الرابع انس رضي الله عنه قوله حلقة فضة
بدل من خاتما ح كان هذا الخاتم في يده صلى الله عليه وسلم ثم كان بعده في يد ابي بكر ثم
كان بعده في يد عمر ثم كان بعده في يد عثمان حتى وقع في بير اريس من معيقيب و
بير اريس هو بفتح الهمزة وتخفيف الرا بير معروف قريبة من مسجد قبا عند المدينة
الخامس الى الثامن انس رضي الله عنه قوله فص حبشي نه يحتمل انه اراد من الجزع او من
العقيق لان معدنهما اليمن والحبشة او نوعا آخر ينسب اليها ح روي مثل ذلك عن
عبد الله بن جعفر وابن عمر وابن عباس وعائشة وقد روى ثابت عن انس انه قال
كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى وروى نافع
عن ابن عمر مثله ولا تعارض بينهما لجواز انه فعل الامرين فكان يتختم في اليمنى تارة
وفي اليسرى اخرى حسبما اتفق وليس في شيء منها ما يدل صريحا على المداومة
الاصرار على واحد منهما ح قد اجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار
واختلفوا في ايهما افضل والصحيح في مذهبنا ان اليمين افضل لانه زينة واليمين
اشرف واحق بالزينة والاكرام التاسع علي رضي الله عنه قوله او هذه او هذه ليست للترديد
بل للتقسيم كما في قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا ح يكره للرجل جعل الخاتم
في الوسطى والتي يليها كراهة تنزيه واما المرأة فلها التختم في الاصابع كلها ه
الفصل الثاني الحادي الى الثالث علي رضي الله عنه قوله ان هذين حرام قيل الى القياس
ان يقال الا انه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع او التقدير كل واحد منهما حرام فافرد لئلا
يتوهم الجمع الرابع معوية قوله الا مقطعا قو اوله ابو سليمان الخطابي واحله محل التنزيه
الكراهة فجعل النهي مع الاستثناء مصروفا الى النسا وقال اراد بالمقطع الشيء اليسير

نحو الشنف والخاتم وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة اهل السرف وزينة اهل الخيلاء
والكبر واليسير ما لا يجب الزكوة فيه وهذا تقرير جيد غير ان لفظ حديث معوية ما
هو ينبو عن ذلك ولا ميز في صيغة النهي من الرجال والنسا ثم انه رتب النهي عن لبس الذهب
على النهي من ركوب النمور وذلك عام في حق الرجال والنسا ويحتمل ان معوية روى النهي
عن لبس الذهب كما رواه غيره ثم راى ان اليسير الذي فيه منه اذا ركب على الفضة التي
ابيحت للرجال فتحلى به تبيعة السيف او حلقة المنطقة او شد به فص الخاتم
غير داخل في النهي قياسا على اليسير من الحرير فاستدرك ذلك بالاستثناء من كلامهم
والله اعلم بحقيقة ذلك او قال الخطابي اراد بقوله ما لا يجب الزكوة فيه بيان التيسير
منه لا ان في حلي المباح زكوة اي قدر كان لانه خلاف المذهب بريدة قوله خاتم من
شبه انما قال في خاتم الشبه اجد منك ريح الاصنام لانها كانت تتخذ من الشبه قوله حلية
اهل النار الحلي اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة والجمع حلي بالضم والكسر
وجمع الحلية حلى كلحية ولحى وربما ضموا ويطلق الحلية على الصفة وانما جعلها حلية اهل النار
لان الحديد زي بعض الكفار وهم اهل النار وقيل انما كرهه لاجل نتنه وزهوكته قال
ولا تتمه مثقالا هذا نهي ارشاد على الورع لانه ابعد من السرف قوله ولو خاتما من حديد
هو المبالغة في بذل ما يمكنه تقدمة للنكاح وان كان شيئا يسيرا على ما بيناه في
بابه كقول الرجل اعطني ولو كفا من تراب وخاتم الحديد وان نهي عن التختم به فانه
لم يدخل بذلك في جملة ما لا قيمة له هذا ويحتمل ان يكون النكير عن التختم بخاتم الحديد
بعد قوله في حديث سهل التمس ولو خاتما من حديد اذ حديث سهل كان قبل
استقرار السنن واستحكام الشرايع وحديث بريدة بعد ذلك ابن مسعود
رضي الله عنه قوله يعني الخلوق اي استعماله وهو طيب مركب يتخذ من الزعفران
وغيره من انواع الطيب ويغلب عليه الحمرة والصفرة وقد ورد تارة باباحته
تارة بالنهي عنه والنهي اكثر واثبت وانما نهي عنه لانه من طيب النساء وكن اكثر
استعمالا له منهم والظاهر ان احاديث النهي ناسخة والمراد بتغيير الشيب التسويد
الملبس دون الخضاب بالحنا وما يضاهيه اذ ورد الامر به والتبرج بالزينة
اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال لغير محارمها اي لغير زوجها والمحلى بالكسر حيث تحلى

لها اظهار الزينة وهو اذا كانت عند الزوج كما قال تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
والضرب بالكعاب يريد به لعب النرد والمعوذات هي المعوذتان وما في معناهما من
الادعية والتعوذ باسمائه تعالى والمراد بالتمائم ما يحتوى على رقى الجاهلية قوله وعزل
الماء لغير محله سمعت في غير هذا الحديث عزل الماء عن محله وهو ان يعزل ماءه عن
فرج المرأة وهو محل الماء وانما كره ذلك لان فيه قطع النسل والمكروه منه ما كان من ذلك
في الحراير بغير اذنهن فاما المماليك فلا باس بالعزل عنهن ولا اذن لهن مع اربابهن
اقول رجع معنى الروايتين اعنى اثبات لفظ الغير وغيره الى معنى واحد لان الضمير
المجرور في محله اذا روى عن محله يرجع الى لفظ الماء واذا روى لغير محله يرجع الى لفظ
العزل وفساد الصبي هو ان يطأ المرأة المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان في ذلك
فساد الصبي غير محرمه منصوب على الحال من فاعل يكره اى يكرهه غير محرم
اياه والضمير المجرور لفساد الصبي فانه اقرب قال في جامع الاصول يعني كره جميع هذه
الخصال ولم يبلغ به حد التحريم غير محرمه عايد الى فساد الصبي فقط فانه اقرب
والا فالتختم بالذهب حرام وايضا لو كان عايدا الى الجميع لقال محرمها اقول قد تقرر ان
الحال قيد للفعل فما امكن تعلقه به بحسب المصير اليه الا ما خصه الدليل الخارجي والامام
الذي في مثل هذا ترك العمل فيه لدليل الاجماع ولم يترك في الباقي واما امتناعه بقوله لو كان
عايدا الى الجميع لقال محرمها فجوابه ان الضمير المفرد وضع موضع اسم الاشارة كما
في قول روبة فيه سواد وبياض وبلق كانه في الجلد توليع البهق وقد سبق مرارا
السابع والثامن هنا نه قوله لا تدخلنها عليه الا ان تنقطعن وانما ادخل نون التاكيد في المضارع
تشبيها له بالامر كما ادخلت في قوله تعالى لا تصيبن على تقدير ان يكون جوابا لقوله واتقوا
فتنة تشبيها له بالنهي ذكره في الكشاف التاسع عبد الرحمن قوله يوم الكلاب
بالضم والتخفيف ماء عن يمين جبله وشمام وهما جبلان ويومه يوم الوقعة التي
كانت عليه وللعرب به يومان مشهوران في ايام اكثم بن صيفي يقال لهما الكلاب
الاول والكلاب الثاني العاشر ابو هريرة قوله ان تحلق حبيبة التحليق في الحديث
راجع الى معنى قولهم ابل محلقة اذا كان وسمها الحلق وحبيبه بالحاء المهملة
اراد به من يحبه من ولد او زوجة ولا يحمل هذا النكير على التهديد بل على

بل على التطول له والمعنى ان ذلك يضيق بجبينه مضرة النار قوله فالعبوا بها
اشارة الى ان التحلية المباحة معدودة فى اللهو واللعب الاخذ بالا يعنيه الحادى عشر
اسما قوله خرصا الخرص بالضم والكسر الحلقة الصغيرة من الحلى وهو من حلي
الاذن وهذا يتاول على وجهين احدهما انه انما قال ذلك فى الزمان الاول ثم
نسخ وابيح للنساء التحلى بالذهب وثانيهما ان هذا الوعيد انما جار فيمن لا تؤدى زكوة
الذهب دون من اداها لو كان هذا الوعيد للامتناع عن اداء الزكوة لما خص النبي
صلى الله عليه وسلم الذهب بالذكر ولا رخص فيها الفضة حيث قال ولكن عليكم بالفضة فالعبوا
بها اذ لا فرق فى وجوب الزكوة بين الذهب والفضة والحديثان يناديان بالفرق بينهما
اقول ويمكن ان يجاب عنه بان الحلى الذى يصاغ من الذهب اذا اريد ان يصاغ من
الفضة كان حجمه مثل حجمه ووزنه اقل من وزنه تقريبا من نصفه فالذهب يبلغ مبلغ
النصاب بخلاف الفضة الثانى عشر اخت قوله تطوى يريد التطوية ثم قوله تعالى ولا تبرجن
تبرج الجاهلية الاولى والنهى منصب على الحديث معا فلا يدل على جواز التبرج بالفضة
الفصل الثالث الاول والثانى ابن عباس رضى الله عنهما قوله اليه نظرة الظرف متعلق
بالمصدر والخبر محذوف اى لى نظرة اليه ولى نظرة اليكم والجملتان مبنيتان لقوله
شغلنى وقوله اليوم ظرف شغلنى مضاف الى جملة حذفت صدرها تقديره منذ
كان اليوم هكذا قال العالم الحديثى والمشهوران منذ مبتدأ وما بعده خبره لان معنى
قولك منذ يوم الجمعة ومذ يومان اول المدة يوم الجمعة وجميع المدة يومان وقال الزجاج
ما بعده مبتدأ وهو خبر مقدم قيل انه وهم لان المعنى بيانه فانك مخبر عن جميع المدة
بانه يومان وكذا اللفظ لان يومان نكرة لا مصحح له فلا يكون مبتدأ فان الظرف انما
يكون مصححا للمبتدأ اذا كان ظرفا له اذ لو كان ظرفا له لكان زائدا عليه فعلى المشهور
الجملة المستأنفة على طريق السؤال والجواب الثالث مالك قوله فانا اكره للرجال الكبير
منهم الرجال هنا يراد منه الذكور او يحمل على التغليب هل يجوز الباس حلى الذهب
الاطفال الذكور فيه ثلثة اوجه الاصح المنصوص جوازه باب النعال الفصل الاول الاول
الثانى انس رضى الله عنه قوله قبالان القبال بكسر القاف زمام النعل وهو السير الذي
يكون بين الاصبعين وقد اقبل نعله وقابلها اذا جعل لها قبالين الثالث جابر قوله
لا يزال

لا يزال راكبا معناه انه شبيه بالراكب فى خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله
مما يلقى فى الطريق من خشونة وشوك واذى ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار
فى السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج اليه المسافر الرابع والخامس ابو هريرة رضى الله عنه قوله
او ليمشى هو متعلق بقوله ينعل وهو خبر كان ذكره على [illegible]ريك العضو ويحتمل الرفع
على انه مبتدأ وينعل خبره والجملة خبر كان قوله ليحفهما جميعا ص انما نهى عن ذلك
لعلة المروة والاختلاف والخبط فى المشى وما روى عن عائشة انها قالت ربما مشى
النبي صلى الله عليه وسلم فى نعل واحدة ان صح فشىء نادر لعلة اتفق فى داره لسبب
وروى وليحفهما بفتح الياء والثانى من حفى يحفى اذا مشى بلا خف ولا نعل ح لينعلهما
بضم الياء الثالث جابر رضى الله عنه قوله شسع نعله ح هو احد سيور النعل الذى يدخل
بين الاصبعين ويدخل طرفه فى الثقب الذى فى صدر النعل المشدود فى الزمام والزمام
هو الذي يعقد فيه الشسع انتهى كلامه ومعنى حتى انه لا يمشى فى نعل واحدة اذا قطع
شسع نعله الاخرى حتى يصلح شسعه فيمشى بالنعلين صح فى جامع الاصول فى هذا
الحديث قوله لا يمشى مرتبت على النهى وقوله ولا ياكل الى آخره على الاخبار فى معنى النهى
وهو ابلغ من النهى والفرق ظاهر لمزيد الاعتناء بالاكل واللبس فان قلت لم لا يجوز
ان يكون قوله ولا ياكل نهيا عطفا على قوله لا يمش قلت لا يستقيم معنى اذ لا يجوز ان يقال
اذا انقطع شسع احدكم فلا ياكل الفصل الثانى الاول والثانى الى آخره جابر رضى الله عنه
قوله ان ينتعل الرجل قائما مظ هذا فيما يلحقه التعب فى لبسه قائما كالخف والنعال التى تحتاج
الى شد شراكها ان من السنة اسم ان قوله ان يخلع واذا جلس ظرف له باب الترجيل

الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه الفصل الاول الاول والثانى ابو هريرة رضى الله عنه
قوله الفطرة خمس مص فسرت الفطرة بالسنة القديمة التى اختارها الانبياء واتفقت عليها
الشرائع فكانها امر جبلي فطروا عليه والمراد بالاستحداد استعمال الحديد فى حلق العانة
ونتف الابط نتف شعره كذا فى صحيح البخاري ومسلم وجامع الاصول وبعض نسخ المصابيح
وفى بعضها الآباط بالجمع ح قوله الفطرة خمس معناه خمس من الفطرة كما فى رواية الاخرى
عشر من الفطرة ليست الفطرة منحصرة فى العشر ثم ان معظم هذه الخصال سنة ليست بواجبة
وفى بعضها خلاف كالختان ولا يمنع قران الواجب بغيره كما قال تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر و

آتوا حقه يوم حصاده فالايتاء واجب والاكل ليس بواجب والختان عند الشافعي واجب على
الرجال والنساء ثم الواجب في الرجل ان يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف
وفي المرأة يجب قطع ادنى جزء من الجلدة التي في اعلى الفرج حس كان ابن عباس
يشدد في الختان فيقول الاقلف لا تجوز شهادته ولا يؤكل ذبيحته ولا يقبل صلوته
وكان العباس بن سريج يقول لا خلاف ان ستر العورة واجب فلولا ان الختان فرض
لما جاز كشف عورة المجنون لاجل الختان الثالث ابن عمر رضي الله عنهما قوله اوفوا اللحى
حض اى اتركوا اللحى لتبقى بحالها ولا تتعرضوا لها واتركوها ليكثر وفي معناه واعفوا اللحى و
احفوا الشوارب فتفوتها قيل اصل الاحفاء الاستقصاء في الكلام ثم استعير للاستقصاء
في اخذ الشارب وفي معناه انهكوا الشوارب في الرواية الاخرى والانهاك المبالغة
في الشيء وقد يستعمل في الطعام والقتال والعقوبة والشتم قال الشيخ ابو حامد في الاحياء
في اللحية عشر خصال مكروهة وبعضها اشد من بعض وهو خضابها بالسواد و
تبييضها بالكبريت وغيره ونتفها ونتف الشيب والنقصان منها والزيادة فيها وتسريحها
تصنعا لاجل الرياء وتركها شعثة اظهارا للزهد والنظر الى سوادها عجبا بالشباب و
الى بياضها تكبرا بعلو السن وخضابها بالحمرة والصفرة تشبيها بالصالحين لا لاتباع
السنة وزاد الشيخ محي الدين وعقدها وتضفيرها طاقة فوق طاقة وحلقها الا اذا نبتت
للمرأة لحية فيستحب لها حلقها الرابع انس رضي الله عنه قوله وقت لنا المغرب قولهم
هل في ذلك وقت اى حد من القليل والكثير وقد اشتقوا منه فقالوا وقّت الله الصلوة
اى بين وقتها وحددها ثم قيل لكل محدود موقوف وموقت ع معناه لا نترك حتى
نتجاوز اربعين لا انهم وقت لهم الترك اربعين لان المختار انه يضبط الحلق والقلم
والقص بالطول فاذا طال حلق وقص وقلم حس عن ابي عبد الله الاغر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقص شاربه ويأخذ من اظفاره كل جمعة الخامس والسادس جابر رضي الله عنه قوله
كالثغامة هو نبت ابيض الزهر والثمر شبه به الشيب قال ابو عبيد وقيل شجرة
بيض كانها الثلج وقوله بياضا تمييز عن النسبة التي فيها التشبيه السابع ابن عباس
رضي الله عنهما قوله فيما لم يؤمر فيه ح اختلفوا في تأويل موافقة اهل الكتاب فيما لم
ينزل عليه فيه شيء فقيل فعله استئلافا لهم في اول الاسلام وموافقة لهم على مخالفة

عبدة الاوثان

عبدة الاوثان فلما اغنى الله تعالى عن ذلك واظهر الاسلام على الدين كله خالفهم
في امور منها صبغ الشيب وقال آخرون يحتمل انه امر باتباع شرايعهم فيما لم
يوح اليه فيه شيء وانما كان هذا ثم علم انهم لم يبدلوا واستدل بعض
الاصوليين بالحديث ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه و
قال آخرون بل هذا يدل على انه ليس بشرع لنا لانه قال يحب موافقتهم
فاشار انه كان مخيرا فيه ولو كان شرعا لنا لحتم اتباعه والمراد بالسدل
هنا ارسال الشعر على الجبين واتخاذه كالناصية يقال سدل شعره و
ثوبه اذا ارسله ولم يضم جوانبه والفرق فرق الشعر بعضه من بعض قالوا والفرق
سنة لانه الذي رجع اليه النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر انه انما رجع اليه بوحي
لقوله انه كان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر به قال القاضي عياض
نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة قال ويحتمل ان المراد
جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان اجتهادا في مخالفة اهل الكتاب لا بوحي
فيكون الفرق مستحبا وقد جاء في الحديث انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم لمة فان انفرقت
فرقها والا تركها والحاصل ان الصحيح المختار جواز السدل والفرق والفرق افضل
الخامس نافع رضي الله عنه قوله عن القزع ص اصل القزع قطع السحاب المتفرقة شبه
تفاريق الشعر في راسه بها ح القزع حلق بعض الراس مطلقا وهو الاصح
لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به واجمعوا على كراهة
القزع اذا كان في مواضع متفرقة الا ان يكون لمداواة ونهي كراهة تنزيه
التاسع والعاشر ابن عباس رضي الله عنهما من المترجلات يعني بالمترجلات
من النساء المتشبهات منهن بالرجال في زيهم وهيآتهم اما في العلم والراي
فمحمود كما روي ان عائشة رضي الله عنها كانت رجلة الراي اي كان رايها كراي
الرجال مط خنث يخنث على وزن علم يعلم اذا انكسر الشيء ولان وفيه حـ
روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه
بالحناء فامر به فنفي الى النقيع ح المخنث ضربان احدهما من خلق كذلك ولم يتكلف
اخلاق النساء وحركاتهن وهذا لا ذم عليه ولا اثم ولا عتب ولا عقوبة لانه معذور

والثاني من المخنث من يتكلف اخلاق النسا وحركاتهن وكلامهن وزيهن فهذا
هو المذموم الذي جاء في الحديث لعنه الحادي عشر والثاني عشر ابن عمر رضي الله عنهما قوله
الواصلة هي الواصلة التي تصل شعرها بشعر آخر زورا والمستوصلة التي تأمر من يفعل
بها ذلك وهذه الاحاديث صريحة في تحريم الوصل مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصل
اصحابنا فقالوا ان وصلت بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر
الادمي وسائر اجزائه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير الادمي فان لم يكن لها زوج
ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان فثلثة اوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج والسيد
جاز قال مالك والطبري والاكثرون الوصل ممنوع بكل شيء شعرا او صوفا او خرقا
او غيرها واحتجوا بالاحاديث وقال الليث النهي مختص بالشعر فلا باس بوصله
بصوف وغيره وقال بعضهم يجوز بجميع ذلك وهو مروي عن عائشة بل الصحيح
عنها كقول الجمهور الثالث عشر عبد الله قوله الواشمات هي الوشم هو ان يغرز ابرة
او نحوها في البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى بالكحل والنورة فيخضر والمستوشمة من
طلبت فعل ذلك وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها والموضع الذي وشم يصير نجسا
فان امكن ازالته بالعلاج وجبت وان لم يكن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوات
عضو او منفعة او شينا فاحشا في عضو ظاهر لم يجب ازالته واذا تاب لم يبق عليه اثم وان
لم يخف شيئا من ذلك لزمه ازالته ويعصي بتاخيره والمتنمصة هي التي تطلب ازالة الشعر
من الوجه وهو حرام الا اذا نبتت للمراة لحية او شوارب فلا والمتفلجات هي الفلج
بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات والفرق بين السنين والمراد بهن النسا اللاتي
يفعلن ذلك باسنانهن رغبة في التحسين وللحسن اللام فيه للتعليل ويحتمل ان يكون
للتنازع فيه بين الافعال المذكورة والاظهر انه يتعلق بالاخيرة وفيه اشارة الى الحرام
هو المفعول لطلب الحسن اما لو احتاجت اليه لعلاج او عيب في السن ونحوه فلا باس به انتهى
كلامه وقوله المغيرات خلق الله كالتعليل لوجوب اللعن ومن هو في كتاب الله عطف
على قوله من لعن اي من هو في كتاب الله عطف على قوله من لعنا اي من هو ملعون في
كتاب الله والمراد بالهو حين الدفتين واللام في لئن كنت موطئة للقسم والثانية جواب
القسم الذي سد مسد جواب الشرط والياء في قراتيه تولدت من اشباع كسرة التاء اي
لو قراته

اي لو قرنته بالتدبر والتامل عرفت ان قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه اشارة الى
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات الى آخره كلعن الله تعالى فيجب ان يوخذ به الرابع عشر
ابو هريرة رضي الله عنه قوله العين حق اي يقال اصابت فلانا عين اذا نظر اليه عدو او حسود
فاثرت فيه فمرض بسببها يقال عانه يعينه عينا فهو عاين اذا اصابه بالعين والمصاب معين
المراد بالعين الاصابة بالعين ومعنى انه حق اي كائن مقضي به في الوضع الالهي
لا شبهة في تاثيره في النفوس والاموال اقول ولعل اقتران النهي عن الوشم باصابة
العين لما لزعم الواشم انه يرد العين الخامس عشر ابن عمر رضي الله عنه قوله ملبدا التلبيد
ان يجعل في راسه لزوقا صمغا او عسلا ليتلبد فلا يقمل السادس عشر انس رضي الله عنه
قوله ان يتزعفر الرجل قال ابو عيسى معنى كراهة التزعفر للرجل ان يتطيب به و
النهي عن التزعفر للرجل يتناول الكثير اما القليل منه فقد روى الرخصة
فيه للمتزوج فان النبي صلى الله عليه وسلم راى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع
من زعفران ولم ينكر عليه وقال ابن شهاب كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتخلقون ولا يرون بالخلوق باسا قال عبد الملك رايت الشعبي دخل الحمام فحلق بخلوق
ثم غسله السابع عشر عائشة رضي الله عنها قوله وبيص الطيب الوبيص البريق وقد
وبص وبيصا ولا يشكل هذا بقوله طيب الرجال ما خفي لونه لان المراد ما له لون
يظهر زينة وجمالا كالحمرة والصفرة وما لم يكن كذلك كالمسك والعنبر فهو جائز الثامن عشر
نافع قوله اذا استجمر استعمل المجمر وحصل الجمر فيه للبخور الاستجمار ههنا
استعمال الطيب والتبخر به ماخوذ من المجمرة وهو البخور والالوة بفتح الهمزة وضمها وضم
اللام وحكى الازهري بكسر اللام وتشديد وتخفيف وهي العود الذي يتبخر به قال الاصمعي
اراها فارسية معربة وقوله غير مطراة اي غير مخلوطة لغيرها من الطيب كالمسك والعنبر
والمطراة هي المرباة بما يزيد في الرائحة من الطيب يقال عود مطري ومطرا ايضا وهو
مقلوب من مطرى قال الشاعر اذا ما مشت نادى بما في ثيابها ذكي الشذي والمندلي المطير
قوله والباء في بما في ثيابها تجريدية لان ذكي الشذي والمندلي عين ما في ثيابها وهي هي كقولك
رايت بك اسدا الفصل الثاني الاول ابن عباس رضي الله عنهما قوله وكان
ابرهيم يعني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع سنة ابرهيم عليه الصلوة والسلام كما امر

عنه قوله تعالى واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات قيل الكلمات خمس في الراس الفرق وقص الشارب
والسواك وغير ذلك الثاني والثالث عمر رضي الله عنه قوله كان يأخذ من لحيته هذا لا ينافي قوله
صلى الله عليه وسلم اعفوا اللحى لان المنهي هو قصها كفعل الاعاجم او جعلها كذنب الحمام والمراد بالاعفاء
التوفير منه كما في الرواية الاخرى والاخذ من الاطراف قليلا لا يكون من القص
في شيء الرابع يعلى قوله الك امرأة قط يعني ان كان لك امرأة اصابك من بدنها
وثوبها الخلوق من غير ان تقصد استعماله حتى يكون معفوا عنه فيه فقال ليس
لي امرأة فامره بغسله ثلاث مرات للمبالغة الخامس والسادس ابو هريرة رضي الله عنه
قوله ما ظهر لونه حس قال سعد اراهم حملوا قوله وطيب النساء اذا ارادت ان تخرج
فاما اذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاءت وروى عن ابي موسى الاشعري عن
النبي صلى الله عليه وسلم كل عين زانية فالمرأة اذا استعطرت بالمجلس فهي كذا وكذا
يعني زانية السابع انس رضي الله عنه قوله سكة السك بالضم ضرب من الطيب الثامن
انس رضي الله عنه قوله دهن راسه قض الدهن بالفتح استعمال الدهن وتسريح اللحية
تمشطها والقناع خرقة تلقى على الراس بعد استعمال الدهن فيه وتسريح اللحية
لئلا تتسخ العمامة شبهت بقناع المرأة والمعنى يكثر اتخاذه واستعماله بعد الدهن
التاسع ام هانئ رضي الله عنها قوله قدمة القدمة المرة الواحدة من القدوم والغدائر
الضفائر الواحدة غديرة العاشر عائشة رضي الله عنها قوله صدعت اي فرقت فرقه
بسكون الراء وهو الخط الذي يظهر بين شعر الراس واليافوخ وسط الراس وموضع ما
يتحرك من راس الطفل يعني كان احد طرفي ذلك الخط عند اليافوخ والطرف الآخر
عند جبهته محاذيا لما بين عينيه قوله ارسلت ناصيته بين عينيه اي جعلت راس فرقه
محاذيا لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمين ذلك الفرق و
النصف الآخر من جانب يسار ذلك الفرق الحادي عشر عبد الله رضي الله عنه قوله عن
الترجل مض اراد به التمشط والغب ان تفعل يوما وتترك يوما والمراد به النهي عن المواظبة
عليه والاهتمام به لانه مبالغة في التزين وتهالك به الثاني عشر عبد الله بن بريدة
قوله من الارفاه في الغريبين الارفاه التنعم والدعة ومظاهرة الطعام على الطعام
واللباس على اللباس حس ومنه اخذت الرفاهية فكره النبي صلى الله عليه وسلم الافراط
في التنعم

في التعمم والتذهيب والترجيل على ما هو من عادة الاعاجم وامر بالقصد في جميع ذلك
وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف فان النظافة من الدين الثامن عشر ابو هريرة
رضي الله عنه قوله فليكرمه يعني فليزينه ولينظفه بالغسل والتدهين ولا يتركه
متفرقا فان النظافة وحسن المنظر محبوب الرابع عشر ابو ذر رضي الله عنه قوله
والكتم هو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر اسود وقيل هو الوسمة ومنه الحديث
ان ابا بكر رضي الله عنه كان يصبغ بالحناء والكتم ويشبه ان يراد استعمال الكتم مفردا
عن الحنا فان الحنا اذا خضب به مع الكتم جاء اسود وقد صح النهي عن السواد ولعل الحديث
بالحنا او الكتم على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالحنا والكتم حسن سئل انس بن
مالك هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يشنه الشيب ولكن خضب ابو بكر
بالحنا الخامس عشر ابن عباس رضي الله عنهما قوله بهذا السواد قيل معناه يخضبون الشيب
بالسواد واراد جنس السواد لا نوعه المعين والحواصل الصدور وان كانت الحوصلة المعدة
ومعناه كحواصل الحمام في الغالب لان حواصل بعض الحمامات ليست بسود وقوله لا يجدون
رائحة الجنة مبالغة في زجر تغيير الشيب بالسواد ويجوز ان يكون الاشارة بهذا لاكمال التمييز
والتشبيه بالحواصل لاجل انه لا يشوبه شيء من لون آخر ونحوه في التشبيه قول ابن المعتز
كان البرق مصحف قار فانطباقا مرة وانفتاحا فلم ينظر الى شيء من اوصاف المشبه و
المشبه به سوى الهيئة من انبساط عقيب انقباض السادس عشر ابن عمر رضي الله عنهما قوله
السبتية هي السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال سميت بذلك
لان شعرها قد سبت عنها اي حلق وازيل وقيل لانها انسبتت بالدباغ اي لانت وفي تسميتهم
للنعل المتخذة من السبت سبتا اتساع مثل قولهم فلان يلبس الصوف والقطن والابريسم
اي الثياب المتخذة منها السابع عشر الى التاسع عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله فانه نور المسلم اي
وقار وعن مالك عن سعيد بن المسيب ان ابرهيم عليه السلام اول من اختتن
واول من راى الشيب فقال رب ما هذا فقال له وقار فقال رب زدني وقارا انتهى كلامه
فجعله الوقار يمنع الشخص عن الغرور والطرب والنشاط ويميل الى الطاعة والتوبة
ويكف نفسه عن الشهوات فيصير ذلك نورا يسعى بين يديه في ظلمات الحشر الى ان
يدخله الجنة والاضافة في قوله نور المسلم لمزيد الاختصاص به واما ما ورد بالخضاب فلامر

عارضي وهو اد غام الاعداء واظهار الجلادة لهم كيلا يظن بهم الضعف في سيرهم والقدح في شجاعتهم العشرون والحادي والعشرون والثاني والعشرون عائشة رضي الله عنها
قوله دون الوفرة حس الوفرة الشعر الى شحمة الاذن والجمة الى المنكب واللمة هي التي المت بالمنكبين الثالث والعشرون ابن الحنظلية قوله رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
مجرور على البدل ويجوز ذلك لكونه موصوفا وقوله جمة الى اذنيه حس هذا في حق الرجال اما النساء فانهن يرسلن شعورهن لا يتخذن جمة شف فيه دليل على انه يجوز للمسلم ان يذكر اخاه الغايب بما فيه مما يزرى به شرعا اذا علم انه يرتدع عنه ويتركه عند سماعه الرابع والعشرون انس رضي الله عنه قوله لا اجزها منه يخالف الحديث السابق لانها علقت عدم الجز باخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها تبركا وتيمنا الخامس والعشرون
عبد الله رضي الله عنه قوله امهل اي امهلهم ان يبكوا ثلثة ايام تو انما امهل لثلثا عناية لليالي وادعوا لي بني اخي اراد عبد الله وعونا ومحمد ابني جعفر بن ابي طالب وانما حلق رؤسهم لانه راى امهم اسماء بنت عميس خفيفة بان تشتغل عن ترجيل شعورهم وغسل رؤسهم لما اصابها من الفجيعة السادس والعشرون ام عطية قوله لا تنهكي حس اي لا تبالغي في الخفض ويروى اشمي ولا تنهكي فقوله لا تنهكي تفسير لقوله اشمي اي لا تستقصي السابع والعشرون والثامن والعشرون
عائشة رضي الله عنها قوله لكنا تبغ شبهه يد يها حيث لم تخضبها بكفي سبع في الكراهية لانها حينئذ متشبهة بالرجال ويويده الحديث الذي يجي بعد لو كنت امراة لغيرت اظفارك وفيه بيان كراهية خضاب الكفين للرجال تشبيها بالنساء التاسع والعشرون عائشة رضي الله عنها
قوله بيدها كتاب صفة ويحتمل ان يكون الجملة حالا والوجه ان يحمل على ان كتاب فاعل الجار والمجرور لا مبتدا للزوم ان يكون الجملة الاسمية حالا بغير واو وان جاز على ضعف قوله لو كنت امراة اي لو كنت تراعين شعار النساء لخضبت يدك الثلثون ابن عباس رضي الله عنهما قوله من غير داء مظ اي ان احتاجت الى الوسم للمداواة جاز وان بقي منه اثر الحادي والثلثون والثاني والثلثون اي مليكة وهي من النساء بيان للرجلة لان التاء فيها لارادة الوصفية الكشاف في قوله صلى الله عليه وسلم وانطوا الثبجة يريد الوسيطة بين السمينة والعجفاء وصفا بالثبج الذي هو وسط الظهر الا انه الحق تاء التانيث مراعاة لحق الوصف الثالث والثلثون
ثوبان رضي الله عنه قوله من اهله فاطمة فاطمة خبر كان على تقدير مضاف اي عهد فاطمة ليصح

الجمد

البخل والجملة جواب الشرط والشرطية خبر كان والمسح البلاس والقُلُب بالضم
السوار وما في انما منعه موصولة لا كافة وحقها ان يكتب غير موصولة بان و
يجوز ان يكون كافة وما في ما ارى موصولة فاعل منعه وعلى الاول مصدرية و
قوله واخذة منهما اى اخذ النبي صلى الله عليه وسلم شيء من الرأفة والرقة عليهما
اقول ويجوز ان يكون الضمير واقعا موقع اسم الاشارة اى اخذ النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك اى القلب المفكك ويدل على انه بمعنى اسم الاشارة التصريح بقوله اذهب بهذا
وهذا للتحقير قوله ان هؤلاء اهلي هو استيناف لبيان الموجب للمنع واهلي خبر ان ف
فالاتيان باسم الاشارة للتعظيم فالمعنى لا يجوز هذا المحقر لهؤلاء العظام وقوله اكره استيناف
آخر قوله من عصب قال الخطابي في المعالم ان لم تكن الثياب اليمانية فلا ادري ما هو
وما ادري ان القلادة يكون منها وقال ابو موسى يحتمل عندي ان الرواية انما هو العصب
بفتح الصاد وهو اطناب مفاصل الحيوانات وهو شيء مدور فيحتمل انهم كانوا ياخذون
عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز فاذا يبس يتخذون
منه القلائد واذا جاز وامكن ان يتخذ من عظام السلحفاة وغيرها الاسورة جاز وامكن ان
يتخذ من عصب اشباهها خرز ينظم منها القلائد قال ثم ذكر لي بعض اهل اليمن ان العصب
سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغير الخرز من نصاب سكين وغيره
ويكون ابيض قوله من عاج ذكر الخطابي في تفسيره ان العاج هو الذبل وهو عظم ظهر
السلحفاة البحرية ونقل ذلك عن الاصمعي ومن العجب العدول عن اللغة المشهورة الى
ما لم يشتهر عند اهل اللسان والمشهور ان العاج عظم انياب الفيلة طهارة عظم الحيوان
لا يحصل الا بالذكوة في ماكول اللحم الا اذا قلنا بالضعيف ان عظام الميتة طاهرة ذكره في
الروضة [illegible] ابن عباس رضي الله عنهما قوله اللدود ما يسقى المريض
في احد شقي فيه واصله اللديد بجانب الوادي والسعوط ما يصب منه في الانف
والمشي بالفتح الدواء المسهل ويقال المشو ايضا فهما فعيل وفعول من المشي واصله
الفطرة والاطلاق وانما سمي الدواء المسهل مشيا لانه يحمل شاربه على المشي والتردد
الى الخلاء وجه مبالغة الملائكة في الحجامة سوى ما عرفوا فيها من المنفعة التي تعود
الى الابدان هو ان الدم مركب من القوى النفسانية الحائلة بين العبد وبين الترقي الى ملكوت السماوات

والوصول الى الكشوف الروحانية وبغلبته يزداد جماح النفس وصلابتها فاذا نزف
الدم يورثها ذلك خضوعا وخمودا ولينا ورقة وبذلك ينقطع الادخنة المنبعثة من
النفس الامارة وتنحسم مادتها ويزداد البصيرة نورا الى نورها قوله يوم سبع عشرة موضوع
خبران وقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره جملة مستطردة واما الراوي جئنا على
الحجامة الثامن والثلثون عائشة رضي الله عنها قوله نهى الرجال والنساء انما لم يرخص للنساء
في دخول الحمام لان جميع اعضائهن عورة وكشفها غير جائز الا عند الضرورة مثل ان يكون مريضة
تدخل للتداوي او يكون قد انقطع نفاسها تدخل للتنظيف او يكون جنبا والبرد شديد
ولم تقدر على تسخين الماء وتخاف من استعمال الماء البارد ضررا ولا يجوز للرجال الدخول
بغير ازار يساتر لما بين سرته وركبته التاسع والثلثون ابو المليح قوله من الكورة هي المدينة
والصقع والجمع كور وقوله الا هتكت الستر بينها وبين ربها وذلك ان الله تعالى انزل لباسا
ليواري به سوآتهن وهو لباس التقوى فاذا لم يتقين الله تعالى وكشفن سوآتهن فهتكن الستر
بينهن وبين الله تعالى الثامن والثلثون التاسع والثلثين عبد الله وجابر رضي الله عنهما قوله
الا بازار حسن عن جبير بن نفير قال قرأ علينا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالشام
لا يدخل الرجل الحمام الا بمئزر ولا يدخل المرأة الا من سقم واجعلوا اللهو في ثلثة اشياء الخيل
والنساء والنضال وعن ابي الدرداء انه كان يدخل الحمام فيقول نعم البيت الحمام يذهب
الضنة ويذكر النار قال الازهري اراد بالضنة الصنان وروى ان ابن عباس دخل
حماما بالجحفة وهو محرم فقال ما يعبأ الله باوساخنا شيئا الفصل الثاني الاول ثابت قوله
شمطات هي الشمطات الشعرات البيض التي كانت في شعر رأسه يريد قلتها والبحت
الخالص الذي لا يخالطه شيء الثاني عمر ابن عمر رضي الله عنهما قوله يصفر لحيته بالصفرة
حتى كان الحسن البصري يصفر لحيته حينا ثم تركه وعن ابي امامة وجرير بن عبد الله والمغيرة بن
شعبة وعبد الله بن بشر انهم كانوا يصفرون لحاهم وكان سالم بن عبد الله وسعيد بن
المسيب يفعلان ذلك ويكرهون الخضاب بالسواد ولم ير بعض قال سعيد بن جبير
يعمد احدكم الى نور جعله الله في وجهه فيطفئه وكان شديد بياض الراس واللحية
الثالث والرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله الى النقيع هو بالنون موضع بالمدينة كان حمى
الخامس الى السابع الحجاج قوله وانت يومئذ غلام هالك عن مقدمه يعني انا اذكر انا ذكرنا
دخلنا

دخلنا على انس مع جماعة ولكن انسيت كيفية الدخول فحدثتني اختي قالت و
انت يوم دخولك على انس غلام الى آخره والمغيرة هذه دات انسا وروت عنه
والقصة بالقاف المضمومة والضاد المعجمة شعر الناصية وقرون الشعر الضفاير
على رضي الله عنه قوله ان تحلق المرأة راسها وذلك ان الذوايب للنساء
كاللحى للرجال في الهيأة والجمال وفيه جواز حلق الرجل الناسع والعاشر ابن المسيب
قوله فنظفوا الفاء فيه جواب الشرط المحذوف اي اذا تعذر ذلك نطيبوا كل
ما امكن تطييبه ونظفوا كل ما سهل لكم تنظيفه حتى افنية الدار وهي متسع
امام الدار وهو كناية عن نهاية الكرم والجود فان ساحة الدار اذا
كانت واسعة نظيفة طيبة كانت ادعى لجلب الضيفان وتناوب الواردين و الصادرين
واليه ينظر قول الحماسي فان تمس مهجور الفناء فربما اقام به بعد الوفود وفود
ومنه حديث ام زرع قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك خير من ذلك له
ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن هوالك
والفرق بين الجود والكرم ان الجود بذل المقتنيات ويقال رجل جواد يجي د
بمن غير عدوي والكرم اذا وصف الانسان به فهو اسم للاخلاق والافعال المحمودة التي ت
تظهر منه ولا يقال هو كريم حتى تظهر ذلك منه وقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم فانما كا
كذلك لان الكرم الافعال المحمودة واشرف ما يقصد به وجه الله تعالى فمن قصد ذلك بمحاسن فعله
فهو التقي فاذا اكرم الناس اتقاهم وكل شيء يشرف في بابه فانه يوصف بالكرم قال وانبتنا
فيها من كل زوج كريم ومقام كريم قاله الراغب الحالي عن يجيء قوله ضيف الضيف خبر هو
كان واول الناس ظرف له ولذلك ما بعده ويحتمل ان يكون اول الناس خبر كان وضيف
يكون ما ق لا بعده وقع تمييزا اي اول الناس تضييفا او تقدم الحيف ويكون الفعل المذكور
بيانا له وضيف الضيف مجاز باعتبار ما يؤول اليه كقول ابن عباس رضي الله عنهما اذا اراد احدكم
الحج فليعجل فانه يمرض المريض وتضل الضالة فسمي المشارف للضيف والمرض والضلال ضيفا
ومريضا وضالة وسمي الشيب وقارا لان زمان الشيب اوان رزانة النفس والسكون والثبات
في مكارم الاخلاق قال الله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا قال ابن عباس ما لكم لا تخافون لله عاقبة
لان العاقبة حال استقرار الامور وثبات الثواب والعقاب من وقر اذا ثبت واستقر ه

باب التصاوير الفصل الاول الاول ابو طلحة قوله فيه كلب ولا تصاوير خط انما لا يدخل الملائكة
بيتا فيه كلب او صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور واما ما ليس بحرام من كلب الصيد
والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرها فلا يمتنع دخول الملائكة
بسببه مح الاظهر انه عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث
ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر لانه
لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت وعلله بالجرو وقال العلماء سبب امتناعهم
من الدخول في بيت فيه صور كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها
في صورة ما يعبد من دون الله ومن الدخول في بيت فيه كلب كونه يأكل النجاسة ولان بعضه
يسمى شيطانا كما ورد في الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحته ومن اقتناه
عوقب بحرمان دخول الملائكة بيته وصلوتها عليه واستغفارها له وهؤلاء الملائكة غير
الحفظة لانهم لا يفارقون المكلفين قال اصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان
حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متواعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في
الاحاديث وسواء صنعه في ثوب او بساط او درهم ودينار وغير ذلك واما تصوير
صورة الشجر والرحال وغير ذلك فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير واما اتخاذ المصور
بحيوان فان كان معلقا على حائط سواء كان له ظل ام لا او ثوبا ملبوسا او عمامة او نحو
ذلك فهو حرام واما الوسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ولكن هل يمنع دخول الملائكة
فيه ام لا فقد سبق قال القاضي عياض وما ورد في تصوير الثياب للعب البنات فرخص
لكن كره مالك شراها للرجل وادعى بعضهم ان اباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الاحاديث
قوله ولا تصاوير معطوف على قوله كلب ومن حق الظاهر ان يكرر لا وتقال لا كلب ولا تصاوير
ولكن لما وقع في سياق النفي جاز كقوله تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم وفيه من التاكيد
انه لو لم يكرر لا احتمل ان المنفي الجمع بينهما نحو قولك ما كلمت زيدا ولا عمروا ولو حذفت لا جاز ان
تكلم احدهما لان الواو للجمع واعادة لا كاعادة الفعل الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله واجما
اي مهتما والواجم الذي اسكته الهم وغلبته الكآبة وقد وجم يجم وجوما قوله اما والله
اي اما والله ما اخلفني جبريل في الوعد قبل ذلك قط فحذف الفعل اما للتخفيف مح فيه
انه من تكدر وقته وتنكدت وظيفته ينبغي ان يتفكر في سببه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا
حتى

حتى استخرج الكلب واليه اشار التنزيل بقوله ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف
من الشيطان تذكروا قوله يامر حكاية الحال الماضية وقوله يترك معطوف على
يامر على معنى لم يامر بقتل كلب الحائط الكبير وهو متغاير من وصف الحائط
الكبير وفيه دليل لمن عمل بالمفهوم نحو في الغنم السائمة زكوة الثالث عائشة رضي الله عنها
قوله تصاليب او اخرج الراوي تصاليب مخرج التماثيل وقد اختلفا في الاصل فان الاصل
في تصاليب هو التصليب وكانهم سموا ما كان فيه صورة الصليب تصليبا تسمية بالمصدر
ثم جمعت كما فعلوا في تصاوير وهذا الحديث مخرج في كتاب ابي داود ولفظه كان لا يترك في
بيته شيئا فيه تصليب الا قضبه ومعنى قضبه قطعه فيحتمل ان يكون اختلاف اللفظين
من بعض الرواة والحديث على ما في كتاب ابي داود افصح واحسن انتهى كلامه وفيه نظر
لان رواة البخاري اوثق واضبط والاعتماد على ما رواه اولى واحرى خط ذكر في اعلام السنن
وهو شرح البخاري وفي سائر الروايات الا قضبه وقوله سائر الروايات يوذن انها في
كتاب البخاري لان معنى السائر البقية من الشيء كذا صرح صاحب النهاية لانه اخذ من السور
الرابع عائشة رضي الله عنها قوله نمرقة ح بضم النون وفتح الراء وهي وسادة صغيرة وقيل
هي مرفقة قوله ماذا اذنبت فيه ادب حسن من الصديقة رضي الله عنها حيث قدمت
التوبة على اطلاعها على الذنب ونحوه قوله تعالى عفى الله عنك لم اذنت لهم قدم العفو
تلطفا برسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالعفو قبل ابداء الذنب كما قدمت التوبة على
عرفان الذنب ومن ثم حسن قوله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة وفي الحديث
دليل على ان امتناع دخول الملائكة في بيت فيه صور انما هو لاجلها سواء كانت مباحة
او حراما كما ذهب اليه الشيخ محيي الدين في الحديث السابق وما ختلتم اي ما صورتم
فعل الله تهكما بهم وبصناعتهم الخالق في انشاء الصور والامر باحيوا تعجيز
للصورة نحو قوله تعالى فأتوا بعشر سور مثله الخامس عائشة رضي الله عنها قوله على
سهوة ح السهوة الكوة بين الدارين وهي كالصفة يكون بين يدي البيت وقيل
هي بيت صغير منحدر في الارض وسمكه مرتفع منها شبيهة بالخزانة يكون فيها المتاع
وقيل شبيه بالرف والطاق يوضع فيها شيء كانها سميت بذلك لانها يسهى عنها لصغرها
وخفائها فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق قلت التماثيل اذا حملت

على غير الصور المحرمة يكون علة الهتك ما يجي في الحديث الذي يتلوه ان الله لم يأمرنا
ان نكسو الحجارة والطين واذا حملت على التصاوير يكون استعمالها في النمارق بقطع الرؤس
ح معنى هتكه قطعه واتلف الصورة التي فيه الثاني عائشة رضي الله عنها قوله فرأى
النمط عطف على محذوف هو جواب لما اى دخل فرأى والنمط ضرب من البسط له خمل
رقيق والجمع انماط ح وكان فيه الصور الخيل ذوات الاجنحة فأتلف صورها واستدل به
على جواز اتخاذ الوسائد وعلى انه منع من ستر الحيطان وهو كراهة تنزيه لا تحريم لان قوله
صلى الله عليه وسلم لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين لا يدل على النهي عنه ولا على الواجب والندب
وفيه تغيير المنكر باليد والغضب عند رؤية المنكر الرابع عائشة رضي الله عنها قوله يضاهون
مص اى يشابهون فيفعلون ما يضاهي خلق الله اى مخلوقه او يشبهون فعلهم بفعله
اى في التصوير والتخليق الخامس والسادس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله اشد
الناس عذابا الخ الرواية المشهورة في هذا الحديث ان من اشد الناس عذابا المصورون
بالرفع هكذا اورده ابن مالك في شرحه واعتذر عن الرفع وقال قال الكسائي من زائدة و
قال بعضهم ههنا ضمير الشأن مقدر اى انه من اشد الناس عذابا المصورون اقول
ذكر الشيخ محي الدين في شرح صحيح مسلم روايات كثيرة وليس فيها لفظة ان نعم في رواية
البخاري ان اشد الناس بغير من ح اشد عذابا هذا محمول على ان من صور الاصنام لتعبد
فله اشد عذاب لانه كافر وقيل هذا فيمن قصد المضاهاة بخلق الله واعتقد ذلك وهو ايضا
كافر وعذابه اشد ومن لم يقصد بها فهو فاسق لا يكفر كسائر المعاصي واما الشجر ونحوه
مما لا روح فيه فلا يحرم صنعته ولا التكسب به وهذا مذهب العلماء الا مجاهدا فانه جعل
الشجرة المثمرة من المكروه واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم ومن اظلم ممن ذهب يخلق
كخلقي فذكر الذرة وهي ذات روح وذكر الحنطة والشعير وهما جمادات وعيد عليه
وعدا شديدا حيث اخرج الجملة على سبيل الاستفهام الانكاري وذكر الظلم على صيغة
التفضيل واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم احيوا ما خلقتم وبالمضاهاة بخلق الله وبرد
حديث ابن عباس ان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له خط المصور هو الذي يصور
اشكال الحيوان فيحكيها بتخطيط لها وتشكيل فاما النقاش الذي ينقش اشكال الشجر
ويعمل التعاويذ والخواتيم ونحوها فاني ارجو ان لا يدخل في هذا الوعيد وان كان جملة
هذا الباب

هذا الباب مكروه وهو داخل فيما يلهي ويشغل بما لا يعني وانما عظمت العقوبة في الصورة
لانها تعبد من دون الله فالنظر اليها فتنة وبعض النفوس نحوها ينزع الخامس العاشر
ابن عباس رضي الله عنهما قوله نفسا كذا في جامع الاصول واكثر نسخ المصابيح وهو
مشكل لاسناد الفعل الى الجار مع مجروره مع وجود المفعول به وفي بعضها نفس
بالرفع وهو الظاهر الحادي عشر ابن عباس رضي الله عنهما قوله من تحلم بحلم ضم الحلم
بضمتين الرؤيا وحلم يحلم بالضم حلما اي الرؤيا وتحلم اذا ادعى انه رأى ولم ير
كلف ان يعقد بين الشعيرتين اي عذب حتى يفعل ذلك فيجمع بين ما لم يمكن ان
يعقد كما عقد بين ما سرده واختلقه من الرؤيا ولم يكن يقدر ان يعقد بينهما و
نظيره قوله صلى الله عليه وسلم من صور صورة كلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ وقيل معناه
ليس ان ذلك عذابه وجزاؤه بل انه يجعل ذلك شعاره ليعلم به انه كان يزور الاحلام
ولفظة كلف يشعر بالمعنى الاول نه ان قيل ان كذب الكاذب في منامه لا يزيد على كذبه
في يقظته فلم زادت عقوبته ووعيده قيل قد صح الخبر ان الرؤيا الصادقة جزء من
النبوة والنبوة لا تكون الا وحيا والكاذب في رؤياه يدعي ان الله تعالى اراه ما لم يره و
اعطاه جزءا من النبوة لم يعطه اياه والكاذب على الله تعالى اعظم فرية ممن كذب على
الخلق او على نفسه اقول فيه ان هذه الرؤيا مخصوصة فيما يتعلق بالاخبار عن
الغيب وامور الدين مظ ان هذا لتغليظ في شان من يقول ان الله تعالى جعلني
نبيا واخبرني ان فلانا مغفور او ملعون او بكذا وكذا او امرني النبي صلى الله عليه وسلم
بكذا وكذا ولم يكن قد رأى ذلك واما من يقول امرني الله تعالى بالطاعة واجتناب
المعصية او يعظ الناس والبر اليهم فانه وان كان كاذبا في رؤياه الا ان عذابه
لم يكن مثل عذاب الآخر الثاني عشر بريدة قوله بالنردشير نه هو النرد وهو عجمي معرب
وشير معناه حلو وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب به ومعنى
صبغ يده في لحم الخنزير ودمه انه في لعبه ذلك كانه صبغ يده في لحم الخنزير
ودمه واكلهما ثم كلامه وفيه تصوير قبح ذلك الفعل تنفيرا عنه كما اذا شبهت
وجها مجدورا بسلحة جامدة قد نقرتها الديكة الفصل الثاني الاول ابو هريرة
رضي الله عنه قوله قرام ستر نه القرام الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي الوان

والاضافة فيه كقولك ثوب قميص وقيل القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ
ولذلك اضاف حس فيه دليل على ان الصور اذا غيرت هيأتها بان قطعت رؤسها
او حلت اوصالها حتى لم يبق فيها الا اثر لا على شبه الصور فلا باس به وعلى ان
موضع التصوير اذا نقص حتى تنقطع اوصاله جاز استعماله قوله فيقطع في جامع الاصول
واكثر نسخ المصابيح بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف وفي بعضها بالنصب على انه جواب الامر
فان امر الشارع سبب للامتثال والاول الطف معنى الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله عنق
من النار اي طايفة منها ومن بيانية والضمير في لها راجع الى معنى عنق نه الجبار وهو المتمرد
العاتي والعنيد الجائر عن القصد الباغي الذي يرد الحق مع علمه به الثالث والرابع ابن عمر
رضي الله عنهما قوله السكركة نه بضم السين والكاف الاولى وسكون الراء نوع من الخمور
يتخذ من الذرة فا سميت بالغبيرا لما فيها من غبرة قوله الذرة بالتخفيف الجوهري حب
معروف واصله ذرو والهاء عوض والله اعلم الخامس والسادس ابو هريرة رضي الله عنه
قوله شيطان يتبع شيطانة تو اي يقفو اثرها لاعبا بها وانما سماه شيطانا لمباعدته عن
الحق واشتغاله بما لا يعنيه وسماها شيطانة لانها اورثته الغفلة عن ذكر الله والشغل عن
الامر الذي كان بصدده في دينه ودنياه مح اتخاذ الحمام للفرخ والبيض او الانس
او حمل الكتب جائز بلا كراهة واما اللعب بها بالتطيير فالصحيح انه مكروه فان انضم
اليه قمار ونحوه ردت الشهادة الفصل الثالث الاول سعيد قوله فربا الرجل الجوهري
الربو النفس العالي يقال ربا يربو ربوا اذا اخذه الربو قوله كل شيء يجوز فيه الجر على
انه بيان للشجر لانه لما منعه عن التصوير وارشده الى جنس الشجر رأى ذلك غير
واف بالقصد فاوضحه به وهو قريب من البدل ويجوز النصب على التفسير
الثاني عايشة رضي الله عنها قوله كنيسة المغرب تعالى لمتعبد اليهود والنصارى كنيسة
وهي تعريب كنشت ثم كلامه وباعتبار التعبد فيها قال صلى الله عليه وسلم بنوا على قبره
مسجدا الثالث ابن عباس رضي الله عنهما قوله او قتله نبي يعني في سبيل الله يؤيده التقييد
في الرواية الاخرى اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيله
مح قوله في سبيل احتراز ممن يقتل في حد او قصاص لان من قتله النبي صلى الله عليه وسلم
في سبيل الله كان قاصدا قتل النبي صلى الله عليه وسلم قوله والمصورون وعالم لم ينتفع
عدل

عدل عن صريح الفعل في القوي تخفيف ولم نقل من صغير وعلم كما في الاولين
اشعارا بان ادنى ملابسة بقتل نبي او احد والديه اعظم منهما نطيعه قوله تعالى
ولا تركنوا الى الذين ظلموا حيث لم يقل الى الظالم ليشعر بان ادنى ميل الى من
صدر منه ادنى ظلم موجب لمس النار فكيف لمن ينهمك في الظلم ويتمرن فيه
الرابع الى الخامس ابن شهاب قوله هي من الباطل انث الراجع الى الشطرنج باعتبار
التماثيل حس اختلفوا في اباحة اللعب بالشطرنج فرخص فيه بعضهم لانه قد
يتبصر في امور الحروب ومكيدة العدو ولكن بثلاث شرايط ان لا يقامر ولا يؤخر
الصلوة عن وقتها وان يحفظ لسانه عن الخنا والفحش فاذا فعل شيا منها فهو
ساقط المروة مردود الشهادة كره الشافعي اللعب بالشطرنج والحمام كراهة تنزيه
وحرمه جماعة كالنرد قال مجاهد النرد وكله حتى الجوز يلعب به السابع ابو هريرة رضي الله عنه
قوله السنور سبع يجوز ان يحمل على الاستفهام على سبيل الانكار وعلى الاخبار
وهو الوجه اي السنور سبع وليس بشيطان كالكلب النجس وقد سبق في
صدر الباب ان سبب امتناع الملايكة من بيت فيه كلب كونه ياكل النجاسة ولان
بعضه يسمى شيطانا والملايكة ضد الشياطين كتاب الطب والرقى في اساس البلاغة
هو طبيب بين الطب وطب ومتطبب وجاء فلان يستطب لوجعه اي يستوصف الطبيب
قال لكل داء دواء يستطب بها الا الحماقة اعيت من يداويها وهذا طباب هذه العلة
اي مايطب به ومن المجاز انا طب بهذا الامر عالم به وفلان مطبوب اي مسحور
طب الرجل وهو مشكو الطب والرقى جمع رقية وهي العوذة التي يرقى بها صاحب
الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه
قوله ما انزل الله داء اي ما اصاب احدا بداء الا قدر له دواء الثاني جابر رضي الله عنه
قوله برا باذن الله نه يقال برأت عن المرض ابرأ برأ بالفتح وابرأني الله من
المرض وغير اهل الحجاز يقولون برئت بالكسر برأ بالضم انتهى كلامه وانما قيد
البرء باذن الله اي بتسهيله لئلا يتوهم ان الدواء مستقل في الشفاء مع فيه
اشارة الى استحباب الدواء وهو مذهب جمهور السلف وعامة الخلف والى رد من
انكر التداوي وقال كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة الى التداوي وحجة الجمهور هذه

هذه الاحاديث اعتقدوا ان الله تعالى هو الفاعل وان المتداوى ايضا من قدر الله
وهذا كالامر بالدعا وبقتال الكفار وبالتحصين ومجانبة الالقا باليد الى التهلكة مع
ان الاجل لا يتاخر والمقادير لا تتغير الثالث ابن عباس رضي الله عنهما قوله
شرطة محجم المحجم بكسر الميم وهي الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد به
ههنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة والشرطة فعلة من شرط الحاجم يشرط اذا
نزع وهو الضرب على موضع الحجامة ليخرج منه الدم خط الكي داخل في جملة العلاج و
التداوي الماذون فيه والنهي عن الكي يحتمل ان يكون من اجل انهم كانوا يعظمون امره ويرون
انه يحسم الداء ويبرئه واذا لم يفعل هلك صاحبه ويقولون اخر الدواء الكي فنهاهم النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك على هذا الوجه واباح استعماله على معنى طلب الشفا والترجي للبرء
بما يحدث الله من صنعه فيه فيكون الكي والدواء سببا لا علة اقول ويؤيد تخصيص ذكر الامة
اي انا انهاهم لئلا يحدث والكي علة مستقلة الرابع جابر رضي الله عنه قوله ابي هو بالضم الهمزة
وفتح البا وتشديد اليا هكذا صوابه وهو ابي بن كعب وصحفه بعضهم فقال هو بفتح الهمزة
وكسر البا وتخفيف اليا وهو غلط لان ابا جابر استشهد يوم احد قبل الاحزاب باكثر من سنة
قال الخليل الاكحل عرق الحيوة ويقال نهر الحيوة وفي كل عضو شعبة منه وله فيها اسم منفرد
فاذا قطع في اليد لم يرقا الدم وحسمه ليقطع الدم الخامس جابر رضي الله عنه قوله بمشقص هو نصل السهم
اذا كان طويلا غير عريض فاذا كان عريضا فهو معبلة السادس ابو هريرة
رضي الله عنه قوله الحبة السوداء الشونيز هذا هو الصواب المشهور الذي ذكره
الجمهور قال القاضي وروي عن الحسن انها الخردلة وقيل هي الحبة الخضراء وهي البطم
والعرب تسمي الاخضر الاسود خط في اعلام السنن وهذا من عموم اللفظ الذي
يراد به الخصوص وليس يجمع في طبع شيء من النبات والشجر جميع القوى التي
تقابل الطبايع كلها في معالجة الادواء على اختلافها وتباين طبايعها وانما اراد
انه شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة والبرودة والبلغم وذلك انه حار
يابس فهو شفاء باذن الله للداء المقابل له في الرطوبة والبرودة وذلك ان الدواء
ابدا بالمضاد والغذاء بالمشاكل اقول ونظيره قوله تعالى حكاية عن بلقيس واوتيت من كل
شيء

شئ وقوله تعالى تدمر كل شئ فى الاطلاق وارادة الخصوص الثامن ابوسعيد
رضى الله عنه قوله استطلق بطنه استطلاق البطن مشيه وهو تواتر الاسهال
خط هذا ما يحسب كثير من الناس انه مخالف لمذهب الطب والعلاج وذلك
ان الرجل انما جاء يشكو اليه استطلاق البطن بالكف فكيف يصف له العسل وهو يطلق
ومن عرف شيئا من اصول الطب ومعانيه علم صواب هذا التدبير وذلك ان استطلاق بطن
هذا الرجل انما كان هيضة حدثت من الامتلاء وسوء الهضم والاطباء كلهم يأمرون صاحب
الهيضة بان يترك الطبيعة وسومها لا يمسكها وربما امدت بقوة مسهلة حتى يستفرغ تلك
الفضول فاذا فرغت تلك الاوعية من تلك الفضول فربما امسكت من ذاتها وربما عولجت
بالاشياء القابضة والمقوية اذا خافوا سقوط القوة فخرج الامر فى هذا على مذهب
الطب مستقيما حين امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يمد الطبيعة بالعسل ليزداد استفراغا حتى
اذا فرغت تلك الفضول وتنقت منها وقفت وامسكت وقد يكون ذلك ايضا
من ناحية التبرك تصديقا لقول الله جل وعز فيه شفاء للناس وما يصفه
النبي صلى الله عليه وسلم نعلى هذا المذهب يجب حمل ما لا يخرج على مذهب الطب
القياسى واليه يجب توجيهه كذا فى اعلام السنن وقال فى قوله كذب بطن
اخيك العرب يضع الكذب موضع الخطأ فى كلامها تقول كذب سمعي وكذب بصري
اى زل ولم يدرك ما راي وما سمع ولم يحط به قال الاخطل كذبتك عينك ام
رايت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالا ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم كذب
بطن اخيك يعني صدق الله فى قوله بان العسل شفاء للناس وكذب بطن اخيك حيث لم
يحصل له الشفاء بالعسل ع هذا تصريح بان الضمير فى قوله تعالى فيه شفاء للناس يعود
الى الشراب الذي هو العسل وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وغيرهم وقال مجاهد
الضمير راجع الى القرآن وهو ضعيف مخالف لظاهر القرآن ونص هذا الحديث والآية
والآية على الخصوص اى شفاء من بعض الداء او لبعض الناس وفى التنكير دلالة عليه
تاسع انس رضى الله عنه قوله ان مثل ما تداويتم به قال هذا امثل من هذا اى افضل و
وادنى الى الخير وامائل الناس خيارهم والقسط بالضم من العقاقير معروف فى الادوية طيب
الريح يبخر به النفساء والاطفال العاشر انس رضى الله عنه قوله بالغمز له هو ان يسقط اللهاة

والعذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وجع في الحلق يهيج من الدم وقيل هي
قرحة تخرج في الخرم الذي بين الانف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة
فتعمد المرأة الى خرقه فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في انفه فتطعن ذلك فينفجر
منه دم اسود وربما اقرحه وذلك الطعن يسمى الدغر يقال عذرت المرأة الصبي
اذا غمزت حلقه من العذرة او فعلت به ذلك وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقا
كالعوذة وقوله عند طلوع العذرة هي خمسة كواكب تحت الشعرى العبور ويسمى
العذارى ويطلع في وسط الحر وقوله من العذرة اي من اجلها ام قيس قوله
على ما تدغرن والاستعمال الكثير على حذف الالف تخفيفا والاصل قليل وفيه معنى
الانكار والدغر ان ترفع المرأة العذرة باصبعها والاعلاق معالجة العذرة للصبي
باصبع او غيرها او بهذا العلاق كذلك رواه البخاري ومسلم وفي كتاب مسلم ايضا بهذا
الاعلاق وهو اولى الروايتين واصوبها ومن الدليل على صحة هذه الرواية ما قال ام قيس
في بعض طرق هذا الحديث وقد اعلقت عليه وفسره يونس بن يزيد وهو الراوي
عن ابن شهاب اعلقت غمزت هذا لفظ كتاب مسلم ح العلاق بفتح العين وفي رواية
الاخرى الاعلاق وهو الاشهر عند اهل اللغة حتى زعموا انه الصواب وان العلاق
لا يجوز قالوا والاعلاق مصدر اعلقت عنه ومعناه ازلت عنه العلوق وهي الآفة و
الداهية قال ابن الاثير يجوز ان يكون العلاق اسم منه اقول وفي توجيهه ان في الكلام
معنى الانكار اي على اي شيء يعالجن هذا الداء بهذه الداهية والمداواة الشنيعة
وقوله منها ذات الجنب اي من الاشفية شفاء ذات الجنب او التقدير فيه سبعة
اشفية من سبعة ادواء منها ذات الجنب وخصه بالذكر لانه اصعب الادواء و
قلما يسلم منه من ابتلي به ويسقط ابتداء كلام مبين لكيفية التداوي به من الدائين
المذكورين ح قد اعترض عليه من في قلبه مرض فقال الاطباء مجمعون على ان
مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من الحرارة الشديدة خطر قال المازري
هذا القول جهالة لذي بينة وهو كما قال تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه وقد ذكر
جالينوس وغيره ان القسط ينفع من وجع الصدر وقال بعض القدماء من الاطباء
يستعمل حيث يحتاج الى ان يجذب الخلط من باطن البدن الى ظاهره وهذا يبطل ما زعم
المعترض.

المعنوض الملحد واما قوله ففيه سبعة اشفية فقد اطبق الاطبا في كتبهم على انه
يدر الطمث والبول وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود وحب
القرع في الامعاء اذا شرب بعسل ويذهب الكلف اذا طلي عليه وينفع من برد المعدة
والكبد ومن حمى الورد والربع وغير ذلك وهو صنفان بحري وهندي والبحري هو
القسط الابيض والبحري افضل من الهندي واقل حرارة منه وانما عددنا منافعه من
كتب الاطبا لانه صلى الله عليه وسلم ذكر منها عددا مجملا ثم كلامه وذلك لان السبعة مطلوح
ويراد بها الكثرة الثاني عن عائشة رضي الله عنها قوله من فيح جهنم الفيح سطوع الحر
وفورانه وفيه وجهان احدهما انه تشبيه قال المظهر شبه اشتعال الحرارة الطبيعية
في كونها مذيبة للبدن ومعذبة له بنار جهنم فكما ان النار تزال بالماء كذلك حرارة
الحمى تزال بالماء البارد وثانيهما قال بعضهم ان الحمى اخذة من حرارة جهنم حقيقة
ارسلت الى الدنيا نذيرا للجاحد وبشيرا للمقترين لانها كفارة لذنوبهم وجابرة
عن تقصيرهم اقول من ليست بيانية حتى تكون تشبيها كقوله تعالى حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فهي اما ابتدائية اي الحمى نشأت
وحصلت من فيح جهنم او تبعيضية اي بعض منها ويدل على هذا التاويل ما ورد
في الصحيح اشتكت النار الى ربها فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس
في الشتاء ونفس في الصيف الحديث فكما ان حرارة الصيف اثر من فيحها كذلك الحمى قوله
فابردوها مح هو بهمزة وصل وبضم الراء كما جاء في الرواية الاخرى فاطفئوها بالماء وهو
الصحيح المشهور في الروايات وحكى القاضي عياض انه يقال بهمزة قطع وكسر الراء في
لغة قال الجوهري هي لغة رديئة حط هذا مما قد غلط فيه بعض من ينسب الى العلم
فانغمس في الماء لما اصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فاصابته علة صعبة
كاد يهلك فيها فلما خرج من علته قال قولا فاحشا لا يحسن ذكره وذلك لجهله بمعنى الحديث
ذهابه عنه وتبريد الحمى الصفراوية بسقي الماء الصادق البرد ووضع اطراف المحموم فيه
من انفع العلاج واسرعه الى اطفاء نارها وكسر لهيبها فانما امر باطفاء الحمى وتبريدها
بالماء على هذا الوجه دون الانغماس في الماء وغط الراس فيه مح ابردوها بالماء ليس
فيه ما يبين صفته وحالته والاطباء يسلمون ان الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي

الماء البارد الشديد البرودة ويسقونه الثلج ويغسلون اطرافه بالماء البارد فلا
يبعد انه صلى الله عليه وسلم اراد هذا النوع من الحمى والغسل نحو ما قالوه وقد ذكر
مسلم هذا في صحيحه عن اسماء انها تؤتى بالمرأة الموعوكة فتصب الماء في جيبها وتقول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء فهذه اسماء راوية الحديث وقربها من
النبي صلى الله عليه وسلم معلوم يؤول الحديث على نحو ما قلناه فلم يبق للملحد المعترض الا اختراع
الكذب اقول اما ما رويناه عن الترمذي عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
اصاب احدكم الحمى فان الحمى قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء فليستنقع في نهر جار وليستقبل
جريته فيقول بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك الى قوله فانها لا تكاد تجاوز تسعا
باذن الله عز وجل والحديث بتمامه مذكور في باب صلوة الجنائز فشيء خارج عن القواعد الطبية
داخل في قسم المعجزات الخارقة للعادة الا ترى كيف قال في صدر الحديث صدق رسولك وفي آخره
باذن الله وقد شوهد وجرب ووجد كما نطق به الصادق المصدوق صلوات الله عليه وعلى من
اقتفى اثره الثالث عشر انس رضي الله عنه قوله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم تو الرخصة ايضا يكون
بعد النهي وكان صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الرقى لما عسى ان يكون فيها من الالفاظ الجاهلية
فانتهى الناس عن الرقى فرخص لهم فيها اذا عريت عن الالفاظ الجاهلية نو الحمة بالتخفيف
السم وقد يشدد وانكره الاصمعي ويطلق على ابرة العقرب للمجاورة لان السم منها يخرج واصلها
حمو او حمي بوزن صرد والهاء فيه عوض من الواو او الياء المحذوفة والنملة هي قروح يخرج
بالجنب وغيره وكانها سميت نملة لتفشيها وانتشارها شبه ذلك بالنملة ودبيبها الرابع عشر
ام سلمة رضي الله عنها قوله سفعة نه اي علامة من الشيطان وقيل ضربة واحدة
منه وهي المرة من السفع الاخذ يقال سفع بناصية الفرس ليركبه المعنى ان السفعة ادركتها
من قبل النظرة فاطلبوا لها الرقية وقيل السفعة العين والنظرة الاصابة بالعين اولا
ويؤيد الاول تفسير الراوي يعني الصفرة الخامس عشر ابن عباس رضي الله عنهما
قوله العين حق نو اي الاصابة بالعين من جملة ما تحقق كونه وقوله ولو كان شيء سابق القدر
كالمؤكد للقول الاول وفيه تنبيه على سرعة نفوذها وتأثيرها في الذوات وقوله اذا استغسلتم
فاغسلوا كانوا يرون ان يؤمر العائن فيغسل اطرافه وما تحت الازار فيصب غسالته على
المعين يستشفون بذلك فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يمتنعوا عن الاغتسال اذا اريد منهم

ذلك وادنى ما فى ذلك دفع الوهم الحاصل من ذلك وليس لاحد ان ينكر
الخواص المودعة فى امثال ذلك ويستبعد عنها من قدرة الله وحكمته لا سيما وقد
شهد بها الرسول صلى الله عليه وسلم وامر بها وذلك مذكور فى الحسان من هذا الباب
فى حديث ابى امامة ح روى ان عثمان رضى الله عنه راى صبيا مليحا فقال
دسموا نونته كيلا يصيبه العين ومعنى دسموا سودوا والنونة النقرة التى
فى ذقن الصبى الصغير وروى عن هشام بن عروة انه كان اذا راى من
ماله شيئا يعجبه او دخل حايطا من حيطانه قال ما شا الله لا قوة الا بالله الى
قوله فعسى ان ربى ان يؤتينى خيرا من جنتك الآية ح قال المازرى العين حق لظاهر
هذا الحديث وانكره طوائف من المبتدعة والدليل على فساد قولهم ان
كل معنى لا يؤدى الى قلب حقيقة ولا فساد دليل فانه من مجوزات العقول
فاذا اخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه وقد زعم الطبيعيون
المثبتون للعين ان العائن ينبعث من عينه قوة سمية يتصل بالمعين فيهلك او يفسد
قالوا ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعاث قوة سمية من الافعى والعقرب يتصل باللديغ فيهلك
وان كان غير محسوس لنا قال المازرى هذا غير مسلم لانا بينا فى الكتب الكلامية ان
لا فاعل الا الله تعالى وبينا فساد القول بالطبايع واقرب الطرق ما قاله بعض من ينتحل
الاسلام منهم لا يبعد ان ينبعث من العائن جواهر لطيفة غير مرئية من العين فيتصل بالمعين
ويتخلل مسام جسمه فيخلق الله سبحانه وتعالى الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب
السموم عادة اجراها الله سبحانه وتعالى والمازرى احد جهابذة العلماء وشارح الترمذى
وقد اطنب فى بيانه الامام فخر الدين الرازى فى سورة يوسف عند قوله تعالى يا بنى
لا تدخلوا من باب واحد فلينظر هناك من اراد زيادة الاطلاع عليه ح فيه
اثبات القدر وان الاشياء تقدر الله ولا تقع الا على حسب ما قدرها الله تعالى وسبق
بها علمه فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر الا بقدر الله تعالى اقول
المعنى ان فرض شىء له قوة وتاثير عظيم يسبق القدر لكان عينا والعين لا يسبق فكيف بغيرها
الفصل الثانى فى الاول اسامة رضى الله عنه قوله افنتداوى الفا عطف على مقدر
يستدعيه الهمزة يعنى انعتبر الطب فنتداوى او نتوكل على الله ونترك التداوى

والجواب بقوله يا عباد الله مشعر بان التداوى لا يخرجهم عن التوكل يعنى داووا ولا تعتمدوا
الشفا على التداوي بل كونوا عباد الله متوكلين عليه قوله الهرم مه الهرم الكبر وقد هرم يهرم
فهو هرم جعل الهرم داء تشبيها به لان الموت يتعقبه كالادواء الثاني عقبة قوله يطعمهم
ويسقيهم مص اى يحفظ قواهم ويمدهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب فى حفظ الروح و
تقويم البدن ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم ابيت عند ربي يطعمنى ويسقينى وان كان
ما بعث الاطعامين والطعامين بونا بعيدا الثالث انس رضى الله عنه قوله من الشوكة نه
الشوكة حمرة تعلو الوجه والجسد يقال منه شيك الرجل وهو مشوك وكذلك اذا دخل
في جسده شوكة الرابع والخامس زيد قوله من ذات الجنب من الابتدائية متعلقة بقوله نعت
اى نصف ومدح التداوى بالزيت والورس لاجل ذات الجنب نه الورس نبت اصفر يصبغ
به وقد اورس المكان فهو وارس والقياس مورس السادس اسماء قوله بما تستمشين نه اي
تستطلقين بطنك ويجوز ان يراد به المشي الذي يعرض عند شرب الدواء والشبرم قيل هو
حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماؤه للتداوى قوله حار بالجيم اتباع للحار بالحاء وكذلك
يار بالياء تحتها نقطتان والراء المشددة وحار يار وفي جامع الترمذي وسنن ابن ماجة
وجامع الاصول وبعض نسخ المصابيح حار جار قوله بالسنا نه بالقصر نبات معروف
من الادوية التي له حمل اذا يبس فاذا حركته الريح سمعت له زجلا الواحد سناة
قال الراعي كان ذوي الحلي تحت ثيابها دوى السنا لاقى الرياح الزعازعا وبعضهم
يرويه بالمد السابع ابو الدرداء رضى الله عنه قوله دواء مطلوح له شبوح فلذلك قال
ولا تداووا بحرام يعنى ان الله تعالى خلق لكل داء دواء حراما كان او حلالا فلا تداووا
بالحرام الثامن ابو هريرة رضى الله عنه قوله عن الدواء الخبيث حس اختلفوا فى تاويله
فقيل اراد به خبث النجاسة بان يكون فيه محرم من خمر او لحم ما لا يؤكل لحمه من الحيوان
ولا يجوز التداوى به الا ما خصته السنة من ابوال الابل وقيل اراد به الخبث من
جهة المطعم والمذاق ولا ينكر ان يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع والغالب
ان طعوم الادوية كريهة ولكن بعضها ايسر احتمالا واقل كراهة التاسع والعاشر سلمى قوله
ما كان يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون الثانى زايدا وفرينة الحديث الاول
ما كان احد يشتكي وان يكون غير زائد بالتاويل اى ما كان قرحة برسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
ولا نكبة

ولانكبة ته وفى الحديث انه نكبت إصبعه اى نالتها الحجارة الحادى عشر ابو كبشة قوله ان لا يتداوى
بشئ لشئ لذا هو بزيادة لشئ فى ابى داود و دوان ماجة وجامع الاصول الثانى عشر جابر رضى الله عنه
قوله من وثئ بعض بلا ياء كذا هو فى سنن ابى داود وجامع الاصول نه الوثئ وجع يصيب
العضو من غير كسر وهو من باب الهمز ومن الرواة من يترك همزه ويكتبه بالياء كذلك
هو فى المصابيح والعامة تقول ذلك وليس بشئ الثالث عشر والرابع عشر عبد الرحمن قوله عن ضفدع
مض هو بكسر الدال على مثال الخنصر والعامة تفتحها وعن الجوهرى قال الخليل ليس فى كلام
العرب فعلل الا اربعة احرف درهم وهجرع للطويل وهبلع للاكول وقلعم اسم رجل ولعله
نهى عن قتلها لانه لم يرد التداوى بها اما لنجاستها وحرمتها اذا لم يجوز التداوى بالمحرمات
او لاستقذار الطبع وتنفره عنها او لانه راى فيها من المضرة اكثر مما راى الطبيب فيها
من المنفعة اقول فان قلت كيف مطابقة النهى عن القتل جوابا عن السوال بالتداوى قلت
القتل ما مور به اما لكونه من الفواسق و لسمها او لاباحة الاكل وليس بذلك لنجاسته
وتنفره عنه واذا لم يجز القتل لم يجز الانتفاع به الخامس عشر انس رضى الله عنه قوله فى الاخدعين
نه هما عرقان فى جانبى العنق والكاهل ما بين الكتفين السادس عشر الى الثامن عشر كبشة
قوله و يزعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نه فانما يقال زعم فى حديث لا سند له ولا ثبت فيه
وانما يحكى عن الالسن على سبيل البلاغ و الزعم بالضم والفتح قريب من الظن اقول
ولعله فى الحديث محمول على الظن والاعتقاد وعداه بعن كالتضمين معنى الرواية
وذلك ان قولها كان ينهى يوهم ان الحديث موقوف عليه فاتبعته بقولها ويزعم
ليشعر بانه مرفوع ولا يرقا اى لا يسكن من رقا الدم والدمع والعرق يرقا بالفتح اذا سكن
وانقطع والاسم الرقوء بالفتح التاسع عشر الوهرى قوله وضح اى برص والوضح البياض من كل شئ العشرون
والحادى والعشرون زينب قوله انتم آل عبد الله انتم مبتدا خبره لاغنياء وآل عبد الله معترض
نصب على الاختصاص واللام فى لاغنياء للتاكيد دخل على الخبر كما فى حديث آخر اغبط
اوليائى عندى لمؤمن خفيف الحاذ وقال الزجاج قال النحاة اصل هذه اللام ان تقع فى
الابتداء ووقوعها فى الخبر جائز ويجوز ان تقدر المبتدا اى لانتم اغنياء كما قدر الزجاج
فى قوله تعالى ان هذان لساحران اى لهما ساحران فيه والتمائم جمع تميمة وهى التعويذة
التى تعلق على الصبى والتولة بكسر التاء وضمها نوع من السحر قال الاصمعى هى ما يحبب به

المرأة الى زوجها ص وانما اطلق الشرك عليها اما لان المتعارف منها في عهده ما كان معهوداً
في الجاهلية وكان مشتملا على ما يتضمن الشرك عليها لان اتخاذها يدل على اعتقاد تاثيرها
وهو يفضي الى الشرك اقول ويحتمل ان يراد بالشرك اعتقاد ان ذلك سبب قوي وله تاثير
وكان ينافي التوكل والانخراط في زمرة الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم
يتوكلون ومن ثم حسن منه قوله انتم آل عبد الله لاغنيا اي اغنى واخص آل عبد الله من
بين سائر الانام ومنها قولها لم يقول هكذا وتامرني بالتوكل وعدم الاسترقا فاني وجدت
في الاسترقا فائدة فاجاب بانه ليس بفائدة بل هو من فعل الشيطان وتسويله ومن النصب
على المدح والاختصاص قول الشاعر انا بني نهشل لا ندعي لاب عنه ولا هو بالابناء يشرينا
اي انا اذكر من لا يخفى شانه بين الناس قاطبة لا يفعل كذا فلو جعل بني نهشل خبراً لزم اما
خمول المتكلم او الجهل بارتفاع شان القوم ولو جعل بدلا من الضمير المنصوب المتصل بحرف
التشبيه ماذا يلزم اذ ذاك حقق لنا انما المتحقق ان يلزم ابدال المظهر عن ضمير المتكلم وهو
غير سائغ عند علماء العربية قوله تقذف اي هو على بناء المجهول اي يرمي بما يهيج الوجع ويدل
على هذا المعنى قولها فاذا رقاها سكنت ويحتمل ان يكون على بناء الفاعل اي يرمي بالرمص
والماء من الوجع ولا احقق احد اللفظين من طريق الرواية الا ان الاول هو اكثر ظني قوله
كان ينخسها اصل النخس الدفع والحركة والباس الشدة وشفاء يجوز ان يكون مصدراً لقوله
اشف والجملتان معترضتان وان يكون مصدراً لفعل مضمر اي اشف شفاء وهذا انسب
للنظم وانت الشافي جملة مستانفة على سبيل الحصر لتعريف الخبر والجملة والثانية موكدة للاولى
وهما ممهدتان للثالثة وفيه رد لاعتقادها ان رقية اليهودي شافية وارشاد الى ان الشفاء
الذي لا يغادر سقما هو شفاء الله تعالى وان شفاء اليهودي ليس فيه الا تسكين ما الثاني وعن
جابر رضي الله عنه قوله عن النشرة هي النشرة ضرب من الرقية والعلاج يعالج بها من
كان يظن به مس الجن وسميت نشرة لانهم كانوا يرون انه ينشر بها عن الحسو ما خامره
من الداء قال جرير ادعوك دعوة ملهوف كان به مسا من الجن او ريحا من النشر
وفي الحديث فلعل طبا اصابه يعني سحرا ثم نشره بقل اعوذ برب الناس اي رقاه
ونشره ايضا اذا كتب له النشرة وهي كالتعويذ والرقية سلمنا بذلك ان النشرة التي
قال فيها انها من عمل الشيطان انما اراد به النوع الذي كان اهل الجاهلية يعالجون به
٤٦
ويعتقدون

محذوف فيه الباب والعشرون عبد الله قوله ما أبالي ما أتيت ما الاولى نافية والثانية
موصولة والراجع محذوف والموصول مع الصلة مفعول ابالي وان انا شربت شرط جزاؤه
محذوف يدل عليه ما تقدم والمعنى ان صدر مني احد الاشياء الثلثة كنت ممن لا يبالي بما
فعل ولا ينزجر عما لا يجوز فعله شرعا التِرياق ما يستعمل لدفع السم من الادوية
والمعاجين وهو معرب ويقال بالدال ايضا وروي به في هذا الحديث وكره النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك من اجل ما يقع فيه من لحوم الافاعي والخمر وهي حرام نجسة والترياق
انواع فاذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا باس به وقيل الحديث مطلق والاولى اجتنابه كله
المراد من التميمة ما كان من تمائم الجاهلية ورقاها فان القسم الذي يختص باسماء الله
وكلماته غير داخل في جملته بل هو مستحب مرجو البركة عرف ذلك من اصل السنة
اقول لعل القصد في ايراد الحديث اختصاصه صلوات الله عليه ومن تبعه من الخواص
بالاجتناب عما يقدح في التوكل كما يشهد له حديث المغيرة فان قوله انا شربت وان
كان بحسب النحو فاعل فعل مضمر لكنه في عرف اهل المعاني صورته صورة التقديم للفاعل
المعنوي على عامله المفيد للاختصاص الكشاف في قوله تعالى قل لو انتم تملكون خزائن
رحمة ربي تقديره لو تملكون تملكون فاضمر تملك اضمارا على شريطة التفسير وهذا هو
الوجه الذي يقتضيه علم الاعراب فاما ما يقتضيه علم البيان فهو ان انتم تملكون فيه
دلالة على الاختصاص وان الناس هم المختصون بالشح المبالغ وفائدة التنكير في تميمة
وترياقا الشيوع والتعريف في الشعر حقيقة وما هو قاصد في تقوله ولذلك ابعده من قبل
نفسي لقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له مع قوله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب
ونحوه ان ذلك ليس عن قصد منه ولا التفات منه اليه ان جاء موزونا بل كان كلاما من
جنس كلامه الذي كان يرمي به على السليقة من غير صنعة فيه ولا تكلف الرابع والعشرون
المغيرة قوله من اكتوى قد جاء في احاديث حديث كثيرة النهي عن الكي فقيل انما نهى عنه
من اجل انهم كانوا يعظمون امره ويرون انه يحسم الداء واذا لم يكو العضو عطب وبطل
فنهاهم اذا كان على هذا الوجه واباحه اذا جعل سببا للشفاء لا علة له فان الله هو
يبرئه ويشفيه لا الكي والدواء وهذا امر يكثر فيه شكوك الناس يقولون لو شرب
الدواء لم يمت ولو اقام ببلده لم يقتل وقيل يحتمل ان يكون نهيه عن الكي اذا استعمل

على سبيل الاحتراز من حدوث المرض وقبل حاجته اليه وذلك مكروه وانما
ابيح التداوي والعلاج عند الحاجة ويحتمل ان يكون النهي من قبيل التوكل كقوله هم
الذين لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون والتوكل درجة اخرى غير
الجواز الخامس والعشرون عيسى قوله من تعلق شيئا ط من تمسك بشيء من المداواة واعتقد
ان الشفاء منه لا من الله تعالى لم يشفه الله بل وكل شفاءه الى ذلك الشيء وحينئذ لا يحصل
شفاؤه لان الاشياء لا تنفع ولا تضر الا باذن الله تعالى اقول ولعله انما اعاذ بالله من تعليق
العوذة لانه كان من المتوكلين وان جاز لغيره السادس والعشرون عمران بن حصين قوله
لا رقية الا من عين حس لم يرد به نفي جواز الرقية في غيرهما بل تجوز الرقية بذكر الله تعالى
في جميع الاوجاع ومعنى الحديث لا رقية اولى وانفع منها كما تقول لا فتى الا علي ولا سيف
الا ذو الفقار وقد مر القول في الحمة السابع والعشرون والثامن والعشرون اسماء قوله فانه
لو كان شيء تعليل للجواب ومعناه نعم استرقي عن العين فانها اولى واحرى بان يسترقى
لانه لو كان شيء سابق القدر الى آخره التاسع والعشرون الشفاء قوله هذه رقية النملة
ط هذه اشارة الى حفصة والنملة قروح يرقى ويبرأ باذن الله تعالى خط فيه دليل على
ان تعلم النساء الكتابة غير مكروه تو يرى اكثر الناس ان المراد من النملة ههنا هي
التي يسميها المتطببون الذباب وقد جاء لبعضهم فيه الملقب بالذكي المغربي النحوي فقال
ان الذي ذهبوا اليه في معنى هذا القول شيء كانت نساء العرب تزعم انه رقية النملة
وهو قولهن العروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء تفتعل غير انها لا تعصي الرجل
فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المقال تاديب حفصة والتعريض بتاديبها حيث
اشاعت السر الذي استودعه اياها على ما شهد به التنزيل وذلك قوله سبحانه و
تعالى واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا الاية على هذا المعنى نقله الحافظ ابو موسى
عنه في كتابه قال وما كان يكن الرجل متحققا بهذا عارفا به من طريق النقل فالتاويل ما ذهب
اليه سف يمكن انه صلى الله عليه وسلم اراد برقية النملة آخرها وهو قولهن غير انه لا تعصي الرجل
اطلاقا للكل وارادة الجزء اي الا تعلمين حفصة ان العروس لا تعصي الرجل فانها قد عصتني
بافشاء السر ولو كانت تعلم رقية النملة لما عصتني اقول ويحتمل الحديث وجهين اخرين
احدهما التحضيض على تعليم الرقية وانكار الكتابة اي هلا علمتها ما ينفعها من الاجتناب

عن عصيان

عن عصيان الزوج كما علمتها ما نص لهم من الكتابة وثانيهما ان تتوجه الانكار الى الخلتين
جميعا والمراد بالثملة المتعارف بينهم لانها منافية لحال المتوكلين الثلثون ن ابو امامة
رضي الله عنه قوله ولا جلد المخباة الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد لان
صيانتها ابلغ ممن قد تزوجت وهو معطوف على مقدر هو مفعول رايت
اى ما رايت جلدا غير مخباة كجلد رايت اليوم ولا جلد المخباة فعلى هذا
كاليوم صفة واذا قدر المعطوف عليه مؤخرا كان حالا قوله فلبط سهل
اى صرع وسقط الى الارض يقال لبط بالرجل فهو ملبوط به قوله الا
بركت هو للتحضيض اى هلا دعوت له بالبركة وفيه التفات من الغيبة الى
الخطاب لان الاصل ان يقال علام يقتل كانه لما التفت اليه وعم الخطاب اولا
ثم رجع اليه تانيبا وتوبيخا قوله فراح مع الناس هو كناية عن سرعة برئه
اختلفوا في غسل داخلة الازار فذهب بعضهم الى المذاكير وبعضهم الى الافخاذ
والورك قال ابو عبيد انما اراد بداخلة ازاره طرف ازاره الذي يلي جسده
مما يلي الجانب الايمن فهو الذي يغسل قال ولا اعلمه الا جاء مفسرا في بعض
الحديث هكذا ح وصف وضوء العائن عند العلماء ان يؤتى بقدح ماء ولا يوضع
القدح على الارض فيأخذ غرفة فيتمضمض ثم يمجها في القدح ثم يأخذ
منه ما يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ما يغسل به كفه اليمنى ثم بيمينه
ما يغسل به كفه اليسرى ثم بشماله ما يغسل به مرفقه الايمن ثم بيمينه ما
يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه
اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المقدمة وكل ذلك
في القدح ثم داخلة ازاره واذا استكمل هذا صبه من خلفه على راسه وهذا
المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه اذ ليس في قوة العقل الاطلاع على
اسرار جميع المعلومات والله اعلم قال القاضي عياض قال بعضهم انه ينبغي اذا
عرف احد بالاصابة بالعين ان يجتنب عنه وينبغي للامام منعه من مداخلة
الناس ويأمره بلزوم بيته فان كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف اذاه عن الناس
فضرره اشد من ضرر اكل الثوم والبصل ومن ضرر المجذوم ايضا الحاكي في اللمعات

والثانى والثلثون عائشة رضى الله عنها قوله فكماى فى جنس الانسان فغلب الذكور
على الاناث والخطاب على الغيبة لقوله تعالى يذرؤكم فيه غلب العقلاء المخاطبين على
الانعام الغيب والسوال سوال تقرير وتنبيه وهل بمعنى قد فى الاستفهام خاصة
والاصل اهل قال تعالى هل اتى على الانسان الكشاف المعنى قد اتى على التقرير والتقريب
جميعا والنحويون يشددون الواو ويكرهه المتعدون عن ذكر الله تعالى عند الوقاع حتى
شارك فيهم الشيطان وقيل سموا مغربين لانه دخل فيهم عرق غريب او جاءوا من نسب
بعيد وقيل اراد بمشاركة الجن فيهم امرهم اباهم بالزنا وتحسينهم لهم فجاء اولادهم من غير رشدة
ومنه قوله تعالى وشاركهم فى الاموال والاولاد وقيل ويحتمل ان يراد به من كان له
قرين من الجن يلقى اليه الاخبار واصناف الكهانة الفصل الثالث ابو هريرة رضى الله عنه
قوله المعدة حوض البدن الحديث اورده ابن الجوزى ايضا فى كتاب لقط المنافع شبه صلى
الله عليه المعدة بالحوض والبدن بالشجر والعروق الواردة اليها بعروق الشجر الضاربة
الى الحوض الجاذبة ماءه الى الاغصان والاوراق فمتى كان الماء صافيا ولم يكن ملحا اجاجا كان سببا
لنضارة الاشجار وغضارتها والا كان سببا لذبولها وجفافها فكذا حكم البدن مع المعدة فى
ذلك ان الله تعالى بلطف حكمته وبديع فطرته جعل الحرارة الغريزية فى بدن الانسان
مسلطة عليه تحلل الرطوبات تسليط السراج على الفتيلة وخلق فيه ايضا قوة جاذبة
سارية فى مجارى عروق واصلة الى الكبد طالبة منه ما صفى من الاخلاط التى حصلت فيه
بسبب عروق واردة منه الى المعدة جاذبة منها ما انهضم فيها من المشروب والمطعوم لينطبخ
فى الكبد مرة اخرى فيصير بدلا لما تحلل منه هذا معنى الصدور بعد الورود فان العروق
مجار لما يرد فيها ويصدر منها كعروق الشجر فالاسلوب من باب سال الوادى وجرى الميزاب
فاذا كان ما فى المعدة غذاء صالحا وانحدر فى تلك العروق الى الكبد يحصل منه الغذاء المحمود
للاعضاء خلفا لما تحلل منها واذا كان فاسدا اما لكثرة اكل وشرب او ادخال طعام على طعام
او غير ذلك كان سببا لتولد الاخلاط الرديئة الموجبة للامراض المؤدية وذلك تقدير
العزيز العليم الثانى عشر على رضى الله عنه قوله فى ضع يده على الارض هو جواب بينا هذا
يؤيد قوله من قال ان بينا وبينما ظرفان متضمنان لمعنى الشرط فلذلك اقتضيا جوابا
وقد سبق تمام تقريره فى اول كتاب الايمان وقوله ما تدع مصليا ولا غيره الى آخره علة لاستحقاق

اللعنة نهت عثمان رضي الله عنه قوله المخضب هو بالكسر شبه المركن وهي اجانة يغسل فيها
الثياب والخضخضة تحريك الماء ونحوه وقوله فاطلعت عطف على مقدر يدل عليه قوله
وكان اذا اصاب الانسان الى آخره واستعمال الفضة هنا كالتساء الكعبة بالحرير تعظيما
وتبجيلا السابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله الكمأة جدري الارض شبه الكمأة بالجدري
وهو الحب الذي يظهر في جسد الصبي لظهورها من بطن الارض كما يظهر الجدري
من باطن الجلد واراد به ذمها وقوله من المن اي هي مما من الله تعالى على عباده
وقيل شبهها بالمن وهو العسل الحلو الذي ينزل من السماء صفوا بلا علاج
وكذلك الكمأة لا مؤنة فيها ببذر وسقي اقول كانهم لما ذموها وجعلوها من
الفضلات التي تضمن المضرة يدفعها الارض الى ظاهرها كما يدفع الطبيعة الفضلات
بالجدري قابله صلى الله عليه وسلم بالمدح اي ليست بالفضلات بل هي من فضل الله
ومنه انزله على عباده وليست مما تضمن المضرة بل هي شفاء للناس كالمن النازل
وماؤها شفاء للعين قيل هو نفس الماء مجردا وقيل مخلوطا بدواء وقيل ان كان
لتبريد ما في العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء وان كان من غير ذلك فمركبا مع
غيره والصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا اقول والحديث ايضا
يصرح به لقوله وجعلت ما هن في قارورة وكحلت به جارية مال الشيخ محيي الدين وقد
رايت انا وغيري في زماننا من ذهب بصره فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفي وعاد
اليه بصره وهو الشيخ العدل الامين الكمال الدمشقي صاحب الرواية في الحديث
وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا بالحديث وتبركا به انتهى كلامه واما قوله والعجوة
من الجنة فواقع على سبيل الاستطراد الثامن ابو هريرة رضي الله عنه قوله في كل شهر
هو صفة غدوات اي غدوات كائنة في كل شهر التاسع عبد الله قوله العسل والقرآن
تقسيم للجمع فجعل جنس الشفائين عين حقيقيا وغير حقيقي ثم قسمه نحو قولك القلم
احد اللسانين والخال احد الابوين قال الغورزدق اي احد الغنيين معصعة الذي
هي تحلف الجوزاء والدلو يعطش فانه من التشبيه وهي على ان اباه احد الغنيين اللذين
ان امسك احدهما امطر بشفاء البدن والنهي طرفه والشفاء من المرض موافاة شفاء
السلامة وصار اسما للبرء قال تعالى في صفة العسل فيه شفاء للناس وقال في صفة

القرآن هدى وقال شفاء لما في الصدور قال الهامش واللبح نافع قوله تبيغ بي الدم فيه تشبيه

اي يغلي الدم في جسدي نبوع الماء في العين واجعله شابا اي اختره وشابا حال ويكن

ان يكون الضمير للمصدر كما في قوله واجعله الوارث منا ويزيد الحافظ حفظا اي كمال الحفظ

قوله ويوم الثلاثاء ظاهره يخالف قوله في حديث كبشة ان يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة

لا يرقأ ولعله اراد به يوما مخصوصا وهو السابع عشر من الشهر كما يأتي في الحديث التالي

الغاشية معقل قوله الحجامة يوم الثلاثاء هذا الحديث ملحوق في اكثر نسخ المصابيح وقوله بداء

اي بداء القوم باب الفال والطيرة م الفال مهموز فيما يسر ويسوء والطيرة لا يكون الا

فيما يسوء وربما استعملت فيما يسر والطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد يسكن من التشاؤم بشيء

وهو مصدر تطير يقال تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجئ في المصادر هكذا غيرهما واصله فيما

يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما وكان ذلك يصدهم عن

مقاصدهم فنفاه الشرع وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تأثير في جلب نفع او دفع ضر

انتهى كلامه والفرق بين الفال والطيرة نفهم بما روى انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال والواو ما الفال والكلمة طيبة الفصل الاول

الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله وخيرها الفال الضمير المؤنث راجع الى الطيرة وقد علم

ان لا خير فيها فهو كقوله تعالى اصحاب الجنة خير مستقرا هذا مبني على زعمهم او هو من

باب قولهم الصيف احر من الشتاء اي الفال في بابه ابلغ من الطيرة في بابها ومعنى

الترخص في الفال والمنع من الطيرة هو ان الشخص لو رأى شيئا فظنه حسنا وحرضه

على طلب حاجته فليفعل ذلك وان رأى ما يعده مشئوما ويمنعه من المضي الى

حاجته فلا يجوز قبوله بل يمضي لسبيله فاذا قبل وانتهى عن المضي في طلب حاجته فهو

الطيرة لانها اختصت بان تستعمل في الشؤم قال تعالى انا تطيرنا بكم اي تشأمنا بكم

وقال طائركم معكم اي سبب شؤمكم معكم الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا عدوى

العدوى هنا مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره يقال اعدى فلان فلانا من خلقه او

من علة به وذلك على ما يذهب اليه المتطببة في علل سبع الجذام والجرب والجدري

والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية وقد اختلف العلماء في التأويل فمنهم

من يقول ان المراد منه نفي ذلك وابطاله على ما دل عليه ظاهر الحديث والقرائن المنسوقة

على

على العدوى وهم الاكثرون ومنهم من يرى انه لم يرد ابطالها فقد قال
صلى الله عليه وسلم وفر من المجذوم كما تفر من الاسد وقال لا يوردن ذو عاهة على
مصح وانما اراد بذلك نفي ما كان يعتقده اصحاب الطبيعة فانهم كانوا يرون ان العلل
المعدية مؤثرة لا محالة فاعلمهم بقوله هذا ان الامر ليس على ما يتوهمونه بل هو متعلق
بالمشيئة ان شاء كان وان لم يشأ لم يكن ويشير الى هذا المعنى قوله فمن اعدى الاول
اي ان كنتم ترون ان السبب في ذلك العدوى لا غير فمن اعدى الاول وبين
بقوله وفر من المجذوم وبقوله لا يوردن ذو عاهة على مصح ان مداناة ذلك
من اسباب العلة فليتقه اتقاءه من الجدار المائل والسفينة المعيبة وقد رد
الفرقة الاولى على الثانية في استدلالهم بالحديثين ان النهي فيهما انما جاء شفقا
على مباشر احد الامرين فتصيبه علة في نفسه او عاهة في ابله فيعتقد ان
ان العدوى حق قلت والوجه الثاني اولى التاويلين لما فيه من التوفيق
بين الاحاديث الواردة فيه ثم لان القول الاول يفضي الى تعطيل الاصول الطبية
ولم يرد الشرع بتعطيلها بل ورد باثباتها والعبرة بها على وجه لا يناقض
اصول التوحيد ولا مناقضة في القول بها على الوجه الذي ذكرناه واما استدلالهم
القرائن المنسوقة عليها فانا قد وجدنا الشارع يجمع في النهي بين ما هو حرام
وبين ما هو مكروه وبين ما ينهى عنه لمعنى وبين ما ينهى عنه لمعان كثيرة و
ل على صحة ما ذكرنا قوله صلى الله عليه وسلم للمجذوم المبايع قد بايعناك فارجع
حديث الشريد ابن سويد الثقفي وهو مذكور بعد وقوله صلى الله عليه وسلم للمجذوم
ذي اخذه بيده فوضعها معه في القصعة كل ثقة بالله وتوكلا عليه ولا سبيل الى
وفيق بين هذين الحديثين الا من هذا الوجه بين بالاول التوقي من اسباب التلف و
ا في التوكل على الله في متاركة الاسباب ليثبت بالاول التعرض للاسباب وهو سنته
لثاني ترك الاسباب وهو حاله قوله ولا طيرة مضى شرحه في ترجمة الباب قوله ولا هامة
ابو داود في سننه قال بقيه سالت محمد بن راشد عن قوله لا هامة فقال كان اهل الجاهلية
ولون ليس احد يموت فيدفن الا خرج من قبره هامة ع هي بتخفيف الميم على المشهور وقيل
يد ما وفيها تاويلان احدهما ان العرب كانت تتشاءم بها وهي من طير الليل وقيل هي البومة

قالوا كانت اذا سقطت الى دار احدهم فيراها ناعية له نفسه او بعض اهله وهو تفسير مالك
بن انس وثانيهما كانت تعتقد ان عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامة يطير وهذا
تفسير اكثر العلماء وهو المشهور ويجوز ان يكون المراد النوعين معا وانهما باطلان وقوله
ولا صفر قال ابو داود في سننه قال بقية سالت محمد بن راشد عنه قال وكانوا يستشئمون
بدخول صفر وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صفر قال وسمعت من يقول هو وجع ياخذ
في البطن يزعمون انه يعدي قال ابو داود وقال مالك كان اهل الجاهلية يحلون صفرا
عاما ويحرمونه عاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صفر وقيل كانت العرب تعتقد
ان في البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها اعدى من
الجرب وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وابن وهب وابو عبيد وغيرهم وقد ذكره
مسلم عن جابر بن عبد الله راوي الحديث فيتعين اعتماده وقال الراغب سميت العرب بالصفر
الذي هو الخلو حية الجوف من حيث انه تتالمه الجوف وذلك ان العرق الممتد من الكبد الى المعدة
اذا لم يجد طعاما امتص اخر المعدة فاعتقدت جهلة العرب ان ذلك حية في البطن
يعض الشراسيف حتى نفى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا صفر وانشد للاعشى
لا يتعمز الساق من اين ولا نصب ولا يعض على شرسوفه الصفر ويحتمل ان يكون
نفيا لما يتوهم ان شهر صفر يكثر فيه الدواهي والفتن الثالث ابو هريرة رضي الله عنه
قوله في الرمل هو خير كان وكانها الظباء حال من الضمير المستتر في الخبر وهو تتميم
لمعنى التفاوت وذلك لانه اذا كان في التراب وربما يلصق به شيء منه وقوله فمن اعدى
الاول انما اتى به والظاهر انه يقال فما اعدى الاول ليجاب بقوله له الله تعالى وذكر
اعدى للمشاكلة والازدواج كما في قوله كما تدين تدان الرابع ابو هريرة رضي الله عنه
قوله ولا نوء جمع الانوا منازل القمر وكانت العرب تزعم ان عند كل نوء مطرا وينسبونه
اليه ويقولون مطرنا بنوء كذا وانما سمي نوءا لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب فالطالع
بالمشرق تنوء نوءا اي ينهض ويطلع وقيل اراد بالنوء الغروب وهو من الاضداد وقال
ابو عبيد لم يسمع في النوء انه السقوط الا في هذا الموضع وانما غلظ النبي صلى الله عليه وسلم
في امر الانواء لان العرب كانت ينسب المطر اليها فاما من جعل المطر من فعل الله تعالى
واراد بقوله مطرنا بنوء كذا اي في وقت كذا وهو هذا النوء الفلاني فان ذلك جائز

اي

اى ان الله تعالى قد اجرى العادة اتيانا فى المطر فى هذه الاوقات الحس جابر
رضى الله عنه قوله لا غول الغول واحد الغيلان وهى جنس من الجن والشياطين
كانت العرب تزعم ان الغول تزعم ان الغول فى الفلاة تتراءى للناس فيتغول تغولا
اى يتلون تلونا فى صور شتى وتغول لهم اى يضلهم عن الطريق ويهلكهم فنفاه
النبى صلى الله عليه وسلم وابطله وقيل قوله لا غول ليس نفيا لعين الغول و
وجوده وانما فيه ابطال زعم العرب فى تلونه بالصور المختلفة واغتياله فيكون
المعنى بقوله لا غول انها لا يستطيع ان يضل احدا ويشهد له الحديث الآخر
لا غول ولكن السعالى والسعالى سحرة الجن ولكن فى الجن سحرة لهم تلبيس و
تخييل ومنه الحديث اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان اى ادفعوا شرها بذكر
الله وهذا يدل على انه لم يرد بنفيها عدمها ومنه حديث ابى ايوب كان لى تمر فى
سهوة فكانت الغول تجئ فتاخذه قال الطحاوى يحتمل ان الغول قد كان ثم رفعه الله تعالى
عن عباده وعن بعضهم هذا ليس ببعيد لانه يحتمل انه من خصايص بعثة نبينا
صلوات الله عليه ونظيره منع الشياطين من استراق السمع بالشهاب الثاقب
اقول ان لا التى لنفى الجنس دخلت على المذكورات ونفت ذواتها وهى غير
منفية فتوجه النفى الى اوصافها واحوالها التى هى مخالفة للشرع فان العدوى
وصفر والهامة والنوء موجودة والمنفى هو ما زعمت الجاهلية اثباتها فان
نفى الذات لارادة نفى الصفات ابلغ لانه من باب الكناية وقريب منه قوله تعالى
ولا تموتن الا وانتم مسلمون فنهاهم عن الموت وهو ليس بمقدورهم فالمنهى هو
حاله اذا ادركهم الموت لم يكونوا عليها وهى ان يكون على غير ملة الاسلام فالوجه
مما ذهب اليه صاحب النهاية من الوجه الثانى واختاره الشيخ التوربشتى الحس
عمرو قوله انا قد بايعناك فارجع هذا ارشاد الى رخصة من النبى صلى الله عليه وسلم
لمن لم يكن له درجة التوكل ان يراعى الاسباب فان لكل شئ من الموجودات خاصية
واثرا اودعها فيه الحكيم جل وعلا الفصل الثانى الاول ابن عباس رضى الله عنه قوله و
كان يحب الاسم الحسن هو بيان تفأل له صلى الله عليه وسلم لانه لم يتجاوز عن ذلك يدل
عليه حديث انس وبريدة كما سيجئ الثانى قطن قوله العيافة العيافة زجر

الطير والتفاؤل باسمايها واصواتها وممرّها وهو من عادة العرب كثيرا وهو
كثير في اشعارهم يقال عاف يعيف عيفا اذا زجر وحدس وظن وبنو اسد
يذكرون بالعيافة ويوصفون بها قيل عنهم ان قوما من الجن تذاكروا عيافتهم
فاتوهم فقالوا ضلت ناقة لنا فلو ارسلتم معنا من يعيف فقالوا للغليّم منهم انطلق
معهم فاستردفه احدهم ثم ساروا فلقيهم عقاب كاسرة احدى جناحيها
فاقشعرّ الغلام وبكى فقالوا مالك فقال كسرت جناحا ورفعت جناحا وحلفت
بالله صراحا ما انت بانسي ولا تبغي لقاحا وانشد الشيخ التوربشتي وقال صحابي
هدهد فوق بانة هدى وبيان بالنجاح يلوح وقالوا حمامات فحمّ لقاؤها
وطلح فنيلت والمطي طليح وقال آخر تغنّى الطائران ببين سلمى على غصنين
من غرب وبان وقال جرت سنحا فقلت لها اجيزي نوى مشمولة فمتى اللقاء
السانح ما كانوا يتيمّنون به اي قلت للنفس اجيزي اي خلّي حال نوى والمشمولة
المكروهة من الشمال فانهم يكرهونها لما فيها من البرد وذهابها بالغيم الذي
فيه الخصب والحيا وقوله والطرق هو الضرب بالحصا الذي تفعله النساء وقيل هو
الخط من الرمل واقتصر في النهاية على الوجه الاول وانشد قول لبيد لعمرك
ما تدري الطوارق بالحصا ولا زاجرات الطير ما الله صانع فالجبت هو السحر
والكهانة وقيل هو كل ما عبد من دون الله وقيل هو الساحر وقوله من الجبت
معناه من عمل الجبت وقالوا ليست بعربية وعن سعيد بن جبير هي حبشية و
قال قطرب الجبت عند العرب الجبس وهو الذي لا خير عنده انتهى كلامه وعن بعضهم
ولا بد من اضمار في الاولين مثل انه عامل عبادة الجبت او من قبيلها او من اعمال
الجبت اي الساحر وقول من فيه اما ابتدائية او تبعيضية فعلى الاول معنى الطيرة
ناشية من الساحر وعلى الثاني الطيرة من جملة السحر والكهانة او من جملة
عبادة غير الله اي الشرك يؤيده قوله في الحديث الآتي الطيرة شرك ويجوز ان يكون
على هذا ايضا ابتدائية اي ناشية من الشرك الثالث عبد الله قوله الطيرة شرك
انما سماها شركا لانهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سببا موثرا في حصول المكروه
وملاحظة الاسباب في الجملة شرك خفي فكيف اذا انضم اليها جهالة وسوء اعتقاد فوله
وقوله

ومامنا الا اى الا من يتعرض له الوهم من قبل الطيرة كره ان يتم كلامه لما يتضمنه من
الحالة المكروهة وهذا نوع من ادب الكلام يكتفى دون المكروه منه بالاشارة فلا يضرب
لنفسه مثل السوء قوله يذهبه بالتوكل جاء بفتح الياء وضمها وعلى الثانى اجتمع فيه حرفا التعدية
للتاكيد والمراد بالاذهاب ما يخطر فى قلب المؤمن من لمة الملك المذهبة للمة الشيطان الرابع جابر
رضى الله عنه قوله ثقة بالله عن بعضهم انه منصوب على الحال وصاحبها محذوف اى كل معى واثقا بالله
تعالى انتهى كلامه ويحتمل ان يكون من كلام الراوى حالا من فاعل قال وان يكون مفعولا مطلقا
اى كل ثم استانف بقوله اثق ثقة بالله الخامس سعد قوله ولا طيرة الاصل فى الطيرة هو التشاؤم
بالطير على ما ذكر ثم انهم اتسعوا فيها على ان وضعوها موضع الشوم قوله وان تكون الطيرة
ع قال الخطابى وكثيرون هو فى معنى الاستثناء من الطيرة اى الطيرة منهى عنها الا فى هذه
الاشياء اقول يحتمل ان يكون معنى الاستثناء على حقيقته ويكون هذه الاشياء خارجة عن
حكم المستثنى منه اى الشوم ليس فى شىء من الاشياء الا فى هذه الاشياء كما ورد فى رواية مسلم انما
الشوم فى ثلثة المراة والفرس والدار وفى رواية الشوم فى الدار والفرس والمراة وفى حديث انس
ذروها ذميمة كما سيجيء ويحتمل ان ينزل على باب قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا
ما قد سلف وقوله صلى الله عليه وسلم لو كان شىء سابق القدر سبقته العين وقد سبق تقريره
وعليه كلام القاضى حيث قال ووجه تعقيب قوله ولا طيرة بهذه الشرطية يدل على ان الشوم
ايضا منفى عنها والمعنى ان الشوم لو كان له وجود فى شىء لكان فى هذه الاشياء فانها اقبل
الاشياء لها لكن لا وجود له فيها ولا وجود له اصلا انتهى كلامه فعلى هذا الشوم فى الاحاديث
المستشهد بها محمول على الكراهية التى سببها ما فى الاشياء من مخالفة الشرع او الطبع كما
قيل شوم الدار ضيقها وسوء جيرانها وشوم المراة عدم ولادتها وسلاطة لسانها ونحوهما
وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وقيل حرانها وغلاء ثمنها فالشوم فيها عدم موافقتها له
شرعا او طبعا ويؤيده ما ذكر فى شرح السنة كانه يقول ان كان لاحدكم دار يكره سكناها
او امراة يكره صحبتها او فرس لا يعجبه فليفارقها بان ينتقل عن الدار ويطلق المراة
ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده فى نفسه من الكراهية كما قال صلى الله عليه وسلم فى جواب
من قال يا رسول الله انا كنا فى دار كثر فيها عددنا الى آخره ذروها ذميمة فامرهم بالتحول
عنها لانهم كانوا فيها على سبيل الاستثقال لظلها واستيحاش فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم

بالانتقال عنها لينزول عنهم ما يجدون من الكراهة لانها سبب فى ذلك الفصل بريدة رضى الله عنه
قوله سال عن اسمه حسن ينبغى للانسان ان يختار لولده وخدمه الاسماء الحسنة فان الاسماء المكروهة
قد يوافق القدر روى عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لرجل ما اسمك
قال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار
قال بايها قال بذات لظى قال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا وكان كما قال عمر رضى الله عنه
اقول ونظيره ما حكى ان رشيدا سال رجلا ما اسمك قال سعد اسعدك الله قال ابن من قال
سلم سلمك الله قال ابن من قال ابو عمرو عمرك الله تعالى بارك الله فيكم واكرمه انس رضى الله عنه
قوله ذروها ذميمة اى اتركوها مذمومة فعيلة بمعنى مفعولة وانما امرهم بالتحول عنها ابطالا
لما وقع فى نفوسهم من ان المكروه انما اصابهم بسبب السكنى فاذا تحولوا عنها انقطعت مادة
ذلك الوهم وزال عنهم ما خامرهم من الشبهة وهذا كلام الخطابى الناسخ يحيى قوله ابين نحو
بوزن احمر قرية الى جانب البحر ناحية اليمن وقيل هو اسم مدينة عدن والريف الارض
ذات الزرع والخصب والميرة الطعام المجلوب والقرف ملابسة الداء ومداناة الوخم
والتلف الهلاك قيل وليس هذا من باب العدوى وانما هو من باب الطب فان استصلاح الهواء
من اعون الاشياء على صحة الابدان وفساد الهوى من اسرع الاشياء الى الاسقام اقول
وسبب ايراد هذا الحديث فى هذا الباب انه زعم ان وباءها من شومها فيجب التحول عنها
كما مر فى الحديث السابق فتحولنا الى دار قل فيها عددنا فاجاب صلى الله عليه وسلم انه ليس من
الشوم فى شئ فاذا فارقتها فارقتها لكوا هتك اياها والى هذا المعنى اشار شيخ النعم بقوله
وامرهم بالانتقال لينزول عنهم ما يجدون من الكراهية لانها سبب فى ذلك الفصل الثالث
عروة قوله احسنها الفال يجوز ان يحمل معنى التفضيل فيه على زعم القوم والسائل يعنى احسنها
ما يشابه الفال المندوب اليه ومع ذلك لا يرد المسلم عن المضى فى حاجته وفى تخصيص المسلم بالذكر
اشعار بالعلية اى ليس من شان المسلم الكامل اسلامه الراسخ فى ايمانه ذلك بل يتوكل على الله
تعالى ويمضى لسبيله فالملا للصحر لا يانى بالحسنات الا انت الى آخره وما الطف النسج على هذا المنوال
فانه من باب ارخاء العنان فى مخادعات الاقوال ترخى عنان الكلام ويجريه على زعم الخصم و
اعتقاده على وجه لا يشمئز عن التفكر فيه فيعثر عند ذلك على ما ينصف من نفسه فيذعن
للحق ويقبله فقوله احسنها الفال اطماع له فى الاستماع والقبول وقوله لا يرد المسلم تعريض بان

الكافي

الكافر بخلاف قوله وايراد الدهر في صورة الحصر تصريح بانها لا يجلب نفعا ولا يدفع ضرا ويحتمل من يعتقدها
شيئا مشركا باب الكهانة الكهانة مصدر كهن والكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل
الزمان ويدعي معرفة الاسرار وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما فمنهم من كان يزعم
انه يعرف الامور بمقدمات الاسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله او فعله او حاله
وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما الفصل الاول
مصروفة قوله امورا منصوب على شريطة التفسير وفائدته التفخيم لان البيان بعد الابهام
اوقع في النفس وقوله ذلك شيء يجده احدكم نفي للتطير بالبرهان وهو ابلغ من لو قال لا تطيروا
كما قال فلا تأتوا الكهان يعني لا تطيروا فان الطيرة لا وجه لها بل هو شيء يوجد في النفوس البشرية
وما يعتري الانسان من قبل الظنون من غير ان يكون له فيه الضرر وقوله فلا يصدنكم من
باب لا ارينك هاهنا فانه نهي لما يجد في النفس عن الصد وفي الحقيقة المنهي هم المخاطبون عن
التعرض له وقوله ومنا رجال يخطون قد غير النسق في التفصيل ليدل به على امتياز اولئك
الرجال الذين خطوا من الامور العامة ومنه قول الحماسي ومن الرجال اسنة مذروبة
ومزندون شهودهم كالغائب منهم ليوث لا ترام وبعضهم مما قمشت وضم حبل الحاطب
اخرج المزندين الداخلين في القسمة على اسلوب آخر ذما لهم كانه لم يتبعه ذلك التشبيه
وتلك القسمة فاستأنفها على وجه آخر يعني منها تفاوت عظيم وتباين شديد وما يتعلق
ببقية الفاظ الحديث مضى شرحه في باب ما لا يجوز من العمل في الصلوة فمن اشكل عليه فليطلب
هناك الثاني عائشة رضي الله عنها قوله تلك الكلمة من الجن ح بالجيم والنون في جميع نسخ مسلم
في بلادنا اي الكلمة المسموعة من الجن وروي ايضا من الحق بالحاء والقاف ويخطفها اي يسرقها
من الملائكة بسرعة وقوله فيقرها بفتح الياء وضم القاف وتشديد الراء وقر الدجاجة بفتح
القاف القر ترديدك الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه تقول قررته فيه اقره قرا وقر الدجاجة
صوتها اذا قطعته يقال قرت تقر قرا وقريرا فان رددته قلت قرقرت قرقرة ويروى
كقر الزجاجة بالزاي يدل عليه رواية البخاري فيقرها في اذنه كما تقر القارورة
اقول واختار الشيخ التوربشتي هذه الرواية وتلك الرواية الاولى وقال ومن الناس من رواه قر
الزجاجة بالزاي واراها احوط الروايتين لما في غير هذه الرواية قر القارورة يقال قررت على راسه
دلوا من ماء اي صببته وقر الحديث في اذنه يقره كانه صبه فيها اطلاقا لاستعارة قر الحديث في الاول

شايع مستفيض في كلام مصر واما استعماله على الوجه الذي فسره اهل علم الحديث فانه غير
مشهور لم نجد له شاهدا في كلامهم وكل ذلك يدل على ان الدجاجة بالدال تصحيف او غلط
من السامع او الراوي لا ارتياب ان قر الزجاجة مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه فكما
يصح انه يشبه ايراد ما اختطفه من الكلام في اذن الكاهن بصب الماء في القارورة يصح
ان يشبه ترديد كلام الجني في اذن الكاهن بترديد الدجاجة صوتها في اذن صاحبها
كما يشاهد الديكة اذا وجدت حبة او شيئا فتقر وتسمع صواحبها فيجتمعن عليها وباب
التشبيه واسع لا تفتقر الا الى العلاقة على ان الاختطاف هنا استعارة للكلام من
خطف الطير والتعالي فتخطفه الطير فيكون الدجاجة انسب من القارورة لحصول الترشيح في الاستعارة
ويؤيد ما ذهبنا اليه ما ذكر ابن الصلاح في كتابه ان الامثل قر الدجاجة بالدال فصحف الى
قر الزجاجة بالزاي وقوله فيخلطون اي الاولياء جمع بعد الافراد نظرا الى الجنس الثالث
عائشة رضي الله عنها قوله وهو السحاب يحتمل ان يكون من قول الراوي تفسيرا للعنان فالسحاب
مجاز من السماء كما ان السماء مجاز عن السحاب في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا في
وجه واصل ذلك ان الملائكة تسمع من السماء ما قضى الله تعالى في كل يوم من الحوادث في الدنيا
فيحدث بعضهم بعضا فيسترقه الشياطين فيلقيه الى الكهان ويشهد له حديث ابي هريرة
في اول الفصل الثالث وما روى ابو داود عن ابن مسعود قال اذا تكلم الله عز وجل بالوحي
سمع اهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم
جبريل فاذا جاء جبريل فزع عن قلوبهم فيقولون يا جبريل ماذا قال ربكم قال
الحق فيقولون الحق الحق قوله قضى في السماء يحتمل ان يكون حالا من الامر او صفة له
على تأويل ارادة الجنس لقوله ولقد امر على اللئيم يسبني الرابع حفصة رضي الله عنها
قوله من اتى عرافا العراف من جملة انواع الكهان قال الخطابي وغيره العراف
هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما واما عدم قبول صلوته فمعناه
انه لا ثواب له فيها وان كانت مجزية في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها الى اعادة
ونظير هذه الصلوة في الارض المغصوبة مجزية مسقطة للقضاء ولكن لا ثواب له
فيها كذا قاله جمهور اصحابنا قالوا فصلوة الفرض وغيرها من الواجبات اذا اتى بها على وجهه
الكامل ترتب عليها شيئان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب فاذا اداها في

ارض

ارض مقصود بتحصيل الاول دون الثاني ولا بد من هذا التاويل في الحديث فان العلماء
متفقون على انه لا يلزم على من اتى العراف اعادة صلوات اربعين ليلة فوجب تاويله
زيد قوله على اثر السماء هو بكسر الهمزة واسكان الثاء وفتحهما جميعا لغتان مشهورتان و
السماء المطر انتهى كلامه وقوله كانت من الليل صفة سماء وانث الراجع اعتبارا للفظ وفي
اصبح ضمير الشان ومن للتبعيض وهو مبتدا وما بعده خبر له والجملة خبر كانت مبينة
للضمير ويحتمل ان يكون اسمه مؤمن بي ومن عبادي خبره ومن فيه بيانية وفيه قلب
من حيث المعنى كقوله عرضت الناقة على الحوض وان قلت ما معنى قوله اصبح مومن بي وكافر
من عبادي قلت فيه تانيب وتعيير لهم اي كونهم من عبادي مناف لكفران النعمة واخلالهم
في ذلك كقوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون الكشاف قيل نزلت في الانواء و
نسبتهم السقيا اليها والرزق المطر يعني وتجعلون شكر ما يرزقكم الله من الغيث انكم
تكذبون بكونه من الله حيث ينسبونه الى النجوم وقوله فاما من قال الى آخره تفصيل
للمجمل وهو قوله مؤمن بي وكافر ولا بد من تقدير فيه ليطابقه المفصل فالتقدير
مومن بي وكافر بالكواكب وكافر بي ومومن بالكواكب فهو من باب الجمع مع التقسيم
ع اختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين احدهما هو كفر بالله سبحانه وتعالى
سالب لاصل الايمان وفيه وجهان احدهما من قال معتقدا بان الكواكب فاعل مدبر
منشئ للمطر كزعم اهل الجاهلية فلا شك في كفره وهو قول الشافعي والجماهير وثانيهما
انه من قاله معتقدا بانه من الله وبفضله وان النوء علامة له ومظنة لنزول الغيث
فهذا لا يكفر لانه بقوله هذا كانه قال مطرنا في وقت كذا والاظهر انه مكروه كراهة تنزيه لانه
كلمة موهمة مترددة بين الكفر والايمان فيساء الظن بصاحبها ولانها شعار الجاهلية و
القول الثاني كفران لنعمة الله تعالى لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكواكب ويؤيد هذا
التاويل الرواية الاخرى اصبح من الناس شاكر وكافر وفي اخرى ما انعمت على عبادي من
نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين واما معنى النوء فقد سبق في الباب السابق في الحديث
الرابع من الفصل الاول الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله بكوكب متعلق بمحذوف يدل عليه
قوله ينزل الله الغيث اي ينزل الغيث بسبب كوكب سرطان وبطين مثلا فان كل منزل من
منازل القمر مشتمل على كوكب شتى الفصل الثاني الاول ابن عباس رضي الله عنهما قوله من اقتبس

علما نكى علما التقليل ومن ثم ضم الاقتباس لان فيه معنى القلة ومن النجوم صفته علما وفيه مبالغة
ونا على زاد الشعبة ذكرنا باعتبار السحر وزاد ما زاد جملة مستانفة على سبيل التقرير و
التاكيد اى من زاد السحر ما يزيد الاقتباس فوضع الماضى موضع المضارع للتحقيق المنهى
من علم النجوم ما يدعيه اهلها من معرفة الحوادث التى لم يقع وربما يقع فى المستقبل من الزمان مثل
اخبارهم بوقت هبوب الرياح ومجى المطر ووقوع الثلج وظهور الحر والبرد وتغير الاسعار ونحوها
ويزعمون انهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب واجتماعها وافتراقها وهذا علم استاثر الله به
لا يعلمه احد غيره كما قال تعالى ان الله عنده علم الساعة واما ما يدرك من طريق المشاهدة فمنه
علم النجوم الذى يعرف به الزوال وجهة القبلة فانه غير داخل فيما نهى عنه قال الله تعالى هو
الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها فى ظلمات البر والبحر وقال تعالى وبالنجم هم يهتدون
فاخبر الله تعالى ان النجوم طرق لمعرفة الاوقات والمسالك ولولاها لم يهتد الناس الى استقبال
القبلة روى عن عمر رضى الله عنه انه قال تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق ثم
امسكوا الثانى ابو هريرة رضى الله عنه قوله حايضا حال منتقلة ولهذا جاز حذف التاء ولو كانت
صفة لكانت التاء لازمة الفصل الثانى الاول ابو هريرة رضى الله عنه قوله خضعانا الخضعان
مصدر خضع يخضع خضوعا وخضعانا والمطاوعة كالغفران والكفران ويروى بالكسر كالوجدان
ويجوز ان يكون جمع خاضع اى قوله خضعانا اذا كان جمعا كان حالا واذا كان مصدرا يجوز ان يكون
بمعنى الا مطلقا لما فى ضرب الاجنحة من معنى الخضوع او مفعولا له وذلك لان الطائر اذا استشعر
خوفا ارخى جناحيه مرتعدا والضمير فى كانه راجع الى قوله لقوله وكانه حال منه ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم
فى صفة الوحى النازل عليه احيانا ياتى مثل صلصلة الجرس وهو اشد على فيفصم عنى وقد وعيت
ما قال والصفوان الحجر الاملس وقوله فاذا فزع عن قلوبهم اى كشف عنهم الفزع وازيل وزوال
الفزع هنا بعد سماعهم القول كانفصام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سماع الوحى قوله
للذى قال اى قالوا الحق لاجل ما قاله الله تعالى اى عبروا عن قول الله تعالى وما قضاه و
قدره بلفظ الحق والمجيب الملائكة المقربون كجبريل وميكائيل وغيرهما على ما روينا عن
ابن مسعود قال اذا تكلم الله عز وجل بالوحى سمع اهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا
فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى ياتيهم جبريل فاذا جاء جبريل فزع عن قلوبهم فيقولون
يا جبريل ماذا قال ربكم فيقول الحق فيقولون الحق الحق اخرجه ابو داود وقوله الحق منصوب على

انه

انه صفة مصدر محذوف تقديره قال جبرئيل قال الله تعالى القول الحق ويحتمل الرفع
والتقدير قال جبرئيل قوله الحق هكذا قدره صاحب الكشاف في سورة سبا في قوله تعالى
ماذا انزل ربكم قالوا الحق بالرفع والقول يجوز ان يراد به كلمة كن وان يراد بالحق ما
يقابل الباطل فالمراد تكون ما هو من سببها من الحوادث اليومية بان يغفر ذنبا ويفرج
كربا ويرفع قوما ويضع آخرين ويولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الميت
من الحي ويخرج الحي من الميت ويشفي سقيما ويسلم سليما ويبتلي معافى ويعافي مبتلى
ويعز ذليلا ويذل عزيزا ويفقر غنيا ويغني فقيرا فسبحن الذي اذا اراد شيئا ان يقول له كن
فيكون وانما كانت الكلمة حقا لا باطلا لقوله تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا اي عبثا بل هو صواب
وحكمة ويجوز ان يراد به القول المسطور في اللوح المحفوظ والحق بمعنى الثابت اي تقضي وتقدر وحكم
في الكاينات ما كان مقدرا في الازل ثابتا في اللوح المحفوظ ويؤيد الاول تانيث الكناية في قوله
فسمعها مسترقوا السمع والتصريح في فيسمع الكلمة وانما عدلوا عن صريح القول وهو التنصيص و
التصريح بالمقضي من الشؤون والامور الى هذا القول المجمل الموجز لان قصدهم في ذلك ازالة الفزع
عن قلوبهم بالكلية يعني لا تفزعوا وهينوا على قلوبكم فان هذا القول هو ما عهدتم كل يوم من
قضاء الشؤون الاما تظنونه من قيام الساعة قال الزجاج في تفسير الآية ان جبرئيل لما نزل الى
النبي صلى الله عليه وسلم بالوحي ظنت الملائكة انه انزل بشيء من امر الساعة ففزعت لذلك فلما انكشف
عنها الفزع قالوا ماذا قال ربكم وقوله مسترقوا السمع مبتدأ وهكذا خبره وهو اشارة الى ما صنعه
بالاصابع من التحريف والتبديد وركوب بعضها على بعض وقوله بعضه فوق بعض توضيح
او بدل وفيه معنى التشبيه اي مسترقوا السمع بعضهم راكب بعض مردفين ركوب اصابع هذه
[illegible] الفراخ تنتف حواصله وقال اي حواصل المذكور ومنه قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة
[illegible]ن طبن لكم عن شيء منه الضمير في منه جاري مجرى اسم الاشارة كانه قيل عن شيء من ذلك
قوله وصف سفيان بكفه اي بين كيفية ركوب بعضها فوق بعض باصابعه كقوله تعالى تصف السنتكم
[illegible]ذب وقولك وجهه يصف الحال وقوله فيسمع عطف على قوله مسترقوا السمع وكلام الراوي
[illegible]وض بينهما والساحر المنجم كما جاء في الحديث والمنجم ساحر لان الساحر لا يخبر عن الغيب والشهاب
[illegible]لا ان يكون منصوبا ومرفوعا يعني الجني استرق السمع وقبل ان يلقيه الى وليه ادركه الشهاب

او ادركه الشهاب وقوله يتغالا اى تقول من صدق الكاهن الذى لا مدعليه البس الى آخره الثانى عباس اننا
رضى الله عنهما قوله ومن نحن نحو جواب بينا ولم يوت باذكار يستفصحه الاصمعى وانشد وبينا نحن نرقبه
اتانا معلق وفضة وزناد راع وهم جلوس مبتدا وخبر لان بينا وبينما يستدعيان ان يليهما
جملة اسمية وبناء مع الجواب خبرات وقوله صلى الله عليه وسلم لهم ما كنتم تقولون ليس للاستعلام
لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما بذلك ولذلك قالوا الله ورسوله اعلم بل لان يجيبوا بما كانوا يعتقدونه
فى الجاهلية فيزيل عنهم ويقلعه عن سنحه وقوله ويرمون عطف على يقذفون نعلى هذا
رميهم بالشهاب بعد القايهم الكلمة الى اوليائهم وهو احد الحالتين اللتين ذكرت فى الحديث
السابق وهى قوله وربما القاها قبل ان يدركه وقوله معروفون فيه عداه بفى على تضمين
معنى الكذب قوله هذه السماء الدنيا فان قلت الدنيا صفة للسماء والسماء صفة لاسم الاشارة
فكيف يصح وصف الوصف قلت انما لا يصح حيث كانت الصفة مفهوما لا ذاتا واوصاف
واوصاف اسماء الاشارة ذوات فيصح ومنها الثالث قتادة قوله واضاع نصيبه اى حظه
وهو الاشتغال بما يعنيه وينفعه فى الدنيا والاخرة وقوله وما لا علم له به ليس نفيا
لما تتعاناه المنجم من الاحكام واثباتا بغيره بل هو نفيه بالكليه ويوضح ما تبعه من قوله
وما عجز عن علمه الانبياء الى آخره واعلم ان الشيخ ابا القسم عبد الكريم بن هوازن القشيرى
رحمة الله عليه عقد بابا فى كتابه المسمى بمفاتيح الحجج فى ابطال مذهب المنجمين فاطنب فيه
وذكر اقوالهم وقال واقربها قول من قال هذه الحوادث يحدثها الله تعالى ابتداء بقدرته
واختياره ولكن اجرى العادة بانه انما يخلقها عند كون هذه الكواكب فى البروج المخصوصة
وتختلف باختلاف سيرها واتصالاتها ومطارح اشعتها على جهة العادة من الله تعالى
كما اجرى العادة بخلق الولد عقيب الوطى وخلق الشبع عقيب الطعام ثم قال هذا فى
القدرة جائز لكن ليس عليه دليل ولا الى القطع سبيل لان ما كان على جهة العادة يجب
ان يكون الطريق فيه مستمرا واقل ما فيه ان يحصل التكرار وعندهم لا يحصل وقت فى
العالم مكررا على وجه واحد لانه اذا كان فى سنة الشمس مثلا فى درجة من برج فاذا
عادت اليها فى سنة اخرى فالكواكب لا يتفق كونها فى بروجها كما كانت فى السنة الاولى
والاحكام تختلف بالقرانات والمقابلات ونظر الكواكب بعضها الى بعض فلا يحصل شئ من
ذلك مكررا واتفقوا على انه لا سبيل الى الوقوف على الاحكام ولا يجوز القطع على البت لتعذر الاحاطة بها
على

الى التفصيل ومما يدل على انه لا حجة في قولهم انهم اختلفوا فيما بينهم في حكم الزيج فلاهل
سند و هند طريق ولبطالسة طريق ولصاحب الزيج الممتحن وفصل الشرح في الاختلاف فاتت سهم تفصيلا
ثم قال ومما يدل على فساد قولهم ان يقال لهم اخبرونا عن مولودين ولدا في وقت واحد
ليس يجب تساويهما في كل وجه لا يتميز منهما في الصورة والقد والمنظر حتى لا يصيب احدهما
نكبة الا اصاب الآخر حتى لا يفعل هذا شيئا الا والآخر يفعل مثله وليس في العالم اثنان هذه
صفتهما فالوا من المحال ان يوجد مولودان في العالم في وقت واحد لا بد ان يتقدم احدهما على الآخر
فيقال اما الذي لك في الفعل والتقدير ام في الوجود فان قالوا بالاول بان فساد قولهم وان قالوا بالثاني
قيل وما يؤمنكم منه فان قالوا اليس اخبار الكسوفين تصدق قلنا ليس امر الكسوفين من الاحكام وانما هو
من طريق الحساب وذلك غير منكر ويجوز ان يكون امر سير الكواكب على ما قالوه وقد ورد في الشريعة
في امر الكسوفين بانه آية من آيات الله فان قالوا فما قولكم في المنجمين انهم مخطئون في جميع ما يحكمون
مكابرون بالعقول قلنا انا نقول انهم مخطئون في اصولهم عن شبهة وقعت لهم ولا يعترفون
ببطلان قولهم مكابرة للعقول ولا بالضرورة بل جروا على مقتضى قواعد بنوها على اصول فاسدة
وقعت الشبهة لسلفهم في اصول قواعدهم فربما يصيبون في تركيب الفروع على تلك الاصول فمنزلتهم
في الاحكام كمنزلة اصحاب الحدس والتخمين واصحاب الزجر والفراسة فربما يصيبون اتفاقا لا عن
ضرورة وربما يخطئون وكثيرا ما نجد في الفلاحين والملاحين يعتبرون نوع ما اعتادوا من توقع
المطر وهبوب الرياح في اوقات دلالة لهم بدلالات ادعوا انهم جربوها في السماء والهواء وغير ذلك
فيحصل بعض احكامهم اتفاقا لا تحقيقا قلت ومنه ما روى ابن جني في المحتسب ان ابنة مغرور
... البارقي تشأمت بصرا وقالت يا ابت جاءتك السماء فقال كيف ترينها قالت كانها عين جمل طريف فقال
ارعي غنيماتك فرعت مليا ثم جاءته فقالت يا ابت جاءتك السماء فقال كيف ترينها قالت كانها فرس دهماء
تجر جلالها فقال ارعي غنيماتك فرعت مليا ثم جاءته فقالت يا ابت جاءتك السماء قال كيف ترينها قالت سطحت
وابيضت فقال ادخلي غنيماتك فجاءت السماء بشيء شطا له الزرع والشطا فراخ الزرع ووصف ابن دريد
... ا في هذا المعنى وفيه هذه القصة وروايته كان اعرابي تسوده ابنته وهي ترعى غنيمات لها فرات
سحابا فقالت يا ابت الى آخرها وفيه قال اخبرنا ابو حاتم عن ابي عبيدة قلت لاعرابي ما اسم الغيث قال
تحته الجنوب وتمريه الصبا وتحته الشمال ثم قال اهلك والليل ما نرى الا انه قد اخذه المطر الرابع
الخامس ابو سعيد رضي الله عنه قوله خمسين سنة لعله صلى الله عليه وسلم لم يرد به التحديد بل طول الزمان

ومايوجد الاقناط من انزال الغيث والمجدح نجم من النجوم قيل هو الدبران وقيل هو ثلاثة كواكب كالاثافي
تشبيها بالمجدح الذي له ثلاث شعب وهو عند العرب من الانواء الدالة على المطر والله اعلم

كتاب الرؤيا

الكشاف الرؤيا بمعنى الرؤية الا انها مختصة بما كان منها في المنام دون اليقظة فلاجرم فرق بينهما
بحرفي التانيث كما قيل القربة من القربى وجعل الف التانيث فيها مكان تاء التانيث للفرق وقال الواحدي الرؤيا
مصدر كالبشرى والبقيا والشورى الا انه لما صار اسما لهذا المتخيل في المنام جرى مجرى الاسماء
منصوبة ومهموزة ويجوز ترك همزها تخفيفا وقال المازري مذهب اهل السنة ان حقيقة الرؤيا خلق الله تعالى
في قلب النائم اعتقادات كخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة
وخلق هذه الاعتقادات في النائم علم على امور اخر يلحقها في ثاني الحال كالغيم علما على المطر

الفصل الاول

الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله الرؤيا الصالحة معنى الصالحة الحسنة ويحتمل ان يجري على ظاهرها
وان يجري على الصادقة والمراد بها صحتها وتفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم المبشرات على الاول ظاهر
لان البشارة كل خبر صدق تتغير به بشرة الوجه واستعمالها في الخير اكثر وعلى الثاني مأول اما
على التغليب او حمل على اصل اللغة الثاني انس رضي الله عنه قوله الرؤيا الصالحة قيل معناه
ان الرؤيا جزء من اجزاء علم النبوة والنبوة غير باقية وعلمها باق وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم
ذهبت النبوة وبقيت المبشرات الرؤيا الصالحة ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم السمت الحسن والتؤدة
والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة اي من اخلاق اهل النبوة وقيل معناه انها تجيء
على موافقة النبوة لا انها جزء باق من النبوة وقيل انما قصر الاجزاء على ستة واربعين لان زمان
الوحي كان ثلثا وعشرين سنة وكان اول ما بدئ به من الوحي الرؤيا الصالحة وذلك في
ستة اشهر من سني الوحي ونسبة ذلك الى سائرها نسبة جزء الى ستة واربعين جزءا قال
اما حصر سني الوحي في ثلاث وعشرين فانه مما وردت به الروايات المعتد بها مع اختلاف
فيها في ذلك واما كون زمان الرؤيا ستة اشهر فشيء قدره هذا القائل في نفسه لم يتابعه
فيه النقل وادى الذاهبين الى التاويلات التي ذكرناها قد تأدم القول بان الرؤيا جزء من
النبوة وقد قال صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة ولا حرج على احد في الاخذ بظاهر هذا القول فان جزءا
من النبوة لا يكون نبوة كما ان جزءا من الصلوة على الانفراد لا يكون صلوة وكذا كل عمل من اعمال
الحج وشعبة من شعب الايمان واما وجه تحديد الاجزاء بستة واربعين فاذى ذلك مما يجتنب القول
فيه ويتلقى بالتسليم فان ذلك من علوم النبوة التي لا تقابل بالاستنباط ولا يتعرض له بالقياس

وذلك

وذلك مثل ما قال عبد الله بن سرجس في السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد انها
جزء من اربعة وعشرين جزءاً من النبوة وقلما يصيب مأول في حصر هذه الاجزاء وليت
قيض له الاصابة في بعضها لما يشهد له الاحاديث المستخرج منها لم يسلم له ذلك في
البقية انتهى كلامه وقد وافقه الشيخ محيي الدين في شرح صحيح مسلم في قدحه في كون
زمان الرؤيا منها ستة اشهر وقال لم يثبت اصل رؤياه صلى الله عليه وسلم قبل النبوة
ستة اشهر الثالث والرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله فقد رآني الشرط والجزاء اتحدا
فدل على التناهي في المبالغة كما يقال من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى اي ادرك
مرعى متناهيا في بابه اي من رآني فقد رأى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب
فيما رأى يدل عليه قوله فقد رأى الحق على ان الحق هو المفعول به وقوله فان
الشيطان كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم ح اختلفوا فيه فقال ابن الباقلاني
معناه رؤيا صحيحة ليست باضغاث احلام ولا من تشبيهات الشيطان وقد يراه
الرائي خلاف صفته المعروفة كمن يراه ابيض اللحية وقد يراه شخصان في زمان واحد
احدهما في المشرق والآخر في المغرب ويراه كل واحد منهما في مكانه حكاه المازري عنه
ثم قال وقال آخرون بل الحديث على ظاهره والمراد ان من يراه فقد ادركه وليس مانع
يمنعه فان العقل لا يحيله حتى يضطر الى التاويل واما قوله فانه قد يرى على خلاف
صفته او في مكانين معا فانه تغيير في صفاته لا في ذاته فيكون ذاته صلوات الله عليه
مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب
المسافة ولا يكون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا
ولو رآه يامر بقتل من يحرم قتله كان هذا صفات المتخيلة لا المرئية قال القاضي عياض
يحتمل ان يكون المراد بقوله فقد رآني اذا رآه على صفته المعروفة له في حياته فان
رأى على خلافها كانت رؤيا تاويل لا رؤيا حقيقة وهو ضعيف بل الصحيح انه يراه
حقيقة سواء كان على صفته المعروفة او غيرها كما ذكره المازري انتهى كلام الشيخ محيي الدين
قال الشيخ ابو حامد الغزالي ليس معناه انه رأى جسمي وبدني بل رأى مثالا صار ذلك
المثال آلة يتادى بها المعنى الذي في نفسي اليه بل البدن الجسماني في اليقظة ايضا
ليس الا آلة النفس والآلة تارة يكون حقيقية وتارة خيالية والنفس غير المثال

اذ لا تخييل الا ذو لون او ذو قدر بعيد من التمثيل او قريب والحق ان ما يراه مثال حقيقة روحه
المقدسة التي هي محل النبوة فما رآه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه
بل هو مثال له على التحقيق ومعنى فقد رآني ما رآه صار واسطة بيني وبينه في تعريف الحق
اياه وكذلك ذات الله تعالى منزهة عن الشكل والصورة ولكن تنتهي تعريفاته الى العبد
بواسطة مثال محسوس من نور او غيره من الصور الجميلة التي يصلح ان يكون مثالا للجمال
الحقيقي المعنوي الذي لا صورة فيه ولا لون ويكون ذلك المثال صادقا وحقا وواسطة في
التعريف فيقول الرائي رأيت الله تعالى في المنام لا يعني اني رأيت ذاته كما يقول وقال الشيخ
ابو القسم القشيري من المعلوم انه قد يراه صلوات الله عليه بعض الناس كانه على
صورة شيخ ويراه بعضهم كانه على صورة امرد وآخر كانه مريض وآخر كانه ميت وغير
ذلك من الوجوه ثم يكون معنى الخبر ان تلك الرؤيا جمع تحتمل وجوها من التاويل لانه صلى الله عليه وسلم
كان موصوفا بتلك الصفات اجمع فلذلك لو راى احد في المنام ربه تعالى على وصف
يتعالى عنه وهو يعلم انه سبحانه منزه عن ذلك لا يعتقد في صفته تعالى ذلك لا يضره تلك
الرؤيا بل يكون لها وجه من التاويل قال الواسطي من راى ربه تعالى في المنام على صورة شيخ
كان تاويله الى الرائي وهو اشارة الى وقاره وقدره ومحله في حكمه وكذلك اذا رآه كانه شخص
ساكن يتولى امره ويلقى شأنه انتهى قول المازري والى حامد من واد واحد ويمكن ان يرجح
قول الغزالي بان تعالى ان اثبت الروايات هي فقد راى الحق فلا بد من تقدير ما يستقيم
ان يقع الجزاء مسببا من الشرط ويترتب على المعلل العلة فالمعنى من راني في المنام باي صفة
كنت فليستبشر وليعلم انه قد راى الرؤيا الحق التي هي من الله وهي المبشرات لا الباطل الذي
هو الحلم المنسوب الى الباطل الذي هو الشيطان فان الشيطان لم يتمثل بي وكيف لا يكون بشرا
وانه البشير النذير والسراج المنير وهو الرحمة المهداة الى كافة الخلق وما ارسلناك الا
رحمة للعالمين وعلى هذا ايضا الرواية الاخرى فقد راى الحق اي رؤية الحق لا الباطل وكذا
الرواية الاخرى فقد راني فان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على الكمال والغاية اي فقد
راى رؤيا ليس لعوله من كانت هجرته الى الله فهجرته الى الله ولا كمال اكمل من الحق
كما لا انقص انقص من الباطل والباطل هو الكذب ويؤيده حديث ابي هريرة رؤيا المؤمن
جزء من ستة واربعين جزء من النبوة وما كان من النبوة فانه لا يكذب فحينئذ
لا تعتبر

لا يفتقر الى تلك التكلفات والتمحلات ولا يكشف الاستار عن مثل تلك الاسرار الا من
تدرب في علم المعاني واعتلى شامخ البيان وعرف كيف يولف الكلام ويصنف ويرتب النظام
ويرصف قوله فان الشيطان لا يتمثل في صورتي ح قال القاضي قال بعضهم خص الله سبحانه
وتعالى النبي صلى الله عليه وسلم بان روية الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان
ان يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم كما اجرى الله سبحانه العادة
للانبياء بالمعجزة فكما استحال ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة ولو وقع
لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور فحماها الله
تعالى من الشيطان ونزغه ووسوسته واغوائه وكيده كذا حمى رويا هم عنه بالنوم
الناسي ابو هريرة رضي الله عنه قوله فسيراني في اليقظة ح فيه اقوال احدها ان يراد
به اهل عصره ومعناه ان من رآه في النوم ولم يكن هاجر يوفقه الله للهجرة ورويته
صلوات الله عليه في اليقظة عيانا وثانيها انه يرى تصديق تلك الرويا في اليقظة
في الدار الآخرة لانه لم يراه في الآخرة جميع امته وثالثها يراه في الآخرة روية خاصة
في القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك الدرس ابو قتادة رضي الله عنه قوله
والحلم من الشيطان نه الحلم عبارة عما يراه النائم في النوم من الاشياء لكن غلبت
الرويا على ما يراه من الخير والشيء الحسن وغلبت الحلم على ما يراه من الشر والقبيح
ومنه قوله تعالى اضغاث احلام ويستعمل كل واحد منهما موضع الآخر ويضم لام الحلم
ويسكن ح الله تعالى هو الخالق للرويا والحلم لكن جعل الرويا والاعتقادات التي هي
اعلام على ما يسر بغير حضرة الشيطان وجعل ما هو علامة على ما يضر بحضرة الشيطان
مكروهة فينسب الى الشيطان مجازا لحضوره عندها لا على ان الشيطان يفعل ما يشاء
وقيل اضافة الرويا المحبوبة الى الله تعالى اضافة تشريف واضافة المكروهة الى
الشيطان لانه يرضاها ويسر بها ومعنى لن تضره ان الله تعالى جعل فعله من التعوذ والتفل
وغيره سببا لسلامته من المكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا
لدفع البلاء وقوله ولا يحدث بها احدا يشبه انه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهر
صورتها وكان ذلك محتملا فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى وسيجيء تمام البحث فيه في
الحديث الاول من الفصل الثاني السابع جابر رضي الله عنه قوله عن يساره ح الامر بالتفل

والبصق طرد للشيطان الذي حضر رؤيا المكروهة وتحقير له واستقذار له وخص به اليسار لانه محل الاقذار والمكروهات ونحوها ابو هريرة رضي الله عنه

قوله اذا اقترب الزمان فيه ثلاثة اقوال احدها اراد آخر الزمان واقتراب الساعة لان الشيء اذا قل وتقاصر تقاربت اطرافه ومنه قيل للقصير متقارب ويقول لهن تقاربت ابل فلان اذا قلت ويعضده قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب وثانيها اراد استواء الليل والنهار لزعم العابرين ان اصدق الزمان لوقوع العبارة وقت انفتاق الانوار ووقت ادراك الثمار وحينئذ يستوي الليل والنهار وثالثها انه من قوله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان حتى يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة قالوا يريد زمن خروج المهدي وبسطة العدل وذلك زمان يستقصر لاستلذاذه فيتقارب اطرافه انتهى كلامه واختلف في خبر كاد المنفي والاظهر انه يكون منفيا ايضا لان حرف النفي الداخل على كاد ينفي قرب حصوله والنافي لقرب حصول الشيء ادل على نفيه نفسه ويدل عليه قوله تعالى اذا اخرج يده لم يكد يراها قوله الرؤيا ثلاث كذا في البخاري وشرحه للخطابي وفي رواية مسلم وفي جامع الاصول ونسخ المصابيح ثلاثة بالتاء فيه بيان ان ليس كل ما يراه الانسان في منامه يكون صحيحا ويجوز تعبيره انما الصحيح منها ما كان من الله تعالى يأتيك به ملك الرؤيا من نسخة ام الكتاب وما سوى ذلك اضغاث احلام لا تاويل لها وهي على انواع قد يكون ذلك من فعل الشيطان يلعب بالانسان او يريه ما يحزنه وله مكائد يحزن بها بني آدم كما اخبر الله تعالى عنه بقوله انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا ومن لعب الشيطان به الاحتلام الذي يوجب الغسل فلا يكون له تاويل وقد يكون ذلك من حديث النفس كمن يكون في امر او حرفة يرى نفسه في ذلك الامر والعاشق يرى معشوقه قوله وكان يكره الغل يحتمل ان يكون مقول الراوي لابن سيرين فيكون اسم كان ضميرا لابن سيرين وان يكون مقول لابن سيرين واسمه ضميرا لرسول صلوات الله عليه وابي هريرة فيقول مسلم لا ادري هو في الحديث او قاله ابن سيرين معناه لا ادري ان قال مقول الراوي ابن سيرين فيكون قولا لابن سيرين او يكون مقولا لابن سيرين واسم كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله لا احسبه اي قال يونس في شان القيد لا احسبه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وانا

اوله

اقول يشعر بالاختصاص ورفع التوهم وان هذه الخلال الثلاث من متن الحديث الذي
ادرج فيه هذه الخلال من غير فصل قال في شرح السنة من رواه مسلم ورواه قتادة ايضا
عن ابن سيرين وادرج الكل في الحديث وقوله يعجبهم كذا في البخاري بضمير الجمع وهو
ضمير المعبرين وكذا قوله وتعال العبد من اقوال المعبرين ح قال العلما انما احب القيد
لانه في الرجلين وهو كف من المعاصي والشرور وانواع الباطل وابغض الغل لان
موضعه العنق وهو صفة اهل النار قال تعالى اذ الاغلال في اعناقهم واما اهل التعبير
فقالوا اذا راى القيد في الرجلين وهو في مسجد او مشهد خير او على حالة حسنة
فهو دليل لثباته في ذلك ولو راه مريض او مسجون او مسافر او مكروب كان دليلا على
ثباته فيه واذا انضم الغل معه دل على زيادة ما هو فيه من المكروه واما اذا كانت اليدان
مغلولتين في العنق فهو حسن دليل على كفهما من الشر وقد يدل على البخل وقد يدل
على منع ما نواه من الافعال الثامن جابر رضي الله عنه قوله كان راسي قطع ح يحتمل انه
صلى الله عليه وسلم علم ان منامه هذا من الاضغاث بوحي او بدلالة دلته على ذلك او على
انه من المكروه الذي هو من تحزين الشيطان واما المعبرون فانهم يقولون قطع الراس
مفارقة ما هو فيه من النعم او مفارقة قومه وزوال سلطانه وتغيير حاله في جميع
اموره الا ان يكون عبدا فيدل على عتقه او مريضا فعلى شفائه او مديونا فعلى قضاء
دينه ومن لم يحج فعلى انه يحج او مغموما فعلى فرجه او خائفا فعلى امنه العاشر انس رضي الله عنه
قوله فيما يرى النائم اي في جملة ما يراه النائم الصالح الرويا قوله ابن طاب ح هو رجل
من اهل المدينة مظ تاويله هكذا اقانون في قياس التعبير على ما يرى في المنام بالاسماء
الحسنة كاخذ العاقبة من لفظ عقبة والرفعة من رافع وطيب الدين من طاب
ح وان ديننا قد طاب اي كمل واستقرت احكامه وتمهدت قواعده غب العقب والعقبى
مختصان بالثواب نحو هو خير ثوابا وخير عقبا والعاقبة اطلاقها يختص بالثواب نحو
والعاقبة للمتقين وبالاضافة قد يستعمل في العقوبة نحو ثم كان عاقبة الذين اساؤا
السوأى الحادي عشر ابو موسى قوله فذهب وهلي تو وهل الى الشيء بالفتح يهل بالكسر وهلا
بالسكون اذا ذهب وهمه اليه ح يثرب اسمها في الجاهلية فسماها الله المدينة ورسول الله
طيبة وطابة وقد جاء في الحديث النهي عن تسميتها بيثرب لكراهة لفظ التثريب وسماها

في هذا الحديث به فقيل يحتمل ان هذا قبل النهي وقيل انه لبيان الجواز وان النهي للتنزيه
وقيل خوطب به من ليس فيها يد ولهذا جمع بينهم وبين اسمها الشرعي واما تفسيره صلى الله عليه وسلم
السيف بما فسره فلان سيف الرجل انصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه وقد فسر
في غير هذا بالولد او العم او الاخ او الزوجة وقد يدل على الولاية والوديعة وعلى
لسان الرجل وحجته وقد يدل على سلطان جائر وكل ذلك بحسب القرائن قوله فاذا
هو اصله فاذا انا ويليه ما اصيب بعض المومنين فحذف المضاف الذي هو التاويل واقيم المضاف
اليه مقامه وانقلب الضمير المجرور مرفوعا الثاني عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله بخزائن الارض
ع اي ملكها وفتح بلادها واخذ خزائن اموالها وقد وقع ذلك كله ولله الحمد قوله في كفي الظاهر
على التثنية يدل عليه الرواية الاخرى في يدي وقال الشيخ محي الدين يدي بتشديد الياء على
التثنية قوله ان انفخهما انه يجوز ان تكون مفسرة لان اوحي متضمن معنى القول وعليه كلام
القاضي وان يكون ناصبة والجار محذوف وانفخهما بالخاء المعجمة كذا صححه الشيخ محي الدين تو نبه
بالنفخ على استحقار شان الكذابين وعلى انهما يمحقان بادنى ما يصيبهما من باس الله حتى
يصيرا كالشيء الذي ينفخ فيه فيطير في الهواء وقال المظهر آل كسرى ونفخا في مدائنهم فطاروا
اي ذهبوا مخ من راى عليه سوارين من ذهب اصابه ضيق في ذات يده فان كان
من فضة فهو خير من الذهب وليس يصلح للرجال في المنام من الحلي شيء الا القلادة
والتاج والعقد والقرط والخاتم اما النساء فالحلي كله زينة لهن والدراهم في الجملة خير من
الدنانير مض وجه تاويل السوارين بالكذابين المذكورين والعلم عند الله تعالى ان السوار
يشبه قيد اليد والقيد فيها يمنعها عن البطش ويكفها عن الاعمال والتصرف على ما ينبغي فتشابه
من تقوم بمعاضدته وياخذ بيده فيصده عن امره وصنعاء بلدة باليمن وصاحبها الاسود العنسي
تنبأ بها في آخر عهد الرسول صلوات الله عليه فقتله فيروز الديلمي في مرض وفاة الرسول
صلى الله عليه وسلم فبلغه الخبر فقال صلى الله عليه وسلم فاز فيروز واليمامة بلاد العرب كان اسمها جوا
وكانت فيها امراة يقال لها اليمامة وكانت مشهورة بانها تبصر الراكب من مسيرة ثلثة ايام بحيث
ضرب بها المثل فقيل ابصر من اليمامة فاضيف اليها وقيل جو اليمامة فلما كثرت تلك
الاضافة تركت وسميت باسمها وصاحبها مسيلمة قتله الوحشي قاتل حمزة في خلافة الصديق
رضي الله عنه الثالث عشر ام العلاء قوله عمله يجري له رايت هذه الرويا بعد وفاته وذلك انها

دوت

روت ان المهاجرين قدموا المدينة فنزل عثمن بن مظعون فى سكنى لنا فمرض وتوفى فقلت رحمة الله عليك
ابا السايب فشهادتى ان قد اكرمك الله فقال صلى الله عليه وسلم ما يدريك باكرامه فانى والله ما ادرى وانا
رسول الله ما يفعل به ولا بكم قالت ثم رايت لعثمن بعد فى النوم عينا الحديث وانما كان الماء معبرا بالعمل
وجريانه بجريانه لان العمل مسبب عن العلم ولنما بعد الوفاة لان كل ميت يختم على عمله الا الذى
مات مرابطا فى سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيمة الحديث الرابع عشر سمرة قوله لكنى رايت فان قلت
ما معنى الاستدراك قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهمه ان يرى احد رؤيا يقصها فلما سألهم و
لم يحصل منهم ذلك قال انتم ما رايتم ما يهمنى ولكنى رايته قوله كلوب هو بالتشديد حديدة معوجة الراس يتعلق
بالشئ مع شدة فيجذب به والشدق جانب الفم قوله بفهر له الفهر حجر ملئ الكف وقيل هو الحجر مطلقا
والشدخ كسر الشئ الاجوف تقول شدخت راسه فانشدخ والتدهده التدحرج يقال دهديت الحجر
ودهدهته اى دحرجته والربابة بالفتح السحابة التى ركب بعضها بعضا قوله تحته نار بالرفع قال
المالكى روى بالنصب على التمييز واسند تتوقد الى ضمير عائد على الثقب كما يقال مررت بامراة
تتوضع منها رائحة طيبا اى تتوضع طيبها من ارادانها فاذا اقترب كذا فى الحميدى وجامع الاصول
وفى بعض نسخ المصابيح اقتربت وفى بعضها اوقدت والاول هو الصحيح رواية ودراية وقوله ارتفعوا
جواب اذا والضمير للناس بدلالة سياق الكلام وفى الحميدى والجامع كادان يخرجوا اى كاد خروجهم
والخبر محذوف اى يكاد خروجهم يتحقق وفى نسخ المصابيح يكادوا يخرجوا وحقه اثبات النون
اللهم الا ان يتمحل وتقديره ان يخرجوا تشبيها لكاد بعسى ثم حذف ان وترك على حاله قوله فيجعل
كلما جاء ليخرج قال المالكى تضمن هذا الكلام وقوع خبر جعل جملة فعلية مصدرة بكلما وحقه ان
تكون فعلا مضارعا كغيرها من افعال باب المقاربة فما جاء هكذا فهو موافق للاستعمال المطرد
وما جاء بخلافه فهو منبه على اصل متروك وذلك ان افعال المقاربة مثل كان فى الدخول على
مبتداء وخبر فالاصل ان يكون خبرها مثل خبر كان فى وقوعه مفردا وجملة اسمية وفعلية
وظرفا فترك الاصل والتزم كون الخبر فعلا مضارعا ثم نبه شذوذا على الاصل المتروك بوقوعه
مفردا فى عسيت صايما وما كدت ايبا وبوقوعه جملة اسمية فى قوله وقد جعلت قلوص ابنى سهيل
من الاكوار مرتعها قريب وبوقوعه جملة من فعل ماض مقدم عليه كلما فى فجعل كلما جاء ليخرج قوله
اما الرجل الذى رايته يشق شدقه فكذاب قال المالكى فى هذا شاهد على ان الحكم قد يستحق
بجزء العلة وذلك ان المبتداء لا يجوز دخول الفاء على خبره الا اذا كان شبيها بمن الشرطية فى العموم و الاستقبال

ما يتم به المعنى نحو الذي ياتيني فله درهم فلو كان المقصود بالذي معينا زالت مشابهته له
وامتنع دخول الفاء على الخبر كما تمتنع دخولها على اخبار المبتدآت المقصود بها التعيين
نحو زيد مكرم فله درهم لم يجز فكذا لا يجوز الذي ياتيني اذا قصدت به معينا لكن الذي ياتيني عند قصد
التعيين شبيه في اللفظ بالذي ياتيني عند قصد العموم فجاز دخول الفاء حملا للشبيه على الشبيه و
نظيره قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله فان مدلول ما معين ومدلول اصابكم ماض الا
انه روعي فيه الشبه اللفظي فشبه هذه الآية بقوله ما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فاجري ما
في مصاحبة الفاء مجرى واحدا اقول هذا كلام حسن لكن جواب الملكين تفصيل لتلك الرويا المتعددة
المبهمة فلا بد من ذكر كلمة التفصيل كما في صحيح البخاري وكتاب الحميدي والمشكاة او تقديرها فالفاء
جواب اما والفاء في قوله واولاد الناس جاز دخوله على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول اما في
قوله اما الرجل الذي رايته وحذف الفاء في بعض المعطوفات نظرا الى ان اما لما حذفت حذف مقتضاها
وكلاهما جائزان وقوله فينام عنه اي اعرض عنه وعن هيهنا كما في قوله تعالى الذين هم عن صلوتهم
ساهون اي يتهاونون سهو ترك لها وقلة التفات اليها وذلك فعل المنافقين و
الفسقة فمعنى نام عنه بالليل انه لم يتلوه بالليل ولم يتفكر فيما يجب ان ياتي به ويذر
من الاوامر والنواهي مثل المنافقين والفسقة واذا كان حاله بالليل هذا فلا يقوم به
فيعمل بالنهار بما فيه ويؤيد هذا التاويل ما جاء في رواية اخرى للبخاري اما الرجل
الذي يشدخ راسه بالحجر فانه الرجل الذي ياخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلوة المكتوبة
واما من نام من غير ان يتجافى عنه لتقصير او عجز فهو خارج من هذا الوعيد وفيه تنبيه
على استحباب اقبال الامام بعد سلامه على اصحابه وعلى استحباب السوال عن الرويا وعلى مبادرة
المعبر الى تاويلها اول النهار وقبل ان يتشعب ذهنه باشغاله في معاشه بالدنيا ولان عهد
الرائي قريب ولم يطرء عليه ما يشوش رؤياه ولانه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث على خير
والتحذير عن معصية وفيه اباحة الكلام في العلم وتعبير الرويا بعد صلوة الصبح وان استدبار
القبلة في جلوسه للعلم او غيره جائز الفصل الثاني الاول ابو رزين قوله رجل طائر نه
كل حركة من كلمة او جار يجري فهو طائر مجازا اراد على رجل قدر جار وقضاء ماض من خير او
شر ومعناه لا تستقر تاويلها حتى تعبر يريد انها سريعة السقوط اذا عبرت كما ان الطير لا يستقر
في اكثر احواله فكيف ما يكون على رجله اقول التركيب من باب تشبيه التمثيلي شبه الرويا بالطائر

البسوح طبيعاً نه وقد علق على رجله شيء يسقط بها في حركة فينبغي ان نتوهم للشبه حالات متعددة مناسبة لهذه الحالات وهي ان الرؤيا متفرع على ما يستند التقدير اليه من التعبير فاذا كانت في حكم الواقع فيقضوا لهم من يتكلم بها ويلها على ما تقدر فيقع سريعا وان لم تكن في حكمه لم يقدر لها من تعبير الاعلى وادٍ شبه ان يراد به انه اذا اخبر بها من لا يحبه ربما حمله البغض والحسد على تفسيرها بمكروه فيقع على تلك الصفة فان الرؤيا على رجل طائر معناه انها اذا كانت محتملة وجهين ففسرت باحدهما وقعت على وفق تلك الصفة وقد يكون ظاهر الرؤيا فانه يخبرك بحقيقة تفسيرها مكروها وتفسيرها بمحبوب وعكسه وهذا امر معروف لاهله قوله او ذي رأي قال الزجاج معناه ذو العلم بعبارة الرؤيا فانه يخبرك بحقيقة تفسيرها او باقرب ما يعلم منه قوله وان قيل كيف له التحيز فيمن يعبر على ما وقع به الحدث ولا نقصها الاعلى وادٍ او ذي رأي والاقضية لا يرد بالتي في عن الاسباب ولا يختلف احكامها باختلاف الدواعي قلنا هو مثل السعادة والشقاوة والسلامة والآفة المقضي بكل واحدة منها لصاحبها ومع ذلك فقد امر العبد بالتعرض للمحبوب منها والحذر عن المكروه منها الثاني عائشة رضي الله عنها قوله ولكن مات قبل فقلت ما معنى الاستدراك قلت ادخلت خديجة كلامها من سؤال السائل وجوابه صلى الله عليه وسلم استشعارا منها بانه صلى الله عليه وسلم يجيب بما يكرهه او استدراكا لما عرف صلى الله عليه وسلم من حال ورقة لان ورقة كان ابن عمها يعني ان لم يدرك زمان دعوتك ليصدقك ويأتي بالاعمال على موجب شريعتك لكن صدقك قبل مبعثك الثالث ابن خزيمة قوله صدقت رؤياك غب وقد يستعمل الصدق في كل ما يحق ويحصل في الاعتقاد نحو صدق ظني وفي افعال الجوارح يقال صدق في القتال اذا وفى حقه وفعل على ما يجب وكما يجب وقوله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق هذا صدق بالفعل وهو التحقيق اي حقق رؤيته هذا ينفسح بان من رأى رؤيا يستحب ان يعمل بها في اليقظة ان كانت تلك الرؤيا شيئا فيه طاعة مثل ان يرى احدا ان يصلي او يصوم او يتصدق بشيء من ماله او يزور صالحا وما اشبه ذلك الفصل الثالث الاول سمرة قوله مما يكثر خبر كان وما موصولة ويكثر صلته والضمير الراجع الى ما فاعل يقول وان يقول فاعل يكثر وهل رأى احد منكم هو المقول اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كائنا من الزمرة الذين كثر منهم هذا القول فوضع ما وضع من تفخيما وتعظيما لجانبه

صلوات الله عليه كقوله والسماء وما بناها وسبحان ما سخر لنا ونحو ذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما يجيد تعبير الرويا وكان له مسابقة فيهم لان الاكثار من هذا القول لا يصدر الا ممن يتدرب

فيه ويثق باصابته كقولك كان زيد من العلماء ونحوه قول صاحبي يوسف عليه السلام نبئنا

بتاويله انا نريك من المحسنين اى من المجيدين فى عبارة الرويا وعلما ذلك لما رايا يقص عليه

بعض اهل السجن هذا من حيث البيان واما من طريق النحو فيحتمل ان يكون قوله

هل راى احد منكم من رويا مبتدأ والخبر مقدم عليه على تاويل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا القول مما يكثر ان يقول ولكن اين الثريا من الثرى وقوله وانه انطلقت معطوف

على قوله وانما قالا لى اى حصل منهم القول ومنى الانطلاق وذكر صلى الله عليه وسلم ان المؤكدة

اربع مرات تحقيقا لما راه وتقريرا لان له الرويا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا

من النبوة ومعتمة اى طويلة النبات يقال اعتم النبت اذا طال والنور بفتح النون

الزهر وقوله طولا تبين قوله واذا اطول الرجل ولدان ما رايت ولدانا قط اكثر منهم | ل التركيب واذا ل الرجل

يشهد له قوله لم ار روضة قط اعظم منها ولما ان التركيب متضمن لمعنى النفى جاز زيادة

من وقط التى تختص لماضى المنفى ونظيره حديث حارثة فالصلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم

ونحن اكثر ما كنا قط وقد سبق بيانه فى باب صلوة السفر لكشاف فى قوله تعالى فشربوا منه

الا قليل على قراءة الرفع هذا من ميلهم مع المعنى والاعراض عن اللفظ جانبا وهو باب جليل

فى علم العربيه فلما كان فشربوا منه فى معنى فلم يطيعوه حمل عليه كانه قيل فلم يطيعوه

الا قليل منهم وقال ابن جنى فى مثل هذا الكلام وهذا من اشد مذاهب العربيه وذلك

انه موضع يملك فيه المعنى عنان الكلام ليأخذه ويصرفه بحسب ما يوثر قوله ما هذا ما هولا

هذا اشارة الى الرجل الطويل وهولاء الى الولدان ومن هو الظاهر ان يقال من هذا فكانه

صلى الله عليه وسلم لما راى من حالة الطول المفرط كانه خفى عليه انه من اى جنس هو ابشر ام ملك

ام جنى ام غير ذلك نظيره الحديث زوجى ابو زرع وما ابو زرع اناس من حلى اذنى وملأ

من شحم عضدى جعلته لانقطاع قرينه وعدم نظيره كانه شئ خفى عنها وقوله شطر مبتدأ وكاحسن

خبره والكاف زائدة والجملة صفة رجل يحتمل ان يكون بعضهم موصوفين بان خلقتهم حسنة

وبعضهم قبيحة وان يكون كل واحد منهم بعضه حسن وبعضه قبيح والثانى هو المراد هنا بدليل

قوله فى التفصيل فانهم قوم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا اى خلط كل واحد عملا صالحا بسيئ وسيئا

بصالح

بصالح وقوله تُمْغُعُوا امرمن وقح يقح قوله كانت ماءه المحض اى اللبن الخالص المحض
من كل شئ الخالص منه وهو اللبن الخالص كانه سُمّي بالصفة ثم استعمل في الصفا ويمكن
ان يراد بالماء عفو الله تعالى عنهما او التوبة عنهم كما ورد اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج
والبرد وقوله واولاد المشركين وفيه ان حكم اولاد المشركين الذين غيروت فطرتهم بالتهود
او بالتمجس خلاف هذا فالاحاديث الدالة على ان اولاد المشركين فى النار ما قد بين غيروت
فطرتهم جمعا بين الدليلين ورفعا للتناقض وقول القائل يا رسول الله واولاد
المشركين فان ظاهر هذا الكلام فان ظاهر هذا الكلام انه الحقهم باولاد المسلمين في حكم
الآخرة وان كان قد حكم لهم بحكم آبائهم فى الدنيا وذلك انه سئل عن ذراري المشركين فقال
هم من آبائهم وللناس فى اطفال المشركين اختلاف وعامة اهل السنة على ان حكمهم حكم
آبائهم فى الكفر وقد ذهب طائفة منهم الى انهم فى الآخرة من اهل الجنة وقد روى فيه
آثار عن نفر من الصحابة واحتجوا لهذه المقالة بحديث النبى صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد
على الفطرة وبقول الله عز وجل واذا الموؤدة سئلت باى ذنب قتلت وبقوله يطوف
عليهم ولدان مخلدون لان اسم الولدان مشتق من الولادة ولا ولادة فى الجنة وكانوا
هم الذين نالتهم الولادة فى الدنيا وروى عن بعضهم انهم كانوا سببا وخدما للمسلمين
فى الدنيا فهم خدم لهم فى الجنة اقول اما الدليل الاول فلا يدل على مطلوبهم لما ذكرنا والثانى
معارض بقوله تعالى لا يسئل عما يفعل وهم يسألون والثالث انه استعارة اى هم كالولدان فى
الدنيا بيانا للتشابه بهم ووصفهم نحو قوله تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذى رزقنا
من قبل اى هذا مثل الذى رزقنا من قبل وقد استقصينا القول فيه فى باب القدر وانه تعالى يفعل
ما يشاء ويحكم ما يريد والله اعلم بالصواب الثانى ابن عمر رضى الله عنهما قوله من افرى الفرى الفرى
جمع فرية وهى الكذبة وافرى افعل منه للتفضيل اى اكذب الكذبات ان تقول رأيت فى النوم كذا وهو
ولم يكن رأى شيئا لانه كذب على الله فانه هو الذى يرسل ملك الرؤيا ليريه فى المنام انتهى كلامه والمراد
باراءة الرجل عينيه وصفهما بما ليس فيهما ومنه قول من قال لعدوه وقد رآه بالثناء عليه انا دون هذا
وفوق ما فى نفسك ونسبتها الكذبات الى الكذب للمبالغة نحو قولهم ليل اليل وجد جده الثالث
ابو سعيد رضى الله عنه قوله بالاسحار اى ما راى بالاسحار وذلك لان الغالب حينئذ ان يكون
الخواطر مجتمعة والدواعى ساكنة ولان المعدة خالية فلا يتصاعد منها الابخرة المشوشة ولانها وقت

نزول الملايكة للصلوة المشهودة كتاب الاداب المغرب الادب ادب النفس والدرس

وقد ادب فهو اديب وادّبه غيره فتادّب واستادب وتركيبه يدل على الجمع والدعا منه

الادب وهو ان يجمع الناس الى طعامك وتدعوهم ومنه قيل للصنيع مادبة كما قيل له مدعاة

ومنه الادب لانه يادب الناس الى المحامد اى يدعوهم اليها عن الزهري وعن ابى زيد

الادب اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الانسان فى فضيلة من الفضايل باب السلام

الفصل الاول ابو هريرة رضى الله عنه قوله على صورته خط الهاء مرجعها الى

الى آدم عليه السلام فالمعنى ان ذريه آدم خلقوا اطوارا فى مبداء الخلق نطفة ثم علقة

ثم مضغة ثم صاروا صورا اجنة الى ان يتم مدة الحمل فيولدون اطفالا وينشؤن صغارا

الى ان يكبروا فيتم طول اجسادهم يقول ان آدم لم تكن خلقته على هذه الصفة ولكنه اول

ما اتى ولته الخلقة وجد خلقا تاما طوله ستون ذراعا قال الشيخ التوربشتى هذا كلام صحيح فى موضعه

واما فى تاويل هذا الحديث فانه غير سديد لما فى حديث آخر خلق آدم على صورة الرحمن

لما فى غير هذه الرواية ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا يضرب وجه غلام فقال لا تضرب

الوجه فان الله خلق آدم على صورته والمعنى الذى ذهب اليه هذا المأول لا يلايم هذا القول

واهل الحق فى تاويل ذلك على طبقتين احديهما المتنزهون عن التاويل مع نفى التشبيه وعدم

الركون الى مسميات الجنس واحالة المعنى فيه الى علم الله تعالى الذى احاط بكل شئ علما

وهذا اسلم الطريقتين والطبقة الاخرى يرون الاضافة فيها اضافة تكريم وتشريف

وذلك ان الله تعالى خلق آدم البشر على صورة لم يشاكلها شئ من الصور فى الجمال والكمال

وكثرة ما احتوت عليه من الفوايد الجليلة فاستحقت الصورة البشرية ان تكرم ولا تهان

اتباعا لسنة الله فيها وتمسكا بما كرمه اقول تاويل الى سليمن للحديث فى هذا المقام سديد

يجب المصير اليه لان قوله طوله بيان لقوله على صورته كانه قيل خلق ادم على ما عرف من صورته

الحسنة وشكله وهيأته من الجمال والكمال وطول القامة قال تعالى لقد خلقنا الانسان فى

احسن تقويم وانما خص الطول منها لانه لم يكن متعارفا بين الناس وورد ايضا فى رواية

ابى هريرة عن الترمذي وفى الفصل الثالث لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس

فقال الحمد لله فحمد الله باذنه الى قوله اذهب الى اولئك الملائكة الى ملاء منهم جلوس فقل

السلام عليكم وتخصيص الحمد بالذكر اشارة الى بيان قدرته الباهرة ونعمة المتظاهرة لان الحمد

الى

الى الثناء على الجميل من الفضل والافاضل وذلك انه تعالى ابدعه ابداعا جميلا وانشاه خلقا
سويا صحيحا فعطس فانه مشعر بصحة المزاج وجب الحمد على ذلك ولا ارتياب ان توفيقه
على قدرة الله تعالى وافضاله عليه لم يكن الا بتوفيقه وتيسيره وفي هذا التعقيب
اشارة الى هذا المعنى ثم انه تعالى لما وفقه لقيام الشكر على نعمه السابقة واوقفه
على قدرته الكاملة البالغة علمه كيفية المعاشرة مع الخلق حتى يتمرن بحسن الخلق
مع الخلق بعد تعظيم الحق واما تخصيص السلام بالذكر فانه فتح باب المودات وتاليف
قلوب الاخوان المؤدي الى استكمال الايمان كما ورد لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا
ولا تؤمنون حتى تحابوا الى قوله افشوا السلام قوله فكلما بالفاء في البخاري وجميع نسخ
المصابيح وهو مرتب على ما تقدم من قوله خلق الله آدم على صورته وذلك يؤيد ما ذكرنا
في تاويل قول الخطابي من قولنا خلق آدم على ما عرف من صورته الحسنة وشكله
وهيأته من الجمال والكمال وطول القامة ثم ان اولاده لم يزالوا ينقصون في الجمال والطول
حتى الان فاذا دخلوا الجنة عادوا الى ما كان عليه ابوهم من الحسن والجمال وطول القامة
فالفاء اذن فصيحة وقوله ما يحيونك بالحاء المهملة والياء والواو وصح في الاصول بالجيم
والباء والباء معا كما في بعض نسخ المصابيح الثاني عبد الله قوله اي الاسلام خير
السؤال وقع عما يتصل بحقوق الآدميين من الخصال دون غيرها بدليل انه
صلى الله عليه وسلم اجاب عنها دون غيرها من الخصال اي اي خصال اهل الاسلام
وآدابهم خير ويدل عليه الجواب بالاطعام والسلام على من عرفت او لم تعرف
ولعل تخصيصهما لعلمه بانهما يناسبان حال السائل ولذلك اسندهما اليه فقال
تطعم الطعام وتقرئ السلام اي علم النبي صلى الله عليه وسلم انه يسال عما يعامل به المسلمين في
في اسلامه فاخبره بذلك ثم رأى ان يجيب عن سؤاله باضافة الفعل اليه ليكون
ادعى الى العمل والخبر وقد يقع موقع الامر قوله وتقرئ السلام يقال اقرأ
فلانا السلام واقرأ عليه السلام كانه حين يبلغه سلامه يحمله على ان يقرأ السلام
ويرده الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله ويشمته التشميت بالسين
والشين الدعاء بالخير والبركة والمعجمة اعلاهما يقال شمت فلانا وشمت عليه فهو
مشمت واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم كانه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله

وقيل معناه ابعدك الله عن الشماتة وجنبك ما تشمت به عليك انتهى كلامه وقيل وينصح
له اي يريد خيره في حضوره وغيبته فلا يتملق في حضوره ويغتاب في غيبته فان
هذا صفة المنافقين والنصح ارادة الخير الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا تدخلون
الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا مح هكذا هو في جميع الاصول والروايات ولا تؤمنوا
بحذف النون من آخره اقول ولعل سقوط النون من المنفي نظرا الى لفظ السابق لتعلق
به امر آخر ونحن استقرانا نسخ مسلم والحميدي وجامع الاصول وبعض نسخ المصابيح فوجدناها
مثبتة بالنون على الظاهر واعلم انه تعالى جعل افشاء السلام سببا للمحبة والمحبة
سببا لكمال الايمان لان افشاء السلام سبب للتحابب والتوادد او هو سبب الالفة والجمعية
بين المسلمين المسبب لكمال الدين واعلاء كلمة الاسلام وفي التهاجر والتقاطع والشحناء
التفرقة بين المسلمين وهو سبب لانثلام الدين والوهن في الاسلام وجعل كلمة الذين كفروا
السفلى وكلمة الله هي العليا قال الله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا
نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم الآية الخامس والسادس ابو هريرة
رضي الله عنه قوله يسلم الراكب وانما استحب ابتداء السلام للراكب لان وضع السلام
انما هو لحكمة ازالة الخوف من الملتقيين اذا التقيا او من احدهما في الغالب او لمعنى التواضع
المناسب لحال المؤمن او لمعنى التعظيم لان السلام انما هو يقصد به احد امرين اما
لاكتساب ودّ او استدفاع مكروه قال اقضى القضاة الماوردي فالراكب يسلم على
الماشي وهو على القاعد للايذان بالسلامة وازالة الخوف والقليل على الكثير
للتواضع والصغير على الكبير للتوقير والتعظيم مح وهذا الادب هو فيما اذا
تلاقى اثنان في طريق اما اذا ورد على قعود او قاعد فان الوارد يبدأ بالسلام
بكل حال سواء كان صغيرا او كبيرا او قليلا او كثيرا قال المتولي اذا لقي رجل جماعة
فاراد ان يخص طائفة منهم بالسلام كره لان القصد من السلام المؤانسة والالفة وفي تخصيص
البعض ايحاش الباقين وربما صار سببا للعداوة واذا مشى في السوق او الشوارع المطروقة
كثيرا فالسلام هنا انما يكون لبعض الناس دون بعض لانه لو سلم على كل لتشاغل به
عن كل مهم ويخرج به عن العرف السابع انس رضي الله عنه قوله فسلم عليهم مح فيه
استحباب السلام على الناس كلهم حتى الصبيان المميزين وبيان تواضعه وكمال شفقته

على

على الغائبين ولو سلم على رجال وصبيان ورد صبي منهم الاصح انه يسقط فرض
الرد كما يسقط صلوة الجنازة بصلوة صبي ولو سلم على جماعة ورد غيرهم لم يسقط
الرد عنهم فان اقتصروا على رد الحق واما المرأة على الرجل فان كانت زوجته او
جاريته او محرما من محارمه فهي معه كالرجل وان كانت اجنبية فان كانت جميلة
يخاف الافتتان بها لا يسلم الرجل عليها ولو سلم لم يجز لها رد الجواب ولا تسلم عليه
فان سلمت لم تستحق جوابا فان اجابها كره له وان كانت عجوزا لا يفتتن بها جاز ان يسلم
على الرجل وعليه الرد قال ابو سعيد المتولي قال واذا كان النساء جماعة فسلم
عليهن الرجل او كان الرجال جمعا فسلموا على المرأة الواحدة جاز اذا لم يخف عليه
ولا عليهن ولا عليها او عليهم فتنة الثامن ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا تبدؤا اليهود
ح قال بعض اصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف لان النهي للتحريم
فالصواب تحريم ابتدائهم وحكى القاضي عياض عن جماعة انه يجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة
وهو قول علقمة والنخعي وقال الاوزاعي ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد
ترك الصالحون واما المبتدع فالمختار انه لا يبدأ بالسلام الا لعذر وخوف من مفسدة
ولو سلم على من لم يعرفه فبان ذميا استحب ان يسترد سلامه بان يقول استرجعت
سلامي تحقيرا له وقال اصحابنا لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر الى اضيقه
ولكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ونحوها وان خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج
التاسع الى الحادي عشر عائشة رضي الله عنها قوله قد قلت وعليكم ح اتفقوا على الرد
على اهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم فقط او وعليكم
وقد جاءت الاحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم باثبات الواو وحذفها واكثر الروايات
عليكم باثباتها وعلى هذا في معناه وجهان احدهما انه على ظاهره قالوا عليكم الموت
فقال وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت والثاني ان الواو هنا للاستيناف
لا للعطف والتشريك وتقديره عليكم ما تستحقونه من الذم قال القاضي عياض اختار
بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لئلا تقتضي التشريك وقال غيره
باثباتها كما هو في الروايات وقال بعضهم يقول وعليكم السلام بكسر السين اي الحجارة
وهذا ضعيف قال الخطابي حذف الواو هو الصواب لانه صار كلامهم بعينه مردودا عليهم

خاصة واذا اثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه قال الشيخ محيي الدين والصواب ان اثبات
الواو وحذفها جائزان كما صرحت به الروايات وان اثباتها اجود ولا مفسدة فيه لان السام الموت
وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه و اثبات الواو في الرد عليهم انما يحمل على معنى الدعاء لهم
بالاسلام اذا لم يعلم منهم تعريض بالدعاء علينا واما اذا علم ذلك فالوجه فيه ان يكون
التقدير واقول عليكم ما تستحقونه وانما اختار هذه الصيغة لكونها ابعد من الايحاش و
اقرب الى الوضوح فان رد التحية يكون اما باحسن منها او بقولنا وعليك السلام والرد عليهم
باحسن مما حيونا به لا يحسن لنا ولا يليق بما قل من قولنا وعليك اما الرد بغير الواو فظاهر اي عليكم
ما تستحقونه مص واذا علم التعريض بالدعاء علينا فالوجه ان يقدر واقول عليكم ما تريدون
بنا او تستحقونه ولا يكون وعليكم عطفا على عليكم في كلامهم والا لتضمن ذلك تقرير دعائهم ولذلك
قال في الحديث الذي فيه قلت عليك بغير واو وقد روي ذلك بالواو ايضا اقول سواء عطف على
على عليكم او على الجملة من حيث هي لان المعنى يدور مع ارادة المتكلم فاذا اراد الاشتراك كان
ذاك واذا لم يرد حملت على معنى الحصول والوجه كانه قيل حصل منهم ذاك ومنى هذا قال ابن الحاجب
حروف العطف هي الحروف التي يشترك بها بين المتبوع والتابع في الاعراب فاذا وقعت بعدها
المفردات فلا اشكال واذا وقع الجمل بعدها فان كانت من الجمل التي هي صالحة للمعمول لما تقدم كان
حكمها حكم المفرد في التشريك كقولك اصبح زيد قايما وعمرو قاعدا وشبهه وان كانت الجملة معطوفة
على غير ذلك كقولك قام زيد وخرج عمرو فمثل ذلك المراد به حصول مضمون الجملتين حتى كانه قال
حصل قيام زيد وخروج عمرو وبهذا تبين ان معنى الواو على ما ذكرناه من تقدير حصول الامرين
ثم كلامه هذا على تقدير ان يكونا جملتين وعطفت احديهما على الاخرى واذا عطفت على الخبر نظرا
الى عطف الجملة على الجملة لا على الاشتراك جاز ايضا قال ابن جني في قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان
ان قوله والسماء رفعها عطف على يسجدان وهو جملة من فعل وفاعل نحو قولك قام زيد وعمرو اضربته
وقال ابن الحاجب في الامالي في قوله تعالى يعلمونهم او يعلمون الرفع فيه وجهان احدهما ان يكون
مستانفا كانه قيل وهم يعلمونهم في العطف والاخر ان يكون جملة مستقلة معطوفة على الجملة التي
قبلها باعتبار الجملية لا باعتبار الافراد وقال في الشرح الرفع على الاشتراك او على الابتداء بجملة معربة
اعرابا في نفسها غير مشترك بينها وبين ما قبلها في عامل واحد اذ الجملة الاسمية لا يكون معطوفة على
جملة فعلية باعتبار التشريك ولكن باعتبار الاستقلال انتهى كلامه والسام الموت والفه منقلبة عن واو

ورواه

ورواه قتادة مهموزا وقال معناه تسامون دينكم قال السُّمة ورواه غيره السام
وهو الموت فان كان عربيا فهو من سام يسوم اذا مضى لان الموت مضى والفحش
ما تشتد قبحه من الذنوب والمعاصي واراد به ههنا التعدي في القول والجواب لا
الفحش الذي هو من ذوي الكلام والمتفحش الذي يتكلف ذلك ويتعمده الثاني عن
اسامة رضي الله عنه قوله فسلم عليهم لو مر على جماعة فيهم مسلمون او مسلم وكفار فالسنة
ان يسلم ويقصد المسلمين او المسلم ولو كتب كتابا الى مشرك فالسنة ان يكتب كما كتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل سلام على من اتبع الهدى وقوله عبدة الاوثان بدل
من المشركين وكذا قوله اليهود وجعلهم مشركين اما لانهم قالوا عزير ابن الله واما للتغليب
او التقدير كقوله متقلدا سيفا ورمحا الثالث عشر الى الخامس عشر ابو سعيد رضي الله عنه
قوله الا من مجالسنا متعلق بقوله بد اي ما لنا فراق منها وقوله وتغنيتوا عطف على قوله
وارشاد السبيل وحذف النون على تقدير ان لقوله تعالى ما كان لبشر ان يكلمه الله
الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا الكشاف وحيا او يرسل مصدران واقعان
موقع الحال لان او يرسل في معنى ارسال والفرق بين ارشاد السبيل وهداية الضال ان
ارشاد السبيل اعم من هداية الضال الثالث عشر الى الخامس عشر المقصد الثاني الاول علي رضي الله عنه قوله المعروف
صفة بعد صفة لموصوف محذوف يعني للمسلم على المسلم خصال ست ملتبسة بالمعروف وهو
ما عرف في الشرع والعقل حسنه الثاني والثالث عمران قوله عشر اي له عشر حسنات او كتب
له عشر حسنات او المكتوب له عشر اعلم ان افضل السلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيأتي
بضمير الجمع وان كان المسلم عليه واحدا ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ويأتي
بالواو في قوله وعليكم واقل السلام ان يقول السلام عليكم وان قال السلام عليك او سلام عليك حصل
ايضا واما الجواب فاقله وعليك السلام او وعليكم السلام فان حذف الواو اجزأه واتفقوا على انه لو قال
في الجواب عليكم لم يكن جوابا فلو قال وعليكم بالواو فهل يكون جوابا فيه وجهان وقال الامام ابو الحسن
الواحدي في تعريف السلام وتنكيره بالخيار قال الشيخ محيي الدين ولكن الالف واللام اولى واذا
تلاقى رجلان وسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة او احدهما بعد الآخر فقال القاضي
حسين وصاحبه ابو سعيد المتولي يصير كل واحد منهما مبتديا بالسلام فيجب على كل
واحد ان يرد على صاحبه وقال الشاشي فيه نظر لان هذا اللفظ يصلح للجواب فاذا كان

احدهما بعد الآخر كان جوابا وان كانا دفعة لم يكن جوابا قال وهو الصواب واذا قال المبتدى وعليكم
السلام قال المتولى لا يكون ذلك سلاما فلا يستحق جوابا ولو قال بغير واو فقطع الامام الواحدي
بانه سلام يتحتم على المخاطب به الجواب وان كان قد قلب اللفظ المعتاد وهو الظاهر وقد
جزم به امام الحرمين انتهى كلامه فان قلت بين لي الفرق بين قولك سلام عليكم والسلام
عليكم قلت لا بد للتعريف باللام من معهود اما خارجي او ذهني فاذا ذهبت الى الاول كان
المراد السلام الذي سلمه آدم عليه السلام على الملائكة في قوله صلى الله عليه وسلم قال لآدم اذهب
فسلم على اولئك النفر فانها تحيتك وتحية ذريتك والى الثاني كان المراد جنس السلام الذي
يعرفه كل احد من المسلمين انه ما هو فيكون تعريضا بان ضده لغيرهم من الكفار والله الاشارة
تعالى والسلام على من اتبع الهدى فظهر من هذا ايضا الفرق بين قوله السلامين
معا وبين ترتب احدهما على الآخر وذلك انه اذا تواردا كانت الاشارة منهما الى احد المعنيين
المذكورين فلا يحصل الرد واذا تأخر كان المشار اليه ما تلفظ به المبتدى فيصح الرد
فكأنه قال السلام الذي وجهته الي نقد رددته عليك والله اعلم وذهب الى مثل هذا
الفرق في التعريف والتنكير الكشاف في سورة مريم الرابع ابو امامة رضي الله عنه قوله
ان اولى الناس اي اقرب الناس من المتلاقيين الى رحمة الله تعالى من بدأ الكشاف
في قوله تعالى ان اولى الناس بابرهيم اي اخصهم به واقربهم منه حس عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال ثلاث يصفين لك ود اخيك ان تبدأه بالسلام اذا لقيته وان تدعوه
باحب اسمائه وان توسع له في المجلس مح ابتداء السلام سنة مستحبة ليست بواجبة وهي
سنة على الكفاية فان كان المسلم جماعة كفى منهم تسليم واحد ولو سلموا كلهم كان افضل
قال القاضي حسين ليس لنا سنة على الكفاية الا هذا وقال الشيخ تشميت العاطس ايضا سنة
على الكفاية وكذا الاضحية سنة في حق كل واحد من اهل البيت فاذا ضحى واحد منهم حصل
الشعار والسنة لجميعهم الخامس والسادس على رضي الله عنه قوله وفي شرح ابي داود الكلام المؤلف
الا ان اسناد هذا الحديث قد روي موقوفا ورفعه الحسن بن علي شيخ ابي داود
حدثنا ابو داود الحسن بن علي حدثنا عبد الملك بن ابرهيم حدثنا سعيد بن خالد
قال حدثني عبد الله بن الفضل حدثنا عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب
قال ابو داود رفعه الحسن بن علي قال يجزئ عن الجماعة الحديث وموافقته ما في المصابيح

عن علي

عن علي رضي الله عنه رفعه ... عمرو قوله اسناده ضعيف فيه ايماء الى ان الحكم
قد يكون على خلافه وليس بذلك ... روينا عن اسماء بنت يزيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصبة من النساء قعود فالوى بيده بالتسليم
قال الترمذي هذا حديث حسن وهو محمول على انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ
والاشارة يدل على هذا ان ابا داود روى هذا الحديث وقال في روايته فسلم علينا
ابو هريرة رضي الله عنه قوله فان حالت بينهما شجرة فيه حث على افشاء السلام وان
يكرر عند كل تغيير حال جاء وعاد روينا في موطا الامام مالك ان الطفيل
اخبره انه كان ياتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق قال قلت له ذات يوم
ما تصنع بالسوق وانت لا تقف على البيع ولا تسال عن السلع ولا تسوم بها ولا
تجلس في مجالس السوق قال لي انما نغدو من اجل السلام ونسلم على من لقينا ويستثنى
من ذلك مقامات ومواضع منها اذا كان مشتغلا بالبول والجماع ونحوهما فيكره ان يسلم عليه
ومنها اذا كان نائما او ناعسا او مصليا او مؤذنا في حال اذانه او كان في حمام ونحوه او كان آكلا و
اللقمة في فمه فسلم عليه في هذه الاحوال لا يستحق جوابا واما اذا كان في حال المبايعة والمعاملات
فسلم وجب الجواب واما السلام في حال خطبة الجمعة قال اصحابنا يكره الابتداء به
لانهم مامورون بالانصات فاذا خالف فسلم فهل يرد عليه فيه خلاف منهم من قال
لا يرد ومنهم من قال ان قلنا ان الانصات واجب لا يرد وان قلنا سنة رد عليه واحد
من الحاضرين فحسب واما السلام على القارئ قال الواحدي كالاولى ترك السلام عليه
فان سلم عليه كفاه الرد بالاشارة وان رد باللفظ استانف الاستعاذة قال الظاهر
انه يجب الرد باللفظ ... قتادة قوله فاودعوا هو من الايداع اي اجعلوا السلام وديعة
عندهم كي ترجعوا اليهم فتستردوا ودائعكم فان الودائع تستعاد فهو فال للسلامة
والمعاودة مرة بعد اخرى وانشد فلا بد من جهله في وصاله فمن لم يحلل اودع الحلم عنده
اللطف فيه انه لم يعزم على مفارقته الحلم لان الودائع تستعاد العاشر والحادي عشر جابر
قوله منكر ... لان مداره على عنبسة بن عبد الرحمن وهو ضعيف جدا ثم انه يرويه عن
محمد بن زاذان وهو منكر الحديث وكذلك حديث الآخر اذا كتب احدكم كتابا فليتربه والمحنة
فيه من قبل حمزة بن عمرو النصيبيني فانه الراوي عن ابي الزبير عن جابر وكذلك الحديث الذي

يتلوه ضع القلم على اذنك وبما نقل ايضا على عنبسة بن عبد الرحمن ومحمد بن زاذان وقد وجدناه
في كتاب المصابيح وقد اخطى فيه لان اذنيك وانما هو على اذنك الثاني عشر عمران قوله انعم الله بك عينا
الجوهري النعم بالضم خلاف البوس ونعم الشيء بالضم نعومة اي صار ناعما لينا ويقال
انعم الله عليك من النعمة وانعم الله صباحك من النعومة وانعم الله بك عينا اي اقر الله عينك
من تحبه وكذلك نعم الله بك عينا فان الله لا ينعم باحد عينا ولكن قال انعم الله بك عينا قال الزمخشري
الذي منع منه مطرف صحيح فصيح في كلامهم وعينا نصب على التمييز من الكاف والبا للتعدية
والمعنى نعمك الله عينا اي نعم عينك واقرها وقد يحذفون الجار ويوصلون الفعل فيقولون
نعمك الله عينا واما انعم الله بك عينا والبا فيه زايدة لان الهمزة كافية للتعدية تقول نعم
زيد عينا وانعمه الله عينا ويجوز ان يكون من انعم اذا دخل في النعيم فيعدى بالبا قال ولعل
مطرفا خيل اليه ان انتصاب المميز في هذا الكلام عن الفاعل فاستعظمه تعالى الله
ان يوصف بالحواس علوا كبيرا كما يقولون نعمت بهذا الامر عينا والبا للتعدية فحسب
ان الامر في نعم الله بك عينا كذلك اقول يحتمل ان يكون البا سببية وعينا مفعول
انعم والتنكير فيه للتفخيم اي انعم الله بسببك عينا اي عين عين من يحبك فيكون
كناية عن خفض عيشه ورفاهيته لا يحوم حولها خشونة وقوله وانعم صباحا
معناه طاب عيشك في الصباح وانما خص الصباح به لان الغارات والمكاره تقع
صباحا الثالث عشر والرابع عشر ابو العلا قوله بدا بنفسه مظ كان يكتب هذا
من العلاء الحضرمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتبوا
من لسانه هذا من رسول الله الى عظيم الحرب وغيره من الملوك انتهى كلامه و
المقصود من ايراد هذا في باب السلام ان هذا كان مقدمه للسلام يدل عليه قوله
صلى الله عليه وسلم في كتابه الى هرقل من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم
سلام على من اتبع الهدى الخامس عشر جابر رضي الله عنه قوله فليتربه اي ليسقطه
على التراب حتى يصير اقرب الى المقصد والاصل الصحيح انما امره بالاسقاط على التراب
اعتمادا على الحق سبحانه وتعالى في ايصاله الى المقصد وقيل المراد ذر التراب على
المكتوب مظ قيل معناه وليخاطب الكاتب خطابا على غاية التواضع والمراد بالتتريب
المبالغة في التواضع في الخطاب السادس عشر زيد قوله ضع القلم على اذنك قيل والسر في

ذلك

ذلك ان القلم احد اللسانين المترجمين عما في القلب من الكلام وفنون العبارات
فتارة يترجم عنه اللسان اللحمي المعبر عنه بالقول وتارة يعبر عنه بالقلم وهو
المسمى بالكتابة وكل واحد من اللسانين يسمع ما يريد من القول وفنون الكلام
من القلب ومحل الاستماع الاذن ما اللسان موضوع دايما على محل الاستماع ودرج
القلب فلم يزل يسمع منه الكلام والقلم منفصل عنه خارج عن محل الاستماع فيحتاج
في الاستماع الى القرب من محل الاستماع والدنو الى طريقه ليستمع من القلب ما
يريد من العبارات وفنون الكلام ويكتب الباب عشر انس رضى الله عنه قوله
ما آمن يهود على كتاب استعمل بعلى فان نفي الامن عبارة عن الخوف كانه قال اخاف على
كتاب كما قالت اخوة يوسف مالك لا تأمنا على يوسف ط اي اخاف ان اموت يهودياً
بان يكتب مني كتابا الى اليهود ان يزيد فيه او ينقص واخاف ان جاء كتاب من اليهود
فيقرأه يهودي فيزيد وينقص فيه وقوله حتى تعلمت معناه مقدر اي ما مضى لي نصف
شهر التعلم حتى كملت تعليمي وفيه دليل على جواز تعلم ما هو حرام في شرعنا للتوقي
والحذر عن الوقوع في الشر الباب عشر ابو هريرة رضى الله عنه قوله فليست الاولى
باحق قيل كما ان التسليمة الاولى اخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور كذلك الثانية اخبار
عن سلامتهم من شره عند الغيبة وليست السلامة عند الحضور اولى من السلامة عند
الغيبة بل الثانية اولى ح ظاهر هذا الحديث يدل على انه يجب على الجماعة رد السلام
على الذي سلم على الجماعة عند المفارقة قال القاضي حسين وابو سعيد المتولي جرت
عادة بعض الناس بالسلام عند المفارقة وذلك دعاء يستحب جوابه ولا يجب لان التحية
انما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف وانكره الشاشي وقال ان السلام سنة عند الانصراف
كما هو سنة عند اللقاء فكما يجب الرد عند اللقاء كذلك يجب عند الانصراف وهذا هو الصحيح الباب عشر
ابو هريرة رضى الله عنه قوله واعان على الحمولة هي بالفتح ما يحمل الاثقال من الدواب
وبالضم الاحمال اي يعين صاحبه على حمل الاثقال على الحمولة الفصل الثالث الاول
ابو هريرة رضى الله عنه قوله فقال الحمد لله اي اراد ان يقول الحمد لله فحمد الله باذنه اي
بتيسيره وتوفيقه وقد سبق تأويله في الحديث الاول من هذا الباب وقوله الى الملأ
منهم جلوس يحتمل ان يكون بدلا فيكون من كلام الله ويحتمل ان يكون حالا فيكون

يليه وضع القلم على اذنك ومدارة ايضا على عنبسة بن عبد الرحمن ومحمد زاذان وقد وجدناه
في كتاب المصابيح وقد اخطى فيه لذنبك وانما هو على اذنك الثاني عشر عمران قوله انعم الله بك عينا
الجوهري النعم بالضم خلاف البوس ونعم الشيء بالضم نعومة اي صار ناعما لينا ويقال
انعم الله عليك من النعمة وانعم الله صباحك من النعومة وانعم الله بك عينا اي اقر الله عينك
بمن تحبه وكذلك نعم الله بك عينا فان الله لا ينعم باحد عينا ولكن قال انعم الله بك عينا قال الزمخشري
الذي منع منه مطرف صحيح فصيح في كلامهم وعينا نصب على التمييز من الكاف والباء للتعدية
والمعنى نعمك الله عينا اي نعم عينك واقرها وقد يحذفون الجار ويوصلون الفعل فيقولون
نعمك الله عينا واما انعم الله بك عينا والباء فيه زائدة لان الهمزة كافية للتعدية تقول نعم
زيد عينا وانعمه الله عينا ويجوز ان يكون من انعم اذا دخل في النعيم فيعدى بالباء قال ولعل
مطرفا خيل اليه ان انتصاب المميز في هذا الكلام عن الفاعل فاستعظمه تعالى الله
ان يوصف بالحواس علوا كبيرا كما يقولون نعمت بهذا الامر عينا والباء للتعدية فحسب
ان الامر في نعم الله بك عينا كذلك اقول يحتمل ان تكون الباء سببية وعينا مفعول
انعم والتنكير فيه للتفخيم اي انعم الله بسببك عينا اي عين عين من يحبك فيكون
كناية عن خفض عيشه ورفاهيته لا يحوم حولها خشونة وقوله وانعم صباحا
معناه طاب عيشك في الصباح وانما خص الصباح به لان الغارات والمكاره تقع
صباحا الثالث عشر والرابع عشر ابو العلاء قوله بدأ بنفسه مط كان يكتب هذا
من العلاء الحضرمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتبوا
من لسانه هذا من رسول الله الى عظيم الروم وغيره من الملوك انتهى كلامه و
المقصود من ايراد هذا في باب السلام ان هذا كان مقدمة للسلام يدل عليه قوله
صلى الله عليه وسلم في كتابه الى هرقل من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم
سلام على من اتبع الهدى الخامس عشر جابر رضي الله عنه قوله فليتربه اي ليسقطه
على التراب حتى يصير اقرب الى المقصد والاصل الصحيح انما امره بالاسقاط على التراب
اعتمادا على الحق سبحانه وتعالى في ايصاله الى المقصد وقيل المراد ذر التراب على
المكتوب مط قيل معناه وليخاطب الكاتب خطابا على غاية التواضع والمراد بالتتريب
المبالغة في التواضع في الخطاب السادس عشر زيد قوله ضع القلم على اذنك قيل والسر في

ذلك

ذلك ان القلم احد اللسانين المترجمين عما في القلب من الكلام وفنون العبارات
تارة يترجم عنه اللسان اللحمي المعبر عنه بالقول وتارة يعبر عنه بالقلم وهو
المسمى بالكناية وكل واحد من اللسانين يسمع ما يريد من القول وفنون الكلام
من القلب ومحل الاستماع الاذن فاللسان موضوع دايما على محل الاستماع ودرج
القلب فلم يزل يسمع منه الكلام والقلم منفصل عنه خارج عن محل الاستماع فيحتاج
في الاستماع الى القرب من محل الاستماع والدنو الى طريقه ليستمع من القلب ما
ما يريد من العبارات وفنون الكلام ويكتب السابع عشر انس رضي الله عنه قوله
ما آمن يهود على كتاب استعمل بعلي فان نفي الامن عبارة عن الخوف كانه قال اخاف على
كتاب كما قالت اخوة يوسف ما لك لا تأمنا على يوسف مط اي اخاف ان اموت بعدها
بان يكتب مني كتابا الى اليهود ان يزيد فيه او ينقص واخاف ان جاء كتاب من اليهود
يقرأه يهودي فيزيد وينقص فيه وقوله حتى تعلمت معناه مقدر اي ما مر بي نصف
شهر التعلم حتى كمل تعليمي وفيه دليل على جواز تعلم ما هو حرام في شرعنا للتوقي
والحذر عن الوقوع في الشر الثامن عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله فليست الاولى
باحق قيل كان التسليمة الاولى اخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور وكذلك الثانية اخبار
عن سلامتهم من شره عند الغيبة وليست السلامة عند الحضور اولى من السلامة عند
الغيبة بل الثانية اولى مح ظاهر هذا الحديث يدل على انه يجب على الجماعة رد السلام
على الذي سلم على الجماعة عند المفارقة قال القاضي حسين وابو سعيد المتولي جرت
عادة بعض الناس بالسلام عند المفارقة وذلك دعا يستحب جوابه ولا يجب لان التحية
انما تكون عند اللقا لا عند الانصراف وانكره الشاشي وقال ان السلام سنة عند الانصراف
كما هو سنة عند اللقا فكما يجب الرد عند اللقا كذلك يجب عند الانصراف وهذا هو الصحيح التاسع عشر
ابو هريرة رضي الله عنه قوله واعان على الحمولة هي بالفتح ما يحمل الاثقال من الدواب
وبالضم الاحمال اي يعين صاحبه على حمل الاثقال على الحمولة الفصل الثالث الاول
ابو هريرة رضي الله عنه قوله فقال الحمد لله اي اراد ان يقول الحمد لله فحمد الله باذنه اي
بتيسيره وتوفيقه وقد سبق تاويله في الحديث الاول من هذا الباب وقوله الى الملأ
منهم جلوس يحتمل ان يكون بدلا فيكون من كلام الله ويحتمل ان يكون حالا فيكون

من كلام رسول الله بيانا لكلام الله وهو الى الحال اقرب منه الى البدل يعني قال الله
تعالى اولئك مشيرا به الى الملائكة منهم ثم رجع الى ربه اي الى مكان كلمة ربه قوله وكلتا
يديه يمين كما تسمع صونا لما يتوهم اثبات الجارحة من اثبات الجارحة من الكلام السابق وللشيخ
ابي بكر محمد الحسن بن فورك كلام مبين فيه قال واليدان ان حملناهما على معنى القدرة والملك صح وان
حملناها على معنى النعمة والاثر الحسن صح لان ذلك مما حدث في ملكه بتقديره وعن ظهوره بنعمته على
بعضهم ثم قال قد ذكر بعض مشايخنا ان الله عز وجل هو الموصوف بيد الصفة لا بيد الجارحة
وانما يكون يد الجارحة يمينا ويسارا لانهما يكونان لمتبعض ومتجزي ذي اعضاء ولما لم يكن ما وصف
الرب به يد جارحة نبه عليه السلام بما قال اي ليست هي يد جارحة وقيل ان المراد ان الله
تعالى عز وجل لما وصف باليدين ويد الجارحة يكون احدهما يمينا والاخرى يسارا واليسرى
ناقصة في القوة والبطش عرفنا عليه السلام كمال صفة الله تعالى وانه لا نقص فيها
ويحتمل ان يكون معناه ان آدم عليه السلام لما قيل له اختر ايتهما شئت فقال اخترت
يمين ربي وكلتا يدي ربي يمين اراد به لسان الشكر والنعمة لا لسان الحكم والاعتراف
بالملك فذكر الفضل والنعمة لان جميع ما بيده عز وجل من منه فضل وطول مبتدأ من
ممنوح منعه ومن مدفوع عنه بحرمه فقصد قصد الشكر والتعظيم للمنة قيل اراد
به وصف الله تعالى بغاية الجود والكرم والاحسان والتفضل وذلك ان العرب تقول
لمن هو كذلك كلتا يديه يمين واذا انتقص حظ الرجل وبخس نصيبه قيل جعل سهمه في
الشمال واذا لم يكن عنده اجتلاب منفعة ولا دفع مضرة قيل ليس فلان باليمين ولا
بالشمال وقال ايضا في حديث آخر نحو ان ذلك كان من ملك امره الله عز وجل بجميع
اجزاء الطين من جملة الارض امره بخلطها بيديه فخرج كل طيب بيمينه وكل خبيث بشماله
فيكون اليمين والشمال للملك فاضاف الى الله تعالى من حيث كان عن امره وجعله كون
بعضهم في يمين الملك علامة لاهل الخير منهم وكون بعضهم في شماله علامة لاهل الشر منهم
ولذلك ينادون يوم القيمة باصحاب اليمين واصحاب الشمال اقول وبالله التوفيق
وتقريره على طريقة اصحاب البيان هو ان اطلاق اليد على القدرة تارة وعلى النعمة
اخرى من اطلاق السبب على المسبب لان القدرة والنعمة صادرتان عنها وهي منشأهما
وكذا القدرة منشأ الفعل والفعل اما خير او شر واضلال او هداية واليدان في الحديث

اذا حملنا على القدرة حملناها على خلق الكفر والشك والهداية والاضلال فاليمين عبارة عن
خلق الهدى والايمان واليه اشار بقوله فاذا فيهم رجل اضوءهم على افعل التفضيل الذي
تقتضي البركة والشمال على عكسها او معنى كلتا يديه يمين ان كلا من خلق الخير والشر
والايمان والكفر من الله تعالى عدل وحكمة لانه عزيز يتصرف في ملكه كيف يشاء لا مانع
له فيه ولا منازع حكيم يعلم بلطيف حكمته ما يخفى على الخلق قال الله تعالى يضل من يشاء
ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيم فمعنى اليمين كما في قول الشاعر اذا ما راية رفعت
لمجد تلقاها عرابة باليمين اي بتدرية الحسن وتجربة الاصوب واذا حملنا على النعمة
كان اليمين المبسوطة عبارة عن منح الالطاف وتيسير اليسرى على اهل السعادة
من اصحاب اليمين والشمال المقبوضة عن عكسها ومعنى كلتا يديه يمين على نحو سبحانه
قال تعالى الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له ان الله بكل شيء عليم فالفاصلتان
في الاثنين اعني العزيز الحكيم وبكل شيء عليم ملوحتان الى معنى ما في الحديث من قوله كلتا
يديه يمين والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والله اعلم
قوله فاذا فيها آدم وذريته مقول النبي صلى الله عليه وسلم يعني راى آدم مثاله ومثال ذريته
في عالم الغيب قوله ما هؤلاء ذكر ما اولا لانه ما عرف ما راه ثم لما قيل له هم ذريتك فهم
سال من هذا وقوله او من اضوئهم هو من شك الراوي فعلى هذا من اضوءهم صفة رجل
وفيهم خبره وعلى اسقاط من هو مستانف اي هو اضوءهم وليس المعنى بقوله اضوءهم
ان سائر الانبياء دونه في الضوء والاشراق بل لبيان فضله وجمعه بين النبوة والملك و
افاضة نور العدل من الله تعالى عليه وانه خليفة الله في الارض قال تعالى انا جعلناك
خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق فافعل هنا كما في قول الانمارية هم كالحلقة المفرغة
لا يدرى اين طرفاها على ما مر مرارا قوله عمرا اربعين مفعول كتب ومودى المكتوب
لان المكتوب عمره اربعون سنة ونصب اربعين على المصدر على تاويل كتب له ان يعمر
اربعين سنة وقوله ذلك الذي المبتدأ والخبر معرفتان فيفيد الحصر اي لا مزيد على ذلك
ولا نقصان عنه وكان كذلك حيث ذهب ثم رجع قوله قال اي رب فاني قد جعلت اي في
الموضعين اي التي تستعمل للمنادى القريب حيث نظر الى قربه من الحضرة الربوبية و
راى الكلامين في خاصة نفسه وفي موضعين بيا المستعمل للبعيد نظرا الى غيره وقوله

انت وذاك نحو قولهم كل رجل وضيعته اى انت مع عطائى بك مقرونان وبعد لتقسم اى ما قدر له
ورعى او فات اجله سنة فسنة فلما بلغ تسعمائة واربعين اتاه ملك الموت وقوله نسى فنسيت
ذريته يشير به الى قوله تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما الثانى اسماء
قوله فى نسوة غير متعلق بالفاعل لما لا يلزم منه مرور رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زمرة النسوة
عليهن بل هو متعلق بالجار والمجرور وبيان له وهو موصوف باب قوله فى البيضة عشرون رطلا
من حديد وهى بنفسها خبر المبتدأ لا انها ظرف له يدل عليه ما سبق فى شرح الحديث السابع من
الفصل الثانى برواية اسماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر فى المسجد يوما وعصبة من النساء قعود
الى آخره الثالث الطفيل قوله على سقاط هو بياع السقط وهو الردى من المتاع وقوله بيعة يروى
بفتح الياء وهى الصفقة وبكسرها الحالة كالركبة والقعدة الرابع جابر رضى الله عنه قوله عذق بالفتح
النخلة وبالكسر العرجون بما فيه من الشماريخ ويجمع على عذاق قوله قد آذانى مكان عذقه اى آذانى عذقه
ونحوه قوله تعالى وان كان كبر عليكم مقامى الكشاف مقامى مكانى يعنى نفسه كما تقول فعلت كذا لمكان فلان
ويمكن ان يكون الاذى من جهة المكان الذى غرس فيه العذق اى مروره فى حائطى بسبب مكان عذقه
يوذينى وقوله بعذق فى الجنة شعر بان الرجل كان منافقا وكان سوم رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه شفاعة
منه لا امرا والا لوجب عليه قبوله والحكم بعصيانه كما فى حديث بريرة وقد تقدم قوله الذى هو البخل التعريف فيه
للجنس على نحو قوله تعالى الذين انعمت عليهم فى وجه الكشاف وانما صح وقوعه غير صفة للمعرف لان الذين
انعمت عليهم لا توقيت فيه كقوله ولقد امر على اللئيم يسبنى فالمعنى ما رأيت البخل الذى هو البخل منك الا
من بخل بالسلام وانما سماه بخيلا لان مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوهب من مثله كان واجبا عليه
ان يبذل روحه بله الدنيا وما فيها على ان اذى اخيه المسلم من العظائم ايضا وفيه حث على بذل السلام
وافشائه فان الامساك عنه من اخس الافعال الدنية الخامس عبد الله قوله البادى بالسلام يريد بالبادى من
من يلتقى صاحبه وهما سيان فى الوصف بان لا يكون احدهما راكبا والآخر ماشيا او ماشيا والآخر قاعدا الى غير
ذلك والله اعلم باب الاستيذان الفصل الاول الاول ابو سعيد رضى الله عنه قوله فقلت اى
اتيت الظاهر فتح ان ليكون مطابقا للسؤال فان السؤال عن المنع يجب ان يجيب المانع وسال المانع
اتيانى وتسليمى الى آخره والكسر يدل على المانع بالمفهوم قوله اقم عليه البينة اى على الحديث الذى رويته
وقد تعلق بهذا من يقول لا يحتج بخبر الواحد وهو باطل لانهم اجمعوا على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب
العمل به ودلائلهم اكثر من ان تحصى واما قول عمر رضى الله عنه اقم عليه البينة فليس معناه رد خبر الواحد من

حيث

حيث هو خبر واحد ولكن كان عمر رضي الله عنه مسارعة الناس الى القول
على النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يقل كما يفعله المبتدعون والكذابون وكذا
من وقع له قضية وضع فيها حديثا على النبي صلى الله عليه وسلم فاراد سد الباب
لا شكا في رواية ابي موسى لانه اجل من ان يظن به ان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما لم يقل ومما يدل على ان عمر رضي الله عنه لم يرد خبر ابي موسى لكونه خبر واحد انه
طلب منه اخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث ومعلوم ان خبر الاثنين خبر واحد
وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر لان ما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد واجمعوا على ان
الاستيذان مشروع وتظاهرت به دلائل القران والسنة والسنة ان يجمع بين
السلام والاستيذان واختلفوا في انه هل يستحب تقديم السلام او الاستيذان و
الصحيح تقديم السلام فيقول السلام عليكم ادخل وعن الماوردي ان وقعت
عين المستاذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستيذان
الثاني عبد الله قوله يسول دي السواد بالكسر السرار يقال ساودت الرجل مساودة
اي ساررته وقيل هو من ادناء سوادك من سواده اي شخصك من شخصه اقول قوله على متعلق باذنك
وهو مبتدا وان يرفع مع المعطوف خبره يعني اذنك الجمع بين رفع الحجاب ومن معرفة اياي
في الدار ولو كنت مسارا لغيري هذا شانك مستمر في جميع الاحيان الا اذا انهاك وفيه دلالة على شرفه
وانه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة اهل الدار وصاحب السر وليس فيه انه يدخل عليه
في كل حال وان يدخل على نسائه ومحارمه فيه دليل على جواز الاعتماد على العلامة
في الاذن في الدخول فاذا جعل الامير والقاضي او غيرهما رفع الستر الذي على بابه علامة في
في الاذن في الدخول عليه للناس عامة او لطائفة خاصة او لشخص جاز او علامة غير
ذلك جاز الاعتماد عليها والدخول بغير استيذان الثالث جابر رضي الله عنه قوله فقال
انا انا انكار عليه اي قولك انا مكروه فلا تعد وانا الثاني تاكيد للاول وانما كره
لانه لم يحصل بقوله انا فائدة يزيل الابهام بل ينبغي ان يقول فلان باسمه
وان قال انا فلان فلا باس كما قالت ام هانئ حين استاذنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من هذه فقالت انا ام هانئ ولا باس ان يصف نفسه بما يعرف به اذا لم يكن منه بد
وان كان صرح له فيها بتجليل وتعظيم بان يكني نفسه او يقول انا المفتي فلان

او القاضي فلان او الشيخ الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله يا اهل الصفة هم جماعة من صعاليك
المهاجرين والانصار اجتمعوا في صفة ذكرهم الشيخ ابو نعيم الاصفهاني في حلية الاولياء وفيه
دلالة الا ان من دعا الى وليمة او طعام لا يكفيه الدعاء بل لا بد من الاستيذان اللهم الا
ان تقرب زمان الاذن الفصل الثاني الى آخره كلدة قوله وجداية بفتح الجيم وكسرها
نه هو من اولاد الظباء ما بلغ ستة اشهر او سبعة ذكرا كان او انثى بمنزلة الجدي من المعز
والضغابيس هي صغار القثاء واحدتها ضغبوس وقيل هي نبت ينبت في اصول الثمام يشبه
الهليون يسلق بالخل والزيت ويؤكل الفصل الثالث الى آخره علي رضي الله عنه قوله كان
لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم لي خبر كان واسمه مدخل ومن رسول الله متعلق بالجار والمجرور
اي حصل لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم دخول بالليل وعلامة الاذن بالليل تنحنحه صلى الله عليه وسلم
والله اعلم باب المصافحة والمعانقة المصافحة الافضاء بصفحة اليد م اعلم ان المصافحة
سنة مستحبة عند كل لقاء وما اعتاده الناس بعد صلوة الصبح والعصر لا اصل له في الشرع
على هذا الوجه ولكن لا باس به فان اصل المصافحة سنة وكونهم حافظين عليها في بعض الاحوال
مفرطين فيها في كثير من الاحوال لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع
باصلها وهي من البدعة المباحة وقد شرحنا انواع البدع في اول كتاب الاعتصام مستوفى وينبغي
ان يحترز عن مصافحة الامرد الحسن الوجه فان النظر اليه حرام كما بسطنا القول فيه في
كتاب النكاح قال اصحابنا كل من حرم النظر اليه حرم مسه بل المس اشد فانه يحل
النظر الى الاجنبية اذا اراد ان يتزوجها وفي حال البيع والشرى ونحو ذلك ولا يجوز مسها
في شئ من ذلك الفصل الاول الاول والثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله من لا يرحم
يجوز فيه الجزم والرفع على ان من موصولة او شرطية ولعل وضع الرحمة في الاولى للمشاكلة
فان المعنى من لم يشفق على الاولاد لا يرحمه الله تعالى اذ اتى بالعام ليدخل فيه الشفقة
دخولا اوليا م تقبيل الرجل خد ولده الصغير واجب وكذا غير خده من اطرافه ونحوها
على وجه الشفقة والرحمة واللطف ومحبة القرابة سنة سواء كان الولد ذكرا او انثى
وكذلك قبلة ولد صديقه وغيره من صغار الاطفال على هذا الوجه واما التقبيل بالشهوة
فحرام بالاتفاق وسواء في ذلك الوالد وغيره الفصل الثاني الاول والثاني انس رضي الله عنه
قوله اينحني له م حنى الظهر مكروه للحديث الصحيح في النهي عنه ولا يغتر بكثرة من يفعله

عن

ممن ينسب الى العلم وصلاح والمعانقة وتقبيل الوجه لغير القادم من سفر ونحوه مكروها
صرح به البغوي وغيره للحديث الصحيح في النهي عنها كراهة تنزيه الثالث ابو امامة رضي الله عنه
قوله وتمام تحياتكم يعني لا تزيد على هذين فلو زدتم على هذا دخل في التكلف وهو بيان لقصد
الامر لانه نهى عن الزيادة والنقصان الرابع عائشة رضي الله عنها قوله ما رأيته عريانا قط
لعلها ما ارادت ما رأيته عريانا استقبل رجلا واعتنقه فاختصرت الكلام لدلالة الحال اقول هذا
هو الوجه لما يشم من سياق كلامها رائحة الفرح والاستبشار بقدومه وتعجيله للقائه بحيث
لم يتمكن من تمام التردي بالرداء حتى جره وكثيرا ما يقع مثل هذا والله اعلم الخامس ايوب قوله
تلك اشارة الى الالتزام على تأويل المعانقة وعبر عنها به ليكون اقرب الى الادب واشار
اليها بتلك والمشار اليه قريب بعد المرتبتها وكرر الفعل ولم يذكر المتعلق ليعم ويحتمل ان يكون
اجود من المصافحة والواو في قوله واجود للتعاقب بمنزلة الفاء من قولهم الاحسن فالاحسن
والافضل فالافضل السادس والسابع اسيد قوله رجل من الانصار شف في لفظ هذا الحديث في
المصابيح اضطراب وجامع الاصول ينبئ عنه وهو فيه هكذا عن اسيد بن حضير قال ان رجلا من
الانصار كان فيه مزاح فبينما هو يحدث القوم يضحكهم اذ طعنه النبي صلى الله عليه وسلم بعود
كان في يده قال اصبرني يا رسول الله قال اصطبر الى آخره فليس المراد بقوله رجل من الانصار
هو اسيد بن حضير فلا يجوز جر رجل بل هو مرفوع على انه مبتدأ او مخصصه قوله من الانصار
وخبره قوله قال مع فاعله المستكن فيه وبينما ظرف لقال والضمير في قوله فيه للرجل وكان فيه
مزاح جملة حالية من ضمير يحدث وقعت بين قوله يحدث القوم وبين قوله يضحكهم وقوله بينا
مع ما بعده مقول لقال وبينا ظرف لقوله طعنه او المحذوف دل عليه الفعل الظاهر والتقدير
بينا يضحكهم فاضحكهم فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم عطف على قوله يضحكهم اقول الحديث على
ما هو في المتن والمصابيح مثبت في سنن ابي داود في نسخة نعتمد عليها فبقي ان يقال الرجل
الذي طعن النبي صلى الله عليه وسلم في خاصرته هو اسيد بن حضير او غيره فعلى ما في
جامع هو غيره وعلى ما في شرح السنة انه هو ولفظه هكذا عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
اسيد بن حضير بينا هو يحدث القوم يضحكهم وكان فيه مزاح فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث وكان اسيد بن حضير من نقباء الانصار وتنزيل الحديث على هذه الرواية
اسهل وابعد من التكلف من تلك الرواية وما قيل ان قال خبر وبينما ظرف له خارج عن

السند د مفعوله رجل مجرور بدل من اسيد وقال قول الراوي اي قال الراوي وهو عبد الرحمن
منها اسيد يحدث الى آخره ولوكان للقائل اسيد لقال بينما انا وبينا الثانية بدل منها وقوله فطعنه
هو الجواب والعامل في بينما الجوهري المزاح بالضم الاسم والمزاحة ايضا واما المزاح بالكسر فهو مصدر
مازحه وهما يتمازحان قوله اصبرني ه اي اقدني من نفسك قال استقد تعالى اصبر فلان من خصمه
واصطبر اي اقتص منه واصبره الحاكم اي اقصه من خصيمه فا فاصله الحبس حتى يقتل واصبره
القاضي اصبارا اقصه واصطبر اي اقتص انتهى كلامه وليس على قميص حكاية الحال الماضية
ومن الظاهر ان يقال ولم يكن على قميص وضمن رفع معنى كشف وعداه بعن اي كشف عما
ستره قميصه من بعد عنه قوله فاحتضنه اي اعتنقه واخذه في حضنه وهو ما دون الابط
الى الكشح وفيه اشعار باباحة المزاح اذا لم يكن فيه محذور شرعا وباستماعه ايضا وبان
الانبساط مع الوضيع من شيم الشريف الثامن والتاسع جعفر رضي الله عنه قوله افرح ام بقدوم
جعفر الاسلوب من باب الذنايب الى التشابه من التشبيه مبالغة في الحاق الناقص بالكامل
العاشر وادع قوله فيقبله اذا اراد تقبيل يد غيره ان كان ذلك لزهده وصلاحه او علمه
وشرفه وصيانته او نحو ذلك من الامور الدينية لم يكره بل يستحب وان كان لغناه ودنياه
• وثروته وشوكته ووجاهته عند اهل الدنيا ونحو ذلك فهو مكروه شديد الكراهة
فاشار الى انه حرام الحادي عشر عائشة رضي الله عنها سمتا فا السمت اخذ النهج ولزوم المحجة
وسمت فلان سمت وسمت ثم قالوا ما احسن سمته اي طريقته بتنقيها في تحري الخير والتزي
بزي الصالحين والهدي السيرة السوية يقال هدى هدي فلان اذا سار سيره
الشاعر ونخبرني عن غايب المرء هديه كفي الهدي عما غيب المرء مخبرا والدل حسن الشمايل
واصله من دل المرأة وهو شكلها وذلك يستحسن منها وقد دلت بدل و كانها اشارت
بالسمت الى ما يرى على الانسان من الخشوع والتواضع لله وبالهدي الى ما يتحلى به
من السكينة والوقار والى ما يسلكه من النهج المرضي وبالدل دماثة الخلق وحسن الحديث
الثاني عشر عائشة رضي الله عنها قوله مبخلة ته المبخلة مفعلة من البخل ومظنة له اي
يحمل ابويه على البخل ويدعوهما اليه فيبخلان بالمال لاجله معناه ان الولد يوقع اباه
في الجبن خوفا من ان يقتل اي في الحرب فيضيع ولده بعده وفي البخل ابقاء على ماله
له والواو في وانهم للحال كانه قال مع انهم من ريحان الله اي من رزق الله تعالى
سبحان

سبحان الله وريحانه اي استرحمه واسترزقه وهو مخفف من ريحان فيعلان من
الروح لان انتعاشه بالرزق ويجوز ان يراد بالريحان المشموم لان الشمامات يسمى ريحانا
ونثاله حباه بطاقة نرجس وبطاقة ريحان فيكون المعنى وانهم مما اكرم الله به
الاناسي وحياهم به او لانهم يشمون ويقبلون فكانهم من جملة الرياحين التي
انبتها الله او له قوله ابلا انهم الى آخره تذييل للكلام السابق ولذلك عم الضمير الراجع
الى الصبي ليعقب الحكم الخاص بالعام ويؤكده فيدخل فيه دخولا اوليا وقوله وانهم
لمن ريحان الله من باب الرجوع الى ذمهم او لانه رجع منه الى المدح الفصل الثالث
الاول يعلي قوله مبخلة مجبنة هما ههنا كنايتان عن المحبة على ما تقتضيه المقام
فيكون مدحا وان كان في الحديث السابق كناية عن الذم الثاني والثالث البراء له
لم يبق بينهما ذنب اي غل وشحنا يدل عليه الحديث السابق فوضع الذنب موضعهما
لانه سبب عنهما والفرق بين الغل والشحناء ان الغل هو الحقد والشحناء العداوة
باب القيام الفصل الاول ابو سعيد رضي الله عنه قوله قوموا الى سيدكم
تو ليس هذا من القيام الذي يراد به التعظيم على ما كان يتعاهده الاعاجم في شيء فكيف يجوز ان
يامر بما صح انه نهى عنه وعرف منه النكير فيه الى آخر العهد وانما كان سعد بن معاذ رضي الله عنه
وجعا لما رمي في الكحل فخوفوا عليه من الحركة حذرا من سيلان العرق بالدم وقد اتى به يومئذ للحكم
الذي سلمت به بنو قريظة اليه عند النزول على حكمه فامرهم بالقيام اليه ليعينوه على النزول
من الحمار ويرفقوا به فلا يصيبه الم ولا يضطر الى حركة ينبعث منها العرق فكان معنى قوله قوموا
اليه اي الى اعانته وانزاله من المركب ولو كان يريد به التوقير والتعظيم لقال قوموا لسيدكم ومما
وما ذكر قيام النبي صلى الله عليه وسلم لعكرمة بن ابي جهل رضي الله عنه عند قدومه عليه وما يروى
عن عدي بن حاتم رضي الله عنه ما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قام لي وتحرك فان ذلك
مما لا يصح الاحتجاج به لضعفه والمشهور عن عدي الا وسع لي ولو ثبت فالوجه فيه ان يحمل
على الترخيص حيث يقتضيه الحال وقد كان عكرمة من رؤساء قريش وعدي كان سيد بني
طي فرأى تأليفهما بذلك على الاسلام او عرف من جانبهما تطلعا عليه على حسب ما تقتضيه
حب الرياسة والله اعلم في الحديث ان اكرام اهل الفضل من علم او صلاح او شرف بالقيام
لهم اذا اقبلوا هكذا احتج بالحديث جماهير العلماء قال القاضي عياض ليس هذا من القيام

المنهي عنه انما ذاك فيمن تقوم له وهو جالس ويمثلون قياما طول جلوسه قال الشيخ محيى
الدين هذا القيام للقادم من اهل الفضل مستحب وقد جاءت فيه احاديث ولم يصح
في النهي عنه شيء صريح وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء واجبت فيه عما
توهم النهي عنه واختلفوا في الذين عناهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله قوموا الى سيدكم
هل هم الانصار خاصة ام جميع من حضر من المهاجرين معهم اقول قوله ليس هذا من القيام
الذي يراد به التعظيم مسلم لكن لو قلت انه كان هذا القيام للتعظيم لا للاكرام قال الشيخ
ابو حامد القيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام وقوله وقد كان يريد به
التوقير والتعظيم لقال قوموا لسيدكم ضعيف لان الى في هذا المقام افخم من اللام كانه
قيل قوموا واذهبوا اليه تلقيا وكرامة يدل عليه ترتب الحكم على الوصف المناسب المشعر
بالعلية فان قوله الى سيدكم علة للقيام له وليس ذلك الا لكونه شريفا كريما على
القدر واليه اشار الشيخ محيى الدين بقوله او شرف الثاني ابن عمر رضي الله عنهما قوله
لا يقيم الرجل الرجل هذا النهي للتحريم فمن سبق الى موضع مباح من المسجد وغيره يوم
الجمعة او غيره لصلوة او غيرها فهو احق به ويحرم على غيره اقامته لهذا الحديث الا ان اصحابنا
استثنوا منه ما اذا الف من المسجد موضعا يفتي فيه او يقرأ قرآنا او غيره من العلوم الشرعية
فهو احق به وليس لاحد ان ينازعه فيه وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا قام له رجل من مجلسه
لم يجلس فيه الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله فهو احق به قال اصحابنا هذا الحديث فيمن جلس
في موضع من المسجد او غيره لصلوة مثلا ثم فارقه ليعود بان فارقه ليتوضأ او
يقضي شغلا يسيرا لم يبطل اختصاصه بل اذا رجع فهو احق به وان قعد فيه غيره فله
ان يقيمه وعلى القاعد ان يفارقه وقال بعضهم هذا مستحب ولا يجب والصواب
الاول وانما يكون احق به في تلك الصلوة وحدها الفصل الثاني الاول انس رضي الله عنه
قوله من كراهيته لذلك ولعل الكراهية للمحبة والاتحاد الموجب رفع التكلف والحشمة
يدل عليه قوله لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابو حامد
مهما تم الاتحاد خفت الحقوق بينهم مثل القيام والاعتذار والثناء فانها وان كانت
من حقوق الصحبة لكن في ضمنها نوع من الاجنبية والتكلف فاذا تم الاتحاد انطوى
بساط التكلف بالكلية فلا يسلك به الا مسلكه نفسه لان هذه الآداب الظاهرة عنوان

آداب الباطن وصفاء القلب ومهما صفت القلوب استغنى عن تكلف اظهار ما فيها
فالحاصل ان القيام وتركه بحسب الازمان والاحوال والاشخاص الثاني معوية قوله
ان يتمثل في المثول الانتصاب ومنه فلان متماثل ومتماسك بمعنى تماثل المريض
وقالوا المماثل من الاضداد يكون المنتصب واللاطي بالارض وقوله فليتبوأ لفظه لفظ
الامر ومعناه الخبر كانه قال من سره ذلك وجب له ان ينزل منزله من النار وحق
له ذلك اقول قياما يجوز ان يكون مفعولا مطلقا لما في الانتصاب من معنى القيام
وان يكون تمييزا لاشتراك المثول بين المعنيين روى البيهقي في شعب الايمان
عن الخطابي في معنى الحديث هو ان يأمرهم بذلك ويلزمه اياهم على مذهب
الكبر والنخوة قال وفي حديث سعد دلالة على ان قيام المرؤوس بين يدي الرئيس
الفاضل والوالي العادل وقيام المتعلم للعالم مستحب غير مكروه وقال البيهقي
هذا القيام يكون على وجه البر والاكرام كما كان قيام الانصار لسعد وقيام طلحة
لكعب بن مالك ولا ينبغي للذي قام له ان يريد ذلك من صاحبه حتى ان لم يفعل
حنق عليه او شكاه او عاتبه حس عن ابي مجلز ان معوية خرج وعبد الله بن عامر
وعبد الله بن الزبير جالسان فقام ابن عامر وقعد ابن الزبير فقال معوية ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يتمثل له عباد الله قياما فليتبوأ بيتا من النار الثالث
والرابع سعيد قوله في شهادة مط اي في اداء شهادة كانت عنده وقوله عنه ذا
اي ان يقوم احد ليجلس غيره في مجلسه وقوله ان يمسح معناه اذا كانت يدك ملطخة
بطعام فلا تمسح يدك بثوب اجنبي ولكن بازار غلامك او ابنك او غيرهما ممن البسته
الثوب اقول لعل المراد بالثوب الازار والمنديل ونحوهما فلما اطلق عليه لفظ الثوب
عبر بالكسوة مناسبة للمعنى نهى ان يمسح يده بالمنديل الاجنبي فيمسح بمنديل نفسه
او منديل وهبه من غلامه او ابنه الخامس الى السابع ابو الدرداء قوله نزع نعله اي
تركها هناك ولعله مشى حافيا الى حجرة عايشة رضي الله عنها وقوله فقام عطف على جلس
ووقع جواب الشرط الفصل الثالث الاول والثاني واثلة قوله فتزحزح اي تنحى عن مكان
هو فيه وقوله ان يتزحزح بيان لحقا او بدل وفيه استحباب اكرام الداخل واجلاسه صدر المجالس
باب الجلوس والنوم والمشي الفصل الاول الى الثالث جابر رضي الله عنه قوله وهو مستلقي

مظ وجه الجمع بين حديث عباد بن تميم وجابر ان وضع احدى الرجلين على الاخرى قد يكون
على نوعين ان يكون رجلاه ممدودتين احديهما فوق الاخرى ولا باس بهذا فانه لا ينكشف
شيء من العورة بهذه الهيئة وان يكون ناصبا ركبة احدى الرجلين ويضع الرجل الاخرى
على الركبة المنصوبة وعلى هذا يخاف من انكشاف العورة بان يكون عليه سراويل او يكون ازاره
او ذيله طويلين جاز ح الاولاح يحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز وانكم اذا
اردتم الاستلقاء فيلكن هكذا وان النهي الذي نهيتكم عنه ليس على الاطلاق بل المراد به
الاجتناب عن كشف العورة وفيه جواز الاستلقاء في المسجد قال القاضي عياض لعله
صلى الله عليه وسلم فعله لضرورة من تعب او طلب راحة والا فقد علم ان جلوسه صلى الله عليه وسلم
في المجامع على خلاف هذا بل كان يجلس متربعا على الوقار والتواضع الرابع والخامس ابو هريرة
رضي الله عنه قوله يتجلجل فيه اي يغوص في الارض حين يخسف به والجلجلة حركة مع صوت مح
يحتمل ان هذا الرجل من هذه الامة وانه اخبار عمن قبله كما مر في كتاب اللباس الفصل الثاني
الاول الى الثالث قوله القرفصاء فكانك قلت قعودا مخصوصا وهو ان يجلس على اليتيه ويلصق فخذيه
ببطنه ويحتبي بيديه على ساقيه وقيل هو ان يجلس على ركبتيه متكئا ويلصق فخذيه ببطنه
ويتحذ يه ويتأبط كفيه حو المتخشع يجوز ان يكون نعتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان يكون
مفعولا ثانيا ويكون التقدير الرجل المتخشع قض المتخشع صفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز
ان يكون ثاني مفعولي رايت لانه ههنا بمعنى ابصرت اقول سلك الشيخ التوربشتي مسلك التجريد
جرد من ذاته الزكية الرجل المتخشع وجعله شخصا آخر وهو مبالغة لكمال التخشع فيه
والقاء رداء الهيبة عليه ومن ثمة قالت ارعدت من الفرق ونحوه قوله تعالى فاذا
انشقت السماء فكانت وردة كالدهان الكشاف قرأ عبيد بن عمير وردة بالرفع بمعنى
فحصلت سماء وردة وهو من الكلام الذي يسمى التجريد كقوله فلئن بقيت لارحلن
بغزوة تحوي الغنائم او يموت كريم والتخشع هنا ليس للتكلف بل هو لزيادة المعنى للمبالغة
كما في اسماء الله تعالى من نحو المتكبر الرابع جابر رضي الله عنه قوله حسناء مظ قيل الصواب
حسنا على المصدر اي طلوعا حسنا معناه انه كان يجلس متربعا في مجلسه الى ان يرتفع
الشمس وفي اكثر النسخ حسنا فعلى هذا يحتمل ان يكون صفة لمصدر محذوف والمعنى ما
سبق او حالا والمعنى حتى تطلع الشمس نقية بيضاء زائلة عنها الصفرة التي تتخيل فيها

عند

[illegible]

عند الطلوع بسبب ما يعرض دونها على الافق من الابخرة والادخنة الخامس ابو قتادة قوله
اذا عرس فيه التعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة يقال منه عرس
يعرس تعريسا ويقال فيه اعرس والمعرس موضع التعريس قوله نصب ذراعيه هذا
القيد مشعر بان تعريسه بالليل لم يكن على هذه الهيئة وقد روى صاحب النهاية انه كان
اذا عرس بليل توسد لبنة واذا عرس عند الصبح نصب ساعده نصبا ووضع راسه على كفه
ولعل ذلك لان لا يتمكن من النوم فيفوته صلوة الفجر السادس بعض آل ام سلمة قوله نحوا مما
كان ومن قبل سان المحذوف اى مثل شئ مما يوضع فى قبره قبل وقد وضع فى قبره قطيفة حمراء
اى كان فراشه للنوم نحوه وقوله كان المسجد عند راسه اى كان صلى الله عليه وسلم اذا نام
يكون راسه الى جانب المسجد السابع يعيش قوله من السحر اى من داء السحر وهو الرية
وقيل ما لصق بالحلقوم من اعلاء البطن الثامن على رضى الله عنه قوله حجاب فيه حجاب
هكذا رواه الخطابى فى معالم السنن وقال انه يروى بكسر الحاء وفتحها ومعناه فيهما الستر
فمن قال بالكسر شبهه بالحجى العقل لان العقل يمنع الانسان من الفساد ويحفظه من التعرض
للهلاك فشبه الستر الذى يكون على السطح المانع للانسان من التردى والسقوط بالعقل
له من افعال السوء المودية الى الردى ومن رواه بالفتح فقد ذهب الى الناحية والطرف وحجاء
الشئ نواحيه واحدها حجى وذكر فى جامع الاصول الذى قرأته فى كتاب ابى داود ليس عليه حجاب
وفى نسخة اخرى حجار اما الحجاب بالباء فهو الذى يحجب الانسان عن الوقوع وبالراء يجوز ان يكون
جمع حجر وهو ما حجر به من حائط وذلك ايضا مما يمنع النائم على السطح من السقوط و
يعضد رواية الراء الحديث الذى يليه ليس بمحجور عليه قوله فقد برئت منه الذمة
معناه من نام على سطح لا ستر له فقد تصدى للهلاك وازال العصمة عن
نفسه وصار كالمهدر الذى لا ذمة له فلعله يتقلب فى نومه فيسقط ويموت هدرا
وايضا فان لكل من الناس عهدا من الله تعالى بالحفظ والكلاءة فاذا القى بيده
الى التهلكة انقطع عنه التاسع والعاشر حذيفة قوله ملعون على لسان محمد
من جلس على وسط الحلقة وهذا يتاول على وجهين احدهما ان يأتى حلقة قوم
فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهى به المجلس والثانى ان يقعد

وسط الحلقة فيحول بين الوجوه ويحجب بعضهم عن بعض فيتضررون به المراد منه
والله اعلم الماجن الذي يقيم نفسه مقام السخرية ليكون ضحكة بين الناس ومن يجري مجراه
من المتاكلين بالمسخرة والسخافة الحادي عشر والثاني عشر جابر رضي الله عنه قوله عزين
حسن قال سفين يعني حلقا قال وروى يحيى عن الاعمش فقال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسجد وهم حلق فقال ما لي اراكم عزين اي متفرقين مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد وواحد
العزين عزة كما يقال ثبة وثبون وثبات وهي الجماعات المتميز بعضها عن بعض
الثالث عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله فقلص عنه قلص الظل اي ارتفع وقلص الماء
في البئر ارتفع قوله موقوفا الاصل فيه الرفع وان لم يرو مرفوعا لان الصحابي لا
يقدم على التحدث بالامور الغيبية الا من قبل الرسول صلوات الله عليه لا سيما
وقد وردت به الروايات من غير هذا الوجه عنه صلى الله عليه وسلم والحق الابلج فيه وفي
امثاله التسليم للنبي صلى الله عليه وسلم في مقاله فانه يعلم ما لا نعلم غيره ويرى ما لا يرى غيره
الرابع عشر الى الثامن عشر ابو اسيد قوله فاختلط مسبب عن محذوف هو المقول اي تقول كيت
وكيت فاختلط الرجال مع النساء فقال للنساء الى آخره فالفاء في فاختلط مسبب عن قوله
يقول وفي فقال عن اختلط قوله ان تحققن اي تركبن حقها وهو وسطها يقال سقط على
حاق القفا وحقه والحافة الناحية وعينها واو بدليل قولهم في تصغيرها حويفة الفصل الثالث
الاول والثاني عمر قوله على الية يدي الالية اللحمة التي في اصل الابهام والمراد بالمغضوب
عليهم اليهود وفي التخصيص بالذكر فائدتان احداهما ان هذه القعدة مما يبغضه الله تعالى
وان المسلم ممن انعم الله عليه فينبغي ان يجتنب التشبه بمن غضب الله عليه ولعنه باب العطاس
والتثاؤب وقع في بعض النسخ تثاءب بالمد وفي اكثرها تثاوب بالواو قال القاضي عياض قال
ثابت لا يقال تثاءب بالمد مخففا بل تثأب بتشديد الهمزة قال ابن دريد اصله من ثئب الرجل
بالتشديد فهو مثوب اذا استرخى وكسل وقال الجوهري يقال تثاءبت بالمد مخففا على تفاعلت
ولا يقال تثاوبت والاسم منه الثؤباء ممدودة الفصل الاول ابو هريرة رضي الله عنه
قوله ويكره التثاوب حض التثاؤب بالهمز التنفس الذي ينفتح منه الفم وهو انما ينشأ
من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم ولذلك
كره